وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف . المسيلة
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
قسم العلوم الإسلامية

خبر الواحد إذا خالفه القياس وتطبيقاته عند المالكية

-باب العبادات نموذجا-

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: الفقه المقارن وأصوله

إعداد الطالبين:

- مراد ديلمي
- عبدالكريم قرة

إشراف الأستاذ:

أ.د/ العمري بلاعدة

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
	جامعة المسيلة	رئيسا
أ.د/ العمري بلاعدة	جامعة المسيلة	مشرفا ومقررا
	جامعة المسيلة	ممتحنا

السنة الجامعية: 2021/2020

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهـــداء

أهدي أجر هذا العمل العلمي إلى والدتي الكريمة التي توفاها الله تعالى منذ أكثر من أربع سنوات ، وإلى والدي الذي توفاه الله وأنا على مشارف نهاية هذا البحث، فهو الذي زرع في قلبي حب العلم والتعلم وخدمة كتاب الله ،أسأل الله أن يجعلها صدقة جارية عليه.

أسأل الله جل وعلا بمنه وكرمه أي يتغمدهما برحمته ، وأن يرزقهما الفردوس الأعلى مع النبيئين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا ، وأسأل الله أن يجعل قبرهما روضة من رياض الجنة وأن يوسع لهما في قبرهما مد البصر.

إلى رفيقة دربي في الحياة زوجتي الغالية .

إلى بلسم حياتي ومؤنستي الغالية ابنتي البارة : عائشة هبة الله ،أنبتها الله نباتا حسنا وجعلها قرة عين لي ولأمها.

إلى شقيقات روحي أخواتي الغاليات ..... وإلى كل إخواني الأشقاء.....

وإلى كل أحبتي وإخواني في الله .

إلى كل من يعرفني من قريب أو بعيد.

ديلمـي مـراد

شكـر وتقديـر

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، وتدوم بشكره النعم ، فلك الحمد ربي والثناء على ما أغدقت وأعطيت ، ولك الشكر على ما سهّلت ويسّرت ، والصلاة والسلام على رسول الهدى والنبي المجتبى محمد بن عبد الله خير خلق الله الذي علمنا "من لم يشكر الناس لم يشكر الله" وعلى آله وصحابته الغر الميامين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

امتثالا لهدي رسولنا الكريم عليه الصلاة والسلام ، واعترافا بالفضل.

أتقدم بأسمى عبارات الشكر والتقدير والامتنان ، إلى الأستاذ الدكتور: " **العمري بلاعدة** " ، الذي منذ أن عرفناه في شبابنا نشهد له بالتواضع والأخلاق العالية الرفيعة ، والذي تشرفت به أن يكون مشرفا علي في هذا البحث، بعدما تشرفت به سابقا في إشرافه على بحث نهاية التخرج ليسانس ، فقد تكرم علينا بنصحه وإرشاده وصبره ، فجزاه الله عن العلم وطلابه أفضل ما يجزي المحسنين من خيري الدنيا والآخرة ، وجعل له الأجر والثواب، جزاء هذا العطاء السخي.

كم أتقدم بالشكر والامتنان إلى الدكاترة الفضلاء أعضاء لجنة المناقشة لتكرمهم بقراءة هذا البحث وإبداء آرائهم وملاحظاتهم القيمة ، سدد الله خطاهم وجعل ذلك في ميزان حسناتهم .

كما أتقدم بالشكر لكل طاقم قسم العلوم الإسلامية من مسيرين وخاصة جميع الأساتذة الذين تشرفت بالجلوس بين أيديهم ، زادهم الله علما، ورزقهم الله وافر الصحة والعافية .

أسأل الله لي ولكم التوفيق والسداد ، وأن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم إنه سميع قريب.

ديلمـي مـراد

مختصرات البحث

الرقم	الرمز	مدلول الرمز
01	﴿ ﴾	للآيات القرآنية
02	« »	لمتن الحديث النبوي
03	" "	لكلام العلماء
04	د م ن	دون ذكر مكان النشر
05	د ت ن	دون ذكر تاريخ النشر
06	د ط	دون ذكر الطبعة
07	د ن	دون ذكر الناشر
08	د	الدكتور
09	ج	الجزء
10	ص	الصفحة
11	ط	الطبعة
12	ت	توفي

مقـــدمة :

إن الحمد لله تعالى نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، جل عن الشبيه والمثيل والكفء والند والنظير ،وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، وصفيه وخليله ،وأمينه على وحيه أرسله ربه رحمة للعالمين وحجة على العباد أجمعين ، صلى الله عليه وعلى آله الطيبين الطاهرين وأصحابه الغر الميامين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

و بعد :

إن من نعم الله تبارك وتعالى ، أن هدانا إلى هذا الدين القويم ، وجعلنا على صراطه المستقيم ، فنحمده سبحانه وتعالى على نعمة الإسلام .

فإن الله تبارك وتعالى تكفل بحفظ كتابه الكريم ودينه القويم ، ويحفظ شريعته محكمة نقية من كل سوء ، فالقرآن الكريم فيه بيان كل شيء ومنه تستنبط الأحكام التي يهتدى بها لبيان الحق ومن حفظه تعالى للدين حفظ سنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، المبينة لمجمل القرآن ،والمرجحة لاحتمالاته ، والمقيدة لمطلقه ،والمخصصة لعمومه ، والموضحة لمشكله.

قال سبحانه وتعالى:﴿ونزلنا عليك القرآن تبيانا لكل شيء وهدى ورحمة وبشرى للمحسنين﴾. النحل (الآية :89)

فما من أمر في القرآن الكريم احتاج إلى بيان إلا وقد بينه الرسول صلى الله عليه وسلم سواء كان ذلك بقوله أو بفعله أو بقريره صلى الله عليه وسلم .

فلا يخفى على طلبة العلم والباحثين أن الكتابة في علم أصول الفقه ليس أمرا هينا ، لدقة مصطلحاته ،وعموم قواعد الأدلة الشرعية ، واتساع تطبيقاته ، ووجود الاختلاف في أدلته.

فعلم أصول الفقه يعد من أهم علوم الشريعة الإسلامية ذلك لأنه يحتوي على الضوابط والمعايير العلمية الدقيقة لأصول هذه الشريعة وفروعها ،والذي يتعمق في هذا العلم لا شك أنه يزداد يقينا بعظمة هذا الإسلام ويزداد بصيرة بصلاحية هذا الدين لكل زمان ومكان ،كما توجد عند المتعمق في العلم العقلية الناضجة الواعية والبصيرة الراشدة التي تستوعب الرأي ، والرأي المخالف له ، وتوجد رحابة الصدر وسعة الأفق .

وقد علم إجماع أهل العلم على المصادر الأصلية للاستنباط واختلافهم في المصادر التبعية ،

فتتمثل المصادر الأصلية المتفق عليها الكتاب والسنة والإجماع والقياس .

فهيأ الله سبحانه لهذه السنة من أهل العلم والتمحيص خداماً مخلصين ، أسسوا لها من القواعد والضوابط حصناً حصيناً يدفع عنها الكذب والخطأ ، ويجمع الصدق والصواب ، ورتبوها حسب مراتب الصيانة قوة وضعفاً ، فمنها المتواتر الذي لا يحتمل الكذب سهواً ولا عمداً ، ومنها الآحاد الذي اتفقت الأمة على قبوله ومنها ما هو دونه ومنها الضعيف.

فخبر الواحد والقياس دليلان من أدلة الشرع ، فالقياس هو المصدر الرابع من مصادر الفقه الإسلامي بعد القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة والإجماع ، وهو مصدر هام جدا لا غنى عنه بحال من لأحوال ، ويعتبر الدعامة الأساسية لاستنباط أحكام النوازل التي لم يأت بها حكم صريح ، ولم يخصص لها ذكر في الكتاب والسنة .

فحجية القياس عامة ، سواء أكان في الأمور الدنيوية أم الدينية ، وسواء كان القياس جليا أم خفيا ، وسواء اضطر إليه أم لم يضطر إليه ، وسواء كانت العلة منصوصة أم مستنبطة ،

وخبر الواحد الثقة الذي نقله عن غيره من الثقات والذي ينتهي إليه بسنده إلى النبي صلى الله عليه وسلم واجب العمل به ، لكونه جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم إذ تلقته الأمة بالقبول ، لكن إذا تعارض خبر الواحد مع القياس أيهما يقدم عند التعارض ؟

فهذه المسألة من مسائل التعارض التي اختلف فيها العلماء ؛حيث أصبح لكل مهب طريقته وشروطه التي أثرت على حكم كل من القياس وخبر الواحد في الترجيح .

ولعلماء المالكية طرقهم المختلفة في هذه المسألة سنوردها في هذا البحث إن شاء الله تعالى .

أهمية موضوع البحث :

لا يخفى على كل مسلم أن السنة النبوية هي المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي و لا يخفى على طلبة العلم خاصة أن أغلب أحاديث السنة النبوية آحاد إذ المتواتر فيها يعد بالأصابع مقارنة بعدد أحاديث الآحاد ، لأن جل الأحكام الفقهية إنما بنيت على الظن المستفاد من الأدلة الظنية ، ومنها خبر الآحاد وقد تصدى الأئمة الأعلام لحجية خبر الآحاد وأقاموا الدليل على حجيته ولا عبرة لمن خالفهم مستندين إلى أدلة من نصوص الكتاب والسنة .

كذلك تكمن أهمية هذا البحث بتعلقه بعلم أصول الفقه الذي يعد الأساس في التشريع الإسلامي، بل هو الآلة المتينة في استنباط الأحكام الشرعية .

وتكمن أهمية هذا البحث كذلك في تعلقه بعلم الفقه ، الذي هو أولى الأمور بحسن البيان فمن خلاله يعرف الحلال من الحرام .

أسباب اختيار الموضوع :

من المعلوم أن السنة مقدمة على القياس في المذهب المالكي كما هو ظاهر من ترتيب أصوله ، وكيف لا والمذهب المالكي هو مذهب أهل الحديث في زمانه ، ومالك رحمه الله أمير المؤمنين في الحديث كما وصفه يحيى بن معين وله السبق على غيره في التصنيف في السنة

وتواترت الأخبار عنه في وجوب العمل بها ، ان مالكا كان إمام الحديث في المدينة وكان على درجة كبيرة من الدراسة في الحديث حتى ذهب الكثيرون الى ان كتابه الموطأ اول كتاب جمع أحاديث صحيحة وأن كل ما فيه من احاديث صحيح ، كما أنه من كبار فقهاء الحجاز الذين استعملوا الرأي ،فقال بالمصالح المرسلة قال بسد الذرائع وغيرها .....

فقد جمع الإمام مالك رحمه الله الى جانب امامته في الحديث عقلية فقهية واعية . ولم يكن مالك بالذي يستعمل الرأي دون تبصر في نصوص الكتاب والسنة ومقاصد الشريعة وهو إمام الحديث في بلد الحديث ،وهو الذي نقل عنه ابن وهب أنه قال :"الزم ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع :الزم امران تركتهما فيكم لن تضلوا ما تمسكتم بهما : كتاب الله وسنة نبيه ."

وسمعه يقول ايضا :" كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إمام المسلمين وسيد العالمين يسأل عن الشيء فلا يجيب حتى يأتيه الوحي من السماء فإذا كان رسول رب العالمين لا يجيب إلا بالوحي وإلا لم يجب فمن الجرأة العظيمة إجابة من أجاب برأيه ،أو قياس أو تقليد من يحسن به الظن أو عرف أو عادة أو سياسة أو ذوق أو كشف أو منام أو استحسان أواخري والله المستعان وعليه التكلان ."

فإذا كانت تلك منزلة السنة عند الإمام مالك، وهذه مكانة أصوله، فما صحة ما تداوله الباحثون ،من تقديم الإمام مالك القياس على خبر الآحاد ؟.

والسبب الرئيس لاختياري لهذا الموضوع هو اتمام للبحث السابق في طور الليسانس والموسوم بشروط العمل بخبر الآحاد عند المالكية وتطبيقاته .

من الأسباب أيضا التي دعتنا إلى اختيار هذا الموضوع :

الرغبة في البحث في أصل من أصول مذهب معتبر كمذهب المالكية .

التحقيق والذب عن مذهب الإمام مالك الذي له أصوله واعتباراته .

أهداف موضوع البحث :

لكل بحث أهداف وغايات تدفع الباحث للعناية ببذل الجهد في استيفاء البحث حقه من الناحية العلمية ، من بين هذه الأهداف التي دفعتنا إلى البحث في هذا الموضوع :

- بيان مفهوم خبر الآحاد والقياس وحجيتهما.
- التحقيق في تعارض القياس مع خبر الآحاد عند العلماء .
- إبراز نوع القياس الذي خولف به خبر الآحاد عند المالكية ، أهو القياس الأصولي أم القياس بمعنى القواعد العامة للشريعة أم هما معا ؟ .

اشكالية موضوع البحث :

كما ذكرنا أن ما ينسب إلى الإمام مالك رحمه الله تعالى في مذهبه أنه يقدم القياس على خبر الواحد عند التعارض ، مع ما عرف عليه من تعظيم لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ،فمنهم من رجح ذلك وجعله أصلا من أصوله ،ومنهم من نفى ما نسب إليه لأن منزلة الإمام مالك أعظم وأجل من أن يقدم القياس على سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

- ما هو موقف علماء المالكية في مسألة تعارض خبر الواحد مع القياس ؟
- ما هو القياس الذي يقدمه الإمام مالك أهو القياس الاصطلاحي الأصولي ام القياس بمعنى القواعد والأصول ؟.
- ما صحة ما نسب إلى الإمام مالك من ترك العمل بأحاديث صحيحة عنده وعند غيره لأجل معارضتها القياس ؟

هذا ما سنحاول الإجابة عنه في هذا البحث الموسوم بـ :" **خبر الواحد إذا خالفه القياس وتطبيقاته عند المالكية –باب العبادات نموذجا –**".

المنهج المعتمد للبحث :

البحث العلمي الأكاديمي أو الرسالة الجامعية العالية عبارة عن جزئين مهمين، لا يُستغنى بأحدهما عن الآخر:

أحدهما: رئيسي ويسمى "صلب الموضوع"، ويحتل في الغالب ثلثي الصفحة.

والآخر: تابع للأول ومكمل له، ويسمى "بالهوامش أو التعليقات"، ومكانه أسفل الصفحات، ويُفصل بين القسمين بخط أفقي.

وطريقة بحثنا في القسم الأول "صلب الرسالة" تتلخص في الآتي:

إن طبيعة هذا البحث تقتضي أن يُتَّبَعَ فيه منهج استقرائي وصفي تحليلي نقدي.

أما الاستقرائي الوصفي: فهو بالتحقق من تتبع مسألة تعارض خبر الواحد للقياس ووصفها.

أما التحليلي النقدي : فبدراسة المسألة وتقييمها ، وتحقيق ما نسب إلى أهلها من أقوال .

أمَّا طريقتنا في هوامش الرسالة فهي تتلخص في الآتي:

1. تحديد مواضع الآيات القرآنية، وذلك بذكر السورة ورقم الآية. وذكرها في صلب البحث

2. تخريج الأحاديث النبوية تخريجا علميا من المصادر الأساسية للسنة النبوية.

3. ذكر المصادر والمراجع التي استقيت منها البحث، مشيرا إلى اسم الكتاب ومؤلفه والجزء والصفحة والطبعة واسم الطابع، وتاريخ الطبع ومكانه.

الدراسات السابقة :

لم نقف على دراسات في كتب الأصول القديمة شاملة لهذا الموضوع وخاصة أن هذا الموضوع بالغ الأهمية .

أما الدراسات الحديثة ، فلم نعثر على دراسات سابقة قائمة برأسها ، نستأنس بها في هذا البحث ،فلم نجد إلا رسالتين علميتين وبعض المقالات العلمية .

الرسالة الأولى : هي رسالة دكتوراه ، بعنوان : تعارض القياس مع خبر الواحد وأثره في الفقه الإسلامي ، نالها الدكتور لخضر لخضاري ، من جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة ، طبعتها دار ابن حزم ، بيروت لأول مرة سنة 1427هـ الموافق لـ2006م وهو يقع في (680) صفحة .

تكلم فيه الباحث عن حالات تعارض خبر الواحد مع القياس بصفة عامة أي عند جميع فقهاء المذاهب الأربعة في جزئه النظري أما في الجزء التطبيقي فذكر مسائل جمة في فقه العبادات والمعاملات بين فيها المسائل التي عارض فيها خبر الواحد القياس ورأي كل إمام من المذاهب الأربعة في تلك المسألة .غير أنه لم يخص المذهب المالكي بالدراسة .

الرسالة الثانية : هي رسالة ماجيستير ، بعنوان التعارض بين خبر الواحد والقياس ، حصل عليها الأستاذ :عبد الرحمن محمد أمين المصري ، أشرف عليها فضيلة الشيخ عثمان مريزق ، من جامعة الملك عبد العزيز ، شطر مكة المكرمة سنة 1400هـ الموافق لـ1980م وهي تقع من (334) صفحة .

تكلم فيها الباحث عن مسألة التعارض بين خبر الواحد والقياس ، وفصل فيها على المذهبين المشهورين ، مذهب المالكية والحنفية مع ذكر الأدلة والترجيح بين الأقوال، في باب واحد ،ثم ذكر مذهب الشافعية والحنابلة وجمهور العلماء في باب واحد .

وبعض المقالات العلمية :

- رفع الإلباس إذا تعارض خبر الواحد والقياس : الدكتور سعيد منصور ، جامعة الأزهر – غزة فلسطين – نشرت في مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الإسلامية) المجلد التاسع عشر ، العدد الأول ، ص77 –ص144 يناير 2011.
- التحقيق في مسألة التعارض بين خبر الواحد مع القياس عند الإمام مالك دراسة تطبيقية لبعض الشواهد الفقهية لـ : مصطفى جلة ، وأحسن زقور ، جامعة وهران 1 ، الجزائر المجلد الثاني عشر ، العدد 1، أبريل 2021 ص65 –ص91 .
- تعارض خبر الواحد مع القياس وتحقيق مذهب الإمام مالك فيه :الدكتور أحمد معبوط أستاذ بجامعة الجزائر1 كلية العلوم الإسلامية ، يقع في (20) صفحة .

وقد ذكرنا في بحثنا هذا بعض النقاط التي فصلنا فيها منها :

- تتبع أقوال العلماء في مسالة تعارض خبر الواحد مع القياس ، وما نقلوه عن أئمتهم .
- تفصيل في مذهب الإمام مالك في المسألة وذكر أقوال فقهاء المالكية ومذاهبهم مع بيان الراجح في المسألة .
- وثقت النصوص ، والنقول ، والمسائل الأصولية ، والفقهية ، من مصادرها الأصلية ما أمكن.
- بدأت بتعريف المصطلحات المهمة في البحث لغة واصطلاحا .
- بعد عرضي للمسألة ذكرت آراء العلماء ، ثم أدلة كل قول ، ومناقشتها ما أمكن الترجيح.

الصعوبات والعوائق :

من أبرز الصعوبات التي واجهتنا في هذا البحث :

- قلة المراجع ، وإن وجدت فلا تختص في تفصيل المسألة عند المالكية كدراسة خاصة .
- عدم وجود المادة العلمية وخاصة في الجانب التطبيقي ،قلة المسائل في باب الصيام والحج وانعدامها في باب الزكاة .

- تناثر معلومات الخاصة بالموضوع في كتب المالكية و عدم حصرها في باب أو مبحث.

خطة البحث :

اعتمدنا على الخطة الثنائية ، يشمل البحث على مقدمة وفصلين ، وكل فصل يحتوي على مبحثين ، وكل مبحث على مطلبين ، وكل مطلب على فرعين ، وخاتمة .

فالمقدمة فيها أهمية البحث، وأسباب اختياره ، وأهدافه ،وإشكاليته ، والمنهج المعتمد في البحث ،والدراسات السابقة ،والصعوبات والعوائق ، وخطة البحث .

هيكل البحث

مقدمة

الفصل الأول : مفهوم تعارض خبر الواحد مع القياس

المبحث الأول : حقيقة خبر الواحد والقياس

- المطلب الأول : مفهوم خبر الواحد
- المطلب الثاني: مفهوم القياس .

المبحث الثاني : حقيقة تعارض خبر الواحد مع القياس

- المطلب الأول: حالات تعارض خبر الواحد مع القياس
- المطلب الثاني: تحقيق مذهب الإمام مالك في تعارض خبر الواحد مع القياس .

الفصل الثاني : تطبيقات على تعارض خبر الواحد مع القياس عند المالكية(فقه العبادات)

المبحث الأول : : مسائل في الطهارة والصلاة

-المطلب الأول : مسائل في الطهارة

- المطلب الثاني: مسائل في الصلاة

المبحث الثاني : مسائل في الصيام والحج

- المطلب الأول : مسائل في الصيام

- المطلب الثاني: مسائل في الحج

خاتمة

الفصل الأول:

مفهوم تعارض خبر الواحد مع القياس

ويحتوي على مبحثين

المبحث الأول :

حقيقة خبر الواحد والقياس

المبحث الثاني :

حقيقة تعارض خبر الواحد مع القياس

تمهيد :

لما كانت هذه الشريعة هي الخاتمة اقتضت حكمة الله تعالى أن تكون كاملة شاملة صالحة لكل زمان ومكان حتى يرث الله الأرض ومن عليها ،ولذلك جاءت تحمل في طياتها مصادر للتشريع تتسم بالمونة والشمول ، لتستوعب كل مستجدات العصور، وهذه الأصول متعددة متدرجة حسب أهميتها في التشريع ، فالقرآن في المرتبة الأولى ثم تليها السنة شارحة ومفصلة لما جاء في كتاب الله ،ثم ما أجمع عليه المجتهدين من أمة النبي صلى الله عليه وسلم في عصر من العصور ،وهو محصور المواضع .

واستنادا إلى النصوص المتناهية، وكثرة الحوادث مما يتحتم الأخذ بالقياس ليتبين حكم الشارع في الأحداث التي لم يرد بشأنها نص أو إجماع .

ومن المعلوم عند الدارسين أن السنة منقسمة إلى متواترة وآحاد ،فالخبر المتواتر يفيد العلم الضروري أي اليقيني عند الجمهور بخلاف خبر الآحاد الذي يفيد الظن إذا تجرد عن القرائن. ومن مسائل التعارض عند العلماء ،تعارض خبر الواحد مع القياس .

وفي هذا الفصل قمنا بالدراسة النظرية والتفصيلية لهذه المسألة عند الجمهور، وعند المالكية خاصة .

حيث تطرقنا في المبحث الأول إلى حقيقة كل من خبر الواحد والقياس من ناحية التعريفات والأقسام والحجية ،والأركان .

أما المبحث الثاني فذكرنا تفصيل المسألة عند الجمهور ، ثم تفصيلها عند المالكية خاصة .

المبحث الأول : حقيقة خبر الواحد و القياس

قبل الولوج في صلب مسألتنا التي نحن بصدد معالجتها، لابد من بيان معاني الكلمات التي يتكون منها البحث ،وهي خبر الواحد ما المقصود به ، والقياس ،من ناحية التعريف والحجية والأقسام إلى غير ذلك .

المطلب الأول: مفهوم خبر الواحد

سنقوم بتعريف خبر الواحد باعتباره مركبا من كلمتين ثم باعتباره علما ،في الفرع الأول

ثم في الفرع الثاني نذكر أقسامه وحجيته .

الفرع الأول : تعريف خبر الواحد لغة واصطلاحا

خبر الواحد كلمة مركبة من جزأين " خبر " و " الواحد" ؛ وقبل البحث في معنى خبر الواحد مركبا لابد من توضيح معنى الخبر في اللغة ، وفي مصطلح الأصوليين وعند المحدثين ، ثم يعرف خبر الواحد بوصفه لقبا لأصل من أصول الفقه .

أولا :تعريف الخبر :

الخبر لغة : اسم لما ينقل ويتحدث به، أو هو ما أتاك من نبأ عمن تستخبر ، هو النبأ ، وخبرت الشيء أي علمته[1] .

[1] :ابن منظور: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي (ت: 711هـ)، لسان العرب ،دار صادر – ط 3 – 1414 هـ ج4 ص227،

المقري : أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس ،(ت 770هـ) ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير المكتبة العلمية – بيروت ج 1ص162 .

وقال الزركشي: "الخبر مشتق من الخبار وهي : الأرض الرخوة ، لأن الخبر يثير فائدة ، كما أن الأرض الخبار تثير الغبار إذا قرعها الحافر"[1].

وقال الفيروز آبادي: "الخبر –محركة–: النبأ، الجمع أخبار، جمع الجمع أخابير " [2].

وقال الزبيدي: " ثم إن أعلام اللغة والاصطلاح قالوا: الخبر –عرفاً ولغة–: ما ينقل عن الغير، وزاد أهل العربية: واحتمل الصدق والكذب لذاته " [3] .

قال ابن منظور: "الخبر –بالتحريك– واحد الأخبار، والخبر ما أتاك من نبأ عمن تستخبر، [قال] ابن سيده: الخبر: النبأ، والجمع أخبار، و أخابير: جمع الجمع" [4].

وحاصل ما ذكره اللغويون في معاني الخبر يدور حول المعنى الذي ذكره الزبيدي رحمه الله.

أما اصطلاحيا : عند الأصوليون :

لم يجمعوا ولم يتفقوا على عبارة واحدة في تعريفهم للخبر ، وهذا ما نلحظه في تعريفاتهم حيث ذكروا عدة تعريفات،

---

[1] : الزركشي : أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: 794هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه دار الكتبي ط 1، 1414هـ – 1994م ،ج6 ص72.

[2]: الفيروزآبادي: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت: 817هـ)، القاموس المحيط تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي ،مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان ، ط8 ، 1426 هـ – 2005 م. ج1 ص382.

[3] :الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني تاج العروس من جواهر القاموس ، (القاهرة: المطبعة الخيرية، 1306 هـ 1307 هـ)مادة :خبر. قول الزبيدي : أهل العربية، لعله يريد أهل البلاغة، فإنهم عرفوه في علم البيان بهذا التعريف. انظر: مفتاح العلوم، للسكاكي، أبو يعقوب يوسف بن محمد بن علي، (مصر: مطبعة التقدم العلمية، 1348 هـ) ص 72.

[4]: ابن منظور: لسان العرب، ج4 ص227.

من بينها :

- **الأول:** ذكره الآمدي: الكلام الذي يدخله الصدق والكذب[1] .

الصدق : هو الوصف للمخبر عنه على ما هو به[2].

الكذب : هو الوصف للمخبر عنه لا على ما هو عليه "[3]

قال القاضي: إن مرادنا بقولنا: "ما دخله الصدق والكذب " هو ما إذا قيل للمتكلم به "صدقت" أو " كذبت " لم يحظر أهل اللغة "[4].

- **الثاني** : هو الكلام الذي يدخله التصديق او التكذيب[5] .

[1] :الآمدي : أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (ت: 631هـ)الإحكام في أصول الأحكام المحقق: عبد الرزاق عفيفي الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان ،د ط ، د ت ن ، ج 2 ص 6.

[2]: الباجي : أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت: 474 هـ) الحدود في الأصول، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، ط1، 1424 هـ – 2003 م، ص116 .

[3] : ابو الحسين البصري : محمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي (المتوفى: 436هـ)المعتمد في أصول الفقه، المحقق: خليل الميس الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: ط1، 1403 ج2 ص95

[4] : الشيرازي : أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: 476هـ)، اللمع في أصول الفقه ،دار الكتب العلمية الطبعة: ط 2، 2003، م – 1424 هـ. ص151 ، ابو الحسين البصري : المعتمد ج2 ص 74.

[5]: الطوفي : سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (ت : 716هـ)، شرح مختصر الروضة، المحقق : عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، ط1 ، 1407 هـ / 1987 م ،ج2 ص70.

الرازي: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت: 606هـ)، المحصول، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني ، مؤسسة الرسالة ، ط3،، 1418 هـ – 1997م ج4 ص217 ، الزركشي البحر المحيط في أصول الفقه ج6 ص73 .

قال القرافي : " الصدق والكذب نسبتان بين الخبر ومتعلقة عدميتان ، لاوجود لهما في الأعيان ، بل في الأذهان ، والتصديق والتكذيب خبران وجوديان في الأعيان "[1].

- **الثالث** : اختاره ابو الحسن البصري:" انه كلام يفيد بنفسه إضافة أمر من الأمور إلى أمر من الأمور، نفيا أو إثباتا"[2] .
- **الرابع** : الخبر : هو ما له خارج يطابقه أولا يطابقه ".[3]
- **الخامس** : "انه الوصف للمخبر عنه".[4]

قال الباجي : " وهذا حد صحيح يطرد استغراق أفراده وينعكس غير المخبر عنه ليكون خبرا ،وبه قال القاضي أبو جعفر السماني "[5].

أما التعريف الذي اختاره كثير من أهل العلم هو الذي ذكره القرافي ،

قال :"أن الخبر هو المحتمل للصدق والكذب لذاته"[6] ،احترازا من خبر المعصوم.

---

[1]:القرافي : أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: 684هـ) ، الفروق، عالم الكتب الطبعة: ب ط وب ت ج1 ص18 .

[2] :ابي الحسن البصري: المرجع السابق ج2 ص 74 .

[3] : الطاهر بن عاشور: محمد الطاهر بن عاشور (المتوفى: 1393 هـ) حاشية التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التنقيح على شرح تنقيح الفصول في الأصول (لشهاب الدين القرافي ت 684 هـ) مطبعة النهضة – تونس، طبعة :ط1 ،1341 هـ، ج2 ص124

[4] : الباجي : الحدود في الأصول ،ص 60،

[5] : الباجي :إحكام الفصول في أحكام الأصول تحقيق عبد المجيد تركي ،دار الغرب الإسلامي ط1 ،1407هـ، ط2 1414هـ 1414هـ ،ص324

[6] : شهاب الدين القرافي : شرح تنقيح الفصول، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد ، شركة الطباعة الفنية المتحدة ، ط 1، 1393 1393 هـ – 1973 م ج 1ص 346 ، الزركشي : البحر المحيط ج6 ص74.

الخبر عند المحدثين :

يستعمل المحدثون لفظ الخبر باستعمالات متعددة .

فيقول بعضهم: "إنه مرادف للحديث، فيطلقان على المرفوع، وعلى الموقوف، وعلى المقطوع. وقيل: الحديث ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم، والخبر ما جاء عن غيره، ومن ثم قيل لمن يشتغل بالسنة: محدث، وبالتواريخ: إخباري ".[1]

وهو اختيار الحافظ بن حجر[2] ،لأنه يشمل ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وما جاء عن الصحابة والتابعين .

تعريف الواحد :

الواحد بمعنى الأحد، جمعه آحاد [3] . والواحد: أول عدد الحساب [4] .

وهو هنا بمعنى جزء الشيء، فالرجل واحد من القوم أي فرد من أفرادهم [5]

---

[1] : د: حسان بن محمد حسين فلمبان مدرس بكلية التربية جامعة الملك عبد العزيز : عمل الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث ، ط 1، 1421هـ ،2000 م ص33

[2] : ابن حجر العسقلاني : أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: 852هـ)، نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر المحقق: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي ، مطبعة سفير بالرياض ط 1 1422هـ ، ج1 ص 195.

[3] : الفيروزآبادي: القاموس المحيط ، مادة (وحد) (أحد). و أحد: أصله وحد، فأبدلت الواو همزة ، ويقع على الذكر والأنثى .ج 1 ص264.

[4] : الفيروزآبادي :القاموس المحيط ، مادة (وحد).

[5] : الفيومي: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت: نحو 770هـ) المصباح المنير، مادة (وحد).، ، المكتبة العلمية – بيروت ج2 ص.650

ثانيا :تعريف خبر الواحد :

وخبر الواحد في اللغة : ما يرويه شخص واحد.[1]

وخبر الواحد عند الاصوليين :

اختلفت تعريفات الأصوليين لخبر الواحد لاختلافهم في دخول بعض أفراده فيه.

فقال الباجي: " وحدٌ خبر الآحاد عند أهل الأصول: ما لم يقع العلم بمخبره ضرورة من جهة الإخبار به، وإن كان الناقلون له جماعة ". [2]

وقال الشيرازي: "خبر الواحد ما انحط عن حد التواتر " [3] .

وقال الغزالي [4] : " ما لا ينتهي من الأخبار إلى حدّ التواتر المفيد للعلم، فما نقله جماعة من خمسة أو ستة مثلاً فهو من خبر الواحد " .[5]

---

[1] : المناوي : زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت: 1031هـ)، التوقيف على مهمات التعاريف ، عالم الكتب 38 عبد الخالق ثروت–القاهرة ط1 ، 1410هـ–1990م ص152 ، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم ج 1ص738 .

[2] : الباجي: إحكام الفصول في أحكام الأصول ، ص325 .

[3]-الشيرازي : اللمع في أصول الفقه، ص 40 .

[4]: ابو حامد الغزالي :هو محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي، أبو حامد، الملقب بحجة الإسلام، إمام شافعي معروف، من تصانيفه :المستصفى، المنخول في أصول الفقه، وإحياء علوم الدين، وتهافت الفلاسفة، توفي سنة 505 هـ انظر: طبقات الشافعية الكبرى،ج6 ص191–198 .

[5]:الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: 505هـ)، المستصفى، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي ، دار الكتب العلمية، ط1، 1413هـ – 1993م ،ص116.

وعرّفه ابن الحاجب [1] بأنه "خبر لم ينته إلى التواتر "[2].

وقال الآمدي: " خبر الآحاد: ما كان من الأخبار غير منتهٍ إلى حد التواتر" [3].

وقال القرافي[4]: "هو خبر العدل الواحد –أو العدول– المفيد للظن " [5] .

وقد عرّف الأصوليون الخبر المتواتر [6] بأنه: ما علم مُخبره ضرورة [7] أي أفاد العلم بنفسه.

---

[1]: ابن الحاجب: هو عثمان بن عمر بن أبي بكر، جمال الدين الفقيه، المالكي المعروف بابن الحاجب، له تصانيف منها في الفقه المالكي الجامع بين الأمهات، والمختصر، وفي أصول الفقه: منتهى السول، و مختصره، وفي النحو والصرف الكافية والشافية، (ت سنة 646هـ).

[2]: أبو الثناء الأصبهاني: محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (ت: 749هـ)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب المحقق: محمد مظهر بقا ، دار المدني، السعودية ط1 ، 1406هـ ،1986م. ج1 ص 655.

[3] : الآمدي: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (ت: 631هـ)، الإحكام في أصول الأحكام المحقق: عبد الرزاق عفيفي ، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان إحكام ، ج 2 ص31.

[4]: هو أحمد بن إدريس شهاب الدين أبو العباس الصنهاجي المالكي، المشهور بالقرافي، كان إماماً بارعا في الفقه والأصول والعلوم العقلية، من مؤلفاته: الذخيرة في الفقه، وشرح المحصول، وتنقيح الفصول، و شرحه في أصول الفقه، والفروق ، (ت سنة 684 هـ) انظر : الديباج ،ج 1ص 263 .

[5] : القرافي : شرح تنقيح الفصول، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد ، شركة الطباعة الفنية المتحدة ط 1، 1393 هـ – 1973 ج ج 1 ص153.

[6] –المتواتر قي اللغة: مأخوذ من التواتر وهو التتابع ولو مع فترات، يقال: تواترت الإبل والقطا، وكل شيء إذا جاء بعضه في في أثر بعض. انظر: القاموس المحيط ، لسان العرب، مادة (وتر).

[7]– الشيرازي: اللمع في أصول الفقه ، ص36، الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام ج 2 ص14، القرافي : شرح تنقيح الفصول ، ص 349.

على هذا فالتعريف الأقرب هو قول من قال: خبر الواحد هو الخبر الذي لم ينته إلى حد التواتر ، و إن كان رواته جماعة .

الفرع الثاني : أقسام خبر الاحاد وحجيته

أولا :أقسام خبر الاحاد [1]:

قسم جمهور العلماء الحديث خبر الآحاد الى اعتبارين :

أ) بالنسبة الى عدد طرقه الى ثلاثة أقسام :

1 – الحديث المشهور : ما رواه ثلاثة فأكثر –في كل طبقة– ما يبلغ حد التواتر.

- **المُسْتَفِيض:** اختلف في تعريفه على ثلاثة أقوال وهي :

1- هو مرادف للمشهور .

2- هو أخص منه ، لأنه يشترط في المستفيض أن يستوي طرفا إسناده ، ولا يشترط ذلك في المشهور .

3– هو أعم منه أي عكس القول الثاني

2 –الحديث العزيز : أن لا يقل رواته عن اثنين في جميع طبقات السند .

3 –الحديث الغريب : هو ما ينفرد بروايته راوٍ واحد.

أما الحنفية فقد أخرجوا المشهور من الآحاد ، وجعلوه واسطة بين المتواتر والآحاد فالحديث عندهم : متواتر ، ومشهور (مستفيض) ، وآحاد .

[3] : محمود الطحان : أبو حفص محمود بن أحمد بن محمود طحان النعيمي ، تيسير مصطلح الحديث، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ،ط 10 1425هـ–2004م ص30 وما بعدها .

ب) تقسيم خبر الآحاد بالنسبة إلى قوته وضعفه :

-الخبر المقبول

-الخبر المردود

أولا : الخبر المقبول :

ينقسم الخبر المقبول -بالنسبة إلى تفاوت مراتبه- إلى قسمين رئيسين، هما :صحيح وحسن. وكل منها ينقسم إلى قسمين فرعيين، هما :لذاته ولغيره، فتؤول أقسام المقبول في النهاية إلى أربعة أقسام؛ هي:

1-صحيح لذاته: ما اتصل سنده بنقل العدل الضابط، عن مثله إلى منتهاه، من غير شذوذ، ولا علة. (وهو الصحيح)

2-صحيح لغيره. هو الحسن لذاته إذا تعددت طرقه

3-حسن لذاته : بناء على ما عرفه به ابن حجر بما يلي: "هو ما اتصل سنده بنقل العدل الذي خف ضبطه، عن مثله إلى منتهاه، من غير شذوذ ولا علة" (وهو الحسن)

4-حسن لغيره. هو الضعيف إذا تعدّدت طرقه على وجه يجبر بعضها بعضا، بحيث لا يكون في هذه الأحاديث الضعيفة كذّاب ولا متهم بالكذب.

ثانيا : الخبر المردود

لقد قسم العلماء الخبر المردود إلى أقسام كثيرة، وأطلقوا على كثير من تلك الأقسام أسماء خاصة بها، ومنها ما لم يطلقوا عليها اسما خاصا بها، بل سموها باسم عام، هو "الضعيف"

وينقسم إلى ثلاثة أقسام :

1- الضعيف : هو ما لم يجمع صفة الحسن، بفقد شرط من شروطه .

أما أسباب رد الحديث فكثيرة، لكنها ترجع في الجملة إلى أحد سببين رئيسيين، هما:

1-المردود بسبب سقط من الإسناد: المعلق، المرسل، المرسل الخفي، المعضل، المنقطع، المدلس، المعنن، المؤنن.

2- المردود بسبب طعن في الراوي : الموضوع ، المتروك ، المنكر ، المعلل ، المدرج، ومدرج المتن ، المقلوب، المضطرب، المصحف ، الشاذ ، الجهالة بالراوي (مجهول)، البدعة، سوء الحفظ .

ثانيا :حجية خبر الآحاد :

إن حجية السنة مرتبطة بحجية خبر الواحد ، إذ أغلب السنة أخبار آحاد ، فمن أنكر حجية خبر الواحد يكاد ينكر حجية السنة كلها ، ولم يخالف في حجية خبر الواحد أحد ممن مضى من أهل العلم بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإنما الخلاف حدث بعدهم[1] ،

وقد قرر هذه الحقيقة الإمام الشافعي في قوله : " لو جاز لأحد من الناس أن يقول في علم الخاصة (أي : علم خاص السنن) : أجمع المسلمون قديما وحديثا على تثبيت خبر الواحد والانتهاء إليه بأنه لم يعلم من فقهاء المسلمين أحد إلا وقد ثبته ؛ جاز لي " [2]

1:ابو حامد الغزالي :المستصفى ص120

[2] : الشافعي : أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: 204هـ) الرسالة ، المحقق: أحمد شاكر الناشر: مكتبه الحلبي، مصر ط1، 1358هـ/1940م ج 1 ص453

واتفق الناس على جواز العمل بخبر الآحاد في الأمور الدنيوية وفي الفتاوى والشهادات ، لأن الاكتفاء بالظن فيها كاف ، وخبر الواحد يفيد ذلك[1] .

ولكن اختلفوا في حجيته ، وفي إثبات الأحكام به ووجوب العمل به في عدة مذاهب فالأكثرون على جواز التعبد به عقلا، مع اختلافهم في وقوعه سمعا أو عقلا ،والأقلون منعوا منه عقلا .

حتى أحدث بعض المعتزلة من أهل البدع كابن داؤد[2] والجبائي [3]،

والرافضة[4] ، وطائفة من أهل الظاهر[5] كالقاشاني[6] –إنكار التعبد بخبر الواحد[7] .

وقد ذهب أكثر أصحاب الحديث الى أن الأخبار التي حكم أهل الصنعة بصحتها توجب علم اليقين بطريق الضرورة، ولكنهم اختلفوا فمنهم من قال أنه يفيد العلم بمعنى الظن لا بمعنى اليقين .

---

[1]: الإسنوي : عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (ت: 772هـ)، نهاية السول شرح منهاج الوصول ، دار الكتب العلمية –بيروت–لبنان ط1 ، 1420هـ– 1999م ،ص 264 ،

الرازي :المحصول ج 5 ص 116، القرافي : شرح تنقيح الفصول ، ج1 ص415.

[2]:هو ابو عبد الله أحمد بن أبي داؤد الإيادي ، قاضي القضاة أيام المعتصم بالله ، رأس الجهمية ، وهو الذي بسببه امتحن الإمام أحمد ، وضرب في فتنة خلق القرآن ت 240هـ

[3]: هو ابو محمد بن عبد الوهاب البصري ، من مشاهير المعتزلة ورؤسائهم ت سنة 303هـ

وقد نسب الجويني إلى الجبائي أنه لا يقبل خبر الواحد إلا ان يرويه عدد أقله اثنان ،انظر: البرهان ج1 ص607

[4]: الرافضة، فرقة ضالة ،غلاتهم قالو بإلهية الأئمة ، وإباحة المحرمات وهم فرق كثيرة ، أكثرها خارج عن الاسلام ، انظر : البغدادي : الفرق بين الفرق ص 21–23

[5]: الشيرازي: اللمع في أصول الفقه ص40 ، الباجي :إحكام الفصول ص330 .

[6]: هو ابو بكر محمد بن اسحاق القاشاني او القاساني اخذ العلم عن داوود الظاهري ت سنة 250هـ

[7]: ابو الوليد الباجي :إحكام الفصول ص337، أبو حامد الغزالي: المستصفى ص118

وهناك من ذهبوا إلى أن خبر الواحد حجة قطعية ، وهناك من ذهبوا إلى أن خبر الواحد لا يصلح الاحتجاج به .

وعليه فقول الجمهور : جواز التعبد بخبر الواحد ووجوب العمل به .

والكلام في هذا يطول مع بسط أدلتهم والرد عليها يرجع كتاب خبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة للدكتور حسان بن محمد حسين فلمبان، وكتاب تعارض القياس مع خبر الواحد للدكتور لخضر لخضاري ، فقد بسطوا فيها المذاهب وأدلتهم وما رُدَّ عليهم.

الذي يدخل في بحثنا هذا هو خبر الواحد الذي يعتبر حجة ظنية وهو الذي عليه تعريف الجمهور خلافا للحنفية ويدخل كذلك كل من اعتبر خبر الواحد حجة ظنية .

المطلب الثاني : مفهوم القياس

سنتطرق في هذا المطلب الى تعريف القياس من الناحية اللغوية والاصطلاحية ،وحجيته وأقسامه وأركانه التي يقوم عليها أصل القياس .

الفرع الأول : تعريف القياس لغة واصطلاحا

أولا :تعريف القياس لغة : قسته على الشيء وبه أقيسه قيسا من باب باع وأقوسه قوسا من باب قال لغة وقايسته بالشيء مقايسة وقياسا من باب قاتل وهو تقديره به والمقياس المقدار [1].

ويطلق في اللغة على عدة معان :

الأول: التقدير ،ومنه قست الثوب بالذراع أي إذا قدرته .

[1]:الفيومي : المصباح المنير ج2 ص 521

والفقهاء إذا أخذوا حكم الفرع من الأصل ، سمو ذلك قياسا ، لتقديرهم الفرع بالأصل في الحكم والعلة .[1]

الثاني: المساواة ، إذ تقدير أحد الشيئين بما يماثله تسوية بينهما ، وقد تكون المساواة حسية مثل : هذا الكتاب يقاس بهذا الكتاب ؛ أي يساويه ، وقد تكون معنوية كقولهم : فلان لا يقاس بفلان ؛ أي لا يساويه .[2]

الثالث: مشترك بين ثلاثة أشياء : التقدير ، والمساواة والمجموع المركب بينهما .

الرابع: يأتي بمعنى التمثيل والتشبيه والإصابة والاعتبار[3].

من بين هذه الإطلاقات فإن المعنى القريب : التقدير والمساواة .

ثانيا : تعريف القياس اصطلاحا :

ذهب بعض العلماء إلى أنه لا يمكن تحديد القياس بالحد الحقيقي ، من بينهم إمام الحرمين، الجويني ، حيث ذكر ذلك في كتابه البرهان ،

---

[1]: الفيروزآبادي :القاموس المحيط " فصل القاف باب السين ،الفيومي :المصباح المنير ج 1ص 207 ،

[2]: الآمدي : الإحكام في أصول الأحكام ج3 ص 183،

تقي الدين السبكي : تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب ، الإبهاج في شرح المنهاج، (ت: 771هـ) دار الكتب العلمية –بيروت عام النشر: 1416هـ – 1995 م ج3 ص3.

[3]: ابن السمعاني: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت: 489هـ)، قواطع الأدلة في الأصول ، المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ط1 ، 1418هـ/1999م ج 2 ص186 ، الزركشي :البحر المحيط ج7 ص6.

قال :" يتعذر الحد الحقيقي للقياس لاشتماله على حقائق مختلفة، كالحكم فإنه قديم ، والفرع والأصل فإنهما حديثان ، والجامع فإنه العلة ، وما قيل في تعريفه فكلها رسوم "[1] .

ورغم هذا فقد ذكر علماء الأصول تعريفات عديدة للقياس ، هل القياس فعل للمجتهد ، أي أنه من أعماله ، لأنه هو الذي يجريه ، أو أنه دليل مستقل كالكتاب والسنة ، ولا دخل للمجتهد فيه ، فهو موجود ، وجد المجتهد أم لا[2] .

بيان ذلك بإيجاز :

1 : تعريف القياس باعتباره فعلا للمجتهد :

- عرفه الإمام الغزالي فقال : وحده أنه حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بأمر جامع بينهما من إثبات حكم أو صفة أو نفيهما عنهما ."[3]

–وعرفه السبكي، بأنه:" حمل معلوم على معلوم لمساواته له في علة الحكم عند الحامل "[4]

وعرفه القاضي ناصر الدين البيضاوي ، بأنه :"إثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت" .[5]

---

[1]: الجويني : عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت: 478هـ)، البرهان في أصول الفقه المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة ، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ط 1 1418 هـ – 1997 م ج2 ص6 .

[2]:د: علي حسين علي: أستاذ أصول الفقه المساعد كلية الشريعة والقانون بالقاهرة جامعة الأزهر ،مجلة الوعي الاسلامي ،ط1 الاصدار السبعون ،1434هـ ،2013م ، هذا التقسيم من كتاب الترجيح بين الاقيسة المتعارضة ص 19

[3]:أبو حامد الغزالي : المستصفى ص280

[4]:تقي الدين السبكي : الإبهاج في شرح المنهاج ،ج 3 ص3

[5]: الإسنوي : عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (ت: 772هـ)، نهاية السول شرح منهاج الوصول، دار الكتب العلمية –بيروت–لبنان ط ،1 1420هـ– 1999م ،ص303

2 : تعريف القياس باعتباره دليلا مستقلا :

-عرفه الآمدي بأنه :" الاستواء بين الفرع والأصل في العلة المستنبطة من حكم الأصل". [1]

-وعرفه الكمال بن الهمام ، بأنه :" مساواة محل لآخر في علة حكم له شرعي لا تدرك من نصه بمجرد فهم اللغة ".[2]

- وعرفه ابن الحاجب بأنه :" مساواة فرع لأصل في علة حكمه" .[3]

ومنهم من اختار هذا التعريف الاخير على أنه تعريف شامل للقياس الصحيح .

قال الزركشي :" والحق أن التعريف المذكور شامل للقياس الصحيح على المذهبين ؛ لأن المساواة المذكورة أعم من أن تكون في نظر المجتهد أم لا" .[4]

ثالثا :أركان القياس :

بعد ما ذكرنا تعريف القياس اللغوي والاصطلاحي الذي اخترناه " مساواة فرع لأصل في علة حكمه"، نستنتج من هذا التعريف ان القياس يقوم على أجزاء يتكون منها والتي تسمى بأركان القياس ، وهي أربعة عند جمهور العلماء (الأصل ، حكم الأصل ، الفرع ، العلة)

[1]: الآمدي : الإحكام في أصول الأحكام ، ج3 ص190 .

[2]: ابن أمير حاج : أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (ت: 879هـ)، التقرير والتحبير: دار الكتب العلمية ،ط 2، 1403هـ - 1983م ج3 ص117

[3]: تاج الدين السبكي تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: 771هـ)، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب المحقق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود ، عالم الكتب - لبنان / بيروت ط 1، 1999م - 1419هـ ص 429.

[4]: الزركشي :البحر المحيط ، ج7 ص8 .

وسنبينها بإيجاز :

الركن الأول : الأصل : هو المحل المقيس عليه الذي علم حكمه بالنص أو الإجماع ،

ويسمى المشبه به أو المقيس عليه .قال ابن السمعاني : "هو الصحيح فليعتمد عليه "[1]

الركن الثاني : حكم الأصل : هو الحكم الشرعي الثابت للأصل بالنص أو الاجماع ،ويريد المجتهد تعديته بإظهاره في الفرع [2].

الركن الثالث : الفرع : وهو المحل المقيس الذي لا نص فيه ، ويراد معرفة حكمه بالقياس على الأصل ، ويسمى المشبه أو المقيس .

قال الشيرازي: " ما ثبت حكمه بغيره ".[3]

الركن الرابع : العلة : وهي الجامع بين الأصل والفرع ، أو المعنى الذي من أجله شرع الله الحكم في الأصل ، ووجده المجتهد أيضا في الفرع .

قال الزركشي :" الركن الرابع ، العلة ،وهي شرط في صحة القياس ليجمع بها بين الأصل والفرع."[4]

---

[1]:ابن السمعاني :ابي المظفر السمعاني المروزي ،(ت 489هـ) ، القواطع في أصول الفقه تحقيق أبو سهيل صالح سهيل حمودة ، دار الفاروق ط1 ، 1432هـ ،2011م ، ص942

[2]: الأستاذ الدكتور عباس حمادة: استاذ الشريعة بكلية حقوق القاهرة، أصول الفقه ص147

[3]:الشيرازي : اللمع في أصول الفقه ص102.

[4]: : الزركشي :البحر المحيط ج7 ص142.

الفرع الثاني : أقسام القياس وحجيته

أولا :اقسام القياس :

إن للقياس أقساما باعتبارات مختلفة ، أذكر منها ما يلي :

الاعتبار الأول : بالنظر إلى ثبوت حكم الأصل في الفرع :

1- القياس الأولى : هو ما كان الفرع فيه أولى بحكم الأصل من الأصل .

2- القياس المساوي : هو ما تساوى فيه الفرع والأصل في علة الحكم .

3- القياس الأدنى : هو ما خفيت فيه العلة في الفرع دون الأصل .

الاعتبار الثاني :بالنظر الى العلة :

1- قياس العلة : هو ما يصرح فيه بالعلة.[1]

2- قياس الدلالة : هو مالم يصرح فيه بالعلة ، بل بما يلازمها ، أو بأثرها ، أو حكمها .[2]

- قياس في معنى الأصل: هو ما جمع فيه بين الأصل والفرع بنفي الفارق .[3]

الاعتبار الثالث : اعتبار ثبوت مثل حكم الأصل في الفرع أو عكسه :

1- قياس الطرد : وهو إثبات مثل حكم الأصل في الفرع للاشتراك في العلة.

2- قياس العكس : وهو إثبات نقيض حكم الأصل في الفرع ، لوجود نقيض علته فيه .

---

[1]: الشيرازي : اللمع في أصول الفقه ص101 .

[2]: الشيرازي : نفس المرجع ص100 ، الطوفي : شرح مختصر الروضة، المحقق : عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ط 1 ، 1407 هـ / 1987 م ج 3 ص223

[3]: الشيرازي : اللمع في أصول الفقه ص206 ، الطوفي : شرح مختصر الروضة ج3 ص224

الاعتبار الرابع : بالنظر الى القطع بعلة الاصل في الفرع أو الظن فيها :

1- القياس القطعي : هو ما عرفت علته قطعا في الاصل ، ووجدت في الفرع جزما .[1]

2- القياس الظني : هو مالم تعرف علته قطعا في الأصل ، أو أنها عرفت ولكن لا يقطع بوجودها في الفرع .

ثانيا :حجية القياس :

القياس عند جميع العلماء حجة في الأمور الدنيوية ، وكذلك القياس الصادر منه صلى الله عليه وسلم [2]، وإنما النزاع كما قال صاحب البحر المحيط في وجوب العمل به إذا عدم النص والإجماع [3].

وسنقتصر على الأقوال دون ذكر حججهم لأن الأمر يطول :

القول الأول : جواز التعبد به عقلا ووجوب العمل به شرعا .

وهو قول الأئمة من الصحابة والتابعين وجمهور الفقهاء والمتكلمين كافة [4].

القول الثاني : وجوب العمل بالقياس شرعا وعقلا :

وقد ذهب إلى هذا الرأي بعض العلماء .

---

[1]: محمد بن الحسن البدخشي : شرح البدخشي منهاج العقول ج3 ،ص34 ، الرازي :المحصول ج 5ص 360

[2]: الزركشي : البحر المحيط ج 7 ص 19 ،

وهبة الزحيلي: أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق – كلّيَّة الشَّريعة الوسيط في اصول الفقه ج1 ص 164

[3]: المرجع السابق ج 7 ص 19.

[4]: القرافي :شرح تنقيح الفصول ج 1 ص357 ،الزركشي : البحر المحيط ج 7 ص 19،،اصول الفقه ابو النور 15/4.

وهو قول القفال وأبو الحسن البصري[1].

القول الثالث : جواز التعبد به عقلا ، إلا أنه لم يرد به العمل به شرعا :

وهو قول داود بن علي الأصفهاني الظاهري وابنه محمد ، وابن حزم ،والقاشاني ، والنهرواني .[2]

القول الرابع : يستحيل التعبد بالقياس عقلا .

وهو قول الشيعة الإمامية ، والنظَّام ، ويحي الإسكافي ، وجعفر بن مبشر وجعفر بن حرب من المعتزلة ، وغيرهم .[3]

وعليه فإن الراجح ما ذهب إليه جماهير العلماء من أن القياس جائز عقلا ،وواقع شرعا ولهم في ذلك أدلة قوية من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول وأقوال العلماء أصحاب المذاهب وغيرهم .

ثالثا :إطلاقات القياس : يطلق القياس ويراد منه معان ثلاث :

---

[1]: ابو الحسين البصري :المعتمد في اصول الفقه ج 2ص 215، أبو حامد الغزالي :المستصفى ج2 ص234، التفتازاني : سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت: 793هـ)،: شرح التلويح على التوضيح، مكتبة صبيح بمصر د ط ، د ت ن، ج 2 ص52

[2] : الشوكاني : محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: 1250هـ)، ارشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق – كفر بطنا قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور ، دار الكتاب العربي ط 1 1419هـ – 1999م ج 2 ص95 ،أبو حامد الغزالي: المرجع السابق ج2 ص234 ، الباجي :إحكام الفصول ص336

[3]: ابن الحاجب :مختصر بن الحاجب وشروحه ، ج 2 ص 247–249 ، الشيرازي : اللمع في اصول الفقه ص199، الرازي :المحصول ج4 ص353

المعنى الأول : القياس الأصولي : الذي يستعمله الفقهاء في استنباط الأحكام والذي يعتبرونه الدليل الرابع بعد الكتاب والسنة والإجماع .

وهذا المعنى الذي ذكرناه آنفا في تعريفه وأقسامه وحجيته .

المعنى الثاني : القياس بمعنى القاعدة العامة أو القواعد والأصول المقررة شرعا :

والمقصود من ذلك أن القاعدة العامة التي شهد لها الكثير من الأدلة والفروع ، حتى أصبحت أصلا وضابطا تعرض عليه المسائل الجزئية ، ويصدق هذا المعنى على بعض الأحكام المستثناة من القواعد العامة ؛ كالسَّلَم الذي هو خلاف القاعدة :"لاتبع ما ليس عندك" .

الإجارة التي خالفت قاعدة وجوب وجود المحل وقت العقد .[1]

وهو حجة قوية والتي تصل في بعض الاحيان الى درجة الحجج القطعية .

المعنى الثالث : القياس بمعنى المعقول الذي يجب أن يصار إليه لينسجم الكلام ويوافق السياق [2]. وهذا المعنى لا يدخل في بحثنا لأنه مجرد استدلال بالمعقول وهو لا يقوى على معارضة خبر الواحد .

[1]: أمين المصري: التعارض بين خبر الواحد والقياس، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجيستير في الشريعة الإسلامية فرع أصول الفقه ، قسم الدراسات العليا بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة الملك عبد العزيز شكر مكة ، 1400هـ ،1980 م ،ص27

[2]: أمين المصري :المرجع نفسه، ص27

المبحث الثاني : حقيقة تعارض خبر الواحد مع القياس

بعدما ذكرنا في المبحث السابق، من بيان حقيقة خبر الواحد والقياس ،نعرج على صلب موضوع بحثنا ،وهو تعارض خبر الواحد مع القياس ، وذلك ببيان حالات التعارض بصفة عامة وتفصيل ذلك عند الفقهاء ،في المطلب الأول ،ثم تفصيل المالكية في المسألة في المطلب الثاني.

المطلب الأول : حالات تعارض خبر الواحد مع القياس :

إذا تعارض خبر الواحد مع القياس، فإما أن يتعارضا من كل وجه بحيث يكون أحدهما مثبتا لجميع ما نفاه الآخر ؛وإما أن يتعارضا من وجه دون وجه بأن يكون أحدهما مخصصا للآخر.

الفرع الأول : مذاهب الفقهاء في تعارض خبر الواحد مع القياس

فتعارض خبر الواحد مع القياس له حالتان :

أولا : أن يتعارضا من وجه دون وجه

وهذه الحالة تنقسم الى قسمين :

1)- تعارض القياس وخبر الواحد مع إمكانية تخصيص الخبر بالقياس :

أن يتعارض خبر الواحد والقياس بحيث يكون الخبر أعم من القياس أي أن القياس يخصص خبر الواحد ؛وهذا مرجعه تخصيص العموم -وتخصيصه به يعتبر جمعا لا ترجيحا - .

ولا خلاف بين الأصوليين في جواز تخصيص العموم بالقياس ؛ إذا كانت علته محققة؛ أو قطع بوجودها في الصورة المقيس عليها ،وكان الفرق منتفيا بين الأصل والفرع ؛ وهذا ما نقله الأسنوي عن ابن الأنباري في شرح البرهان .

حيث قال :"واعلم أن القياس إن كان قطعيا فيجوز التخصيص به بلا خلاف كما أشار إليه الأنباري شارح البرهان وغيره "[1].

أمّا إن كان القياس ظنيا ؛فذاك موضع اختلف فيه العلماء على مذاهب شتى ؛ ولهم في هذه المسألة جملة من الاستدلالات والاحتجاجات ولعل من أهمها ما سنذكره بإيجاز :

المذهب الأول : تقديم الخبر الواحد العام على القياس مطلقا :

يرى الذين سلكوا هذا المسلك أن القياس لا يخصص عام السنة مطلقا ؛ لأن الفرع لا يقوى على مناهضة الأصل فضلا على أن يقدم عليه وهو قول طائفة من المتكلمين ؛ وأبي إسحاق بن شاقلا؛ وأبي علي الجبائي ؛ وأحمد في رواية نقلها أبو حامد وسليم الرازي ؛ وهو مذهب أبي الحسن الأشعري فيما عزاه الباقلاني[2] .

---

[1] : الإسنوي : عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (ت: 772هـ)نهاية السول شرح منهاج الوصول، دار الكتب العلمية –بيروت–لبنان ، ط1 1420هـ– 1999م ص215،

ابن النجار: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (ت: 972هـ،)مختصر التحرير شرح الكوكب المنير المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد ، مكتبة العبيكان ، ط2 1418هـ – 1997 م ج 3 ص 378،

[2] : الجويني : عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت: 478هـ)، البرهان في أصول الفقه ،المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة ، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ،ط 1 1418 هـ – 1997 م ج 1 ص202، ،الزركشي : البحر المحيط ج 4 ص 496 :،

الشوكاني :ارشاد الفحول ج 1 ص 152.

قال ابن الحاجب : "واستدل الجبائي : لو خصص العموم بالقياس للزم تقديم الأضعف في الظن ."[1]

المذهب الثاني : جواز تخصيص عموم خبر الواحد بالقياس :

يجوز تخصيص عموم النصوص بالقياس مطلقا ؛ وهو قول الجمهور ؛ منهم الأئمة الثلاثة ؛ ونقله الآمدي وابن الحاجب عن أحمد أيضا[2] وهو الصحيح .

قال القرافي : "وإذا تعارض دليلان ، فالعمل بكل واحد منهما ولو من وجه أولى من العمل بأحدهما دون الآخر ."[3]

المذهب الثالث : مذهب من قال بالتفصيل :

سلك بعض الأصوليين مسالك التفصيل في الموضوع المتنازع فيه . فقالوا بتخصيص العام في حال دون حال .

رأى بعضهم جواز تخصيص العام بالقياس الجلي لقوته دون القياس الخفي لضعفه ،وهو المنقول عن ابن سريج وبعض فقهاء الشافعية ، وعزاه بعضهم إلى الجبائي وهو خلاف المشهور عنه[4] .

---

[1] :أبو حامد الغزالي: المستصفى ج 2ص123 ، الإسنوي :نهاية السول ج2 ص174 .

[2] : الباجي :الإحكام في أصول الأحكام ج2 ص337 ،أبو الثناء الأصبهاني : شرح مختصر ابن الحاجب ج2 ص340 ، الرازي : المحصول ج4 ص431 ، أبو الحسن البصري : المعتمد ج2ص 275.

ابن العربي : القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت: 543هـ)، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس المحقق: الدكتور محمد عبد الله ولد كريم الناشر: دار الغرب الإسلامي ط1 ، 1992 م ص 767.

[3] :القرافي: شرح تنقيح الفصول ج 1 ص421

[4] :حسن السيناوني: حسن بن عمر بن عبد الله السيناوني المالكي (ت: بعد 1347هـ)، الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع، مطبعة النهضة، تونس ،ط1، 1928م ج2 ص19

وحكاه بعضهم عن أبي سعيد الأصطخري ، وأبي علي الطبري وغيرهم [1].

المذهب الرابع : التوقف

يرى أصحاب هذا المذهب أن أحد الدليلين (العام أو القياس) لا يمكن أن يكون راجحا بنفسه على الآخر ،لأن كلاً منهما حجة حال انفراده . فلابد من التماس أدلة أخرى للترجيح بينهما ، فيمكن القول هنا بالتوقف في الحكم الذي تقابل فيه كل من القياس والخبر العام ، وهذا ما تبناه القاضي أبو بكر ، وإمام الحرمين ،وابن القشيري.

قال الجويني : " فأما تخصيص خبر الواحد العام بالقياس ، ففيه الخلاف المقدم ، ورأينا التوقف ..."[2].

قال القرافي :" وأما توقف إمام الحرمين والقاضي فلتعارض المدارك "[3].

الراجح في المسالة : قول الجمهور تخصيص العموم(خبر الواحد العام) بالقياس مطلقا ،

وذلك تطبيقا لقاعدة إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما .[4]

2)- تعارض القياس وخبر الواحد مع امكانية تخصيص القياس بالخبر :

أن يتعارض خبر الواحد والقياس بحيث يكون القياس أعم من الخبر أي أن الخبر يخصص مقتضى القياس .

---

[1] : الباجي :الإحكام في أصول الأحكام ج2 ص337 ، البصري :المعتمد ج2 ص227 ،تقي الدين السبكي : الإبهاج في شرح المنهاج ج2 ص188،189

[2] : الجويني :البرهان في أصول الفقه ج1 ص157 ، الزركشي :البحر المحيط ج4 ص502 ، الغزالي: المستصفى ص251 ،

[3] :القرافي: شرح تنقيح الفصول ، ج1 ص206.

[4] : القرافي: المرجع السابق: ج 1ص453

فالقائلون أن العلل لا تخصص وتخصيصها يبطلها ويمنع سريانها في أفرادها يجرون هذا القسم مجرى التعارض المطلق أي من كل وجه .

والذين يرون جواز تخصيص العلل ويجمعون بينها ،فيعملون الخبر فيما دل عليه ،ويعملون القياس في باقي الأفراد ، ولا يكون كذلك إلا إذا تخلف الحكم عن العلة في بعض الصور لوجود المقتضي .

ولتخلف الحكم عن العلة أقسام[1] :

القسم الأول : المستثنى من قاعدة القياس :

وهو ما خالف مقتضى القواعد الفقهية المستقرة في الشريعة الإسلامية ، كحديث المصرَّاة الذي عارض أصل الضَّمان فخصص علته القاضية بأن تماثل الأجزاء علة إيجاب المثل في ضمان المثليات .

القسم الثاني : تخلف الحكم عن العلة لوجود علة أخرى –النقض التقديري – :

وذلك أن العلة قد توجد دون حكمها في بعض الصور و المَحَالّ ، لا لخلل في تلك العلة ، بل لوجود علة أخرى أخص منها[2] .

القسم الثالث : تخلف الحكم لفوات محل أو شرط :

ويكون ذلك بأن تخلف الحكم عن علته لم يكن لمناهضة علة أخرى ، ولا لتخصيص مقتضى القواعد العامة في التشريع ،وإنما لفوات شرط أو محل .

[1]:د. لخضر لخضاري: تعارض القياس مع خبر الواحد، رسالة دكتوراه ،في الشريعة الإسلامية، كلية أصول الدين والشريعة والحضارة الإسلامية جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة ، دار ابن حزم ،ط1،1427هـ،2006م ص183، 185

[2] : المرجع السابق ص183

وملخص الكلام على تخصيص عموم القياس بخبر الواحد يقتضي التفصيل في مسألتين :

أولهما : تخصيص العلة عند الأصوليين .

وثانيهما : قصر عموم القياس على بعض أفراده بالاستحسان .

وهذين المسألتين مبسوطتين في كتب الأصول ولا يسعنا المقام للتوسع فيهما .

ثانيا : أن يتعارض خبر الواحد مع القياس في كل وجه :

ذكرنا في الحالة الأولى من التعارض بين خبر الواحد والقياس قد يكون من قبيل مخالفة الخاص للعام فيجمع بينهما ،لأن في ذلك إعمال لحجتين صحيحتين ، ولا يصار إلى غير هذا الترجيح مالم يتعذر .

أما إذا كان التعارض بينهما من قبيل التعارض الكلي ، فإن النظر فيه خاضع للاجتهاد ، ونسبة الأقوال فيه إلى الأئمة الأعلام مبينة على الاستقراء والحصر ،لأنه لم يرو عنهم نص في هذا الشأن[1] .

قد اختلف العلماء في القياس إن عارض خبر الواحد من كل وجه ايهما يقدم ؟

فمنهم من انتصر إلى النص ودلالته ، فقدم خبر الواحد على القياس ، لأن الشرط في حجية الرأي هو أن لا يكون مخالفا للنصوص .

[1] : د. لخضر لخضاري : المرجع السابق ص304

ومنهم من قدم القياس ، موازنا بين احتمال سهو الراوي أو الكذب عليه ،وبين قوة الظن الحاصل بالقياس ، ومنهم من اختار التفصيل وجهة له ، وتقريبا بين المذاهب الأصولية المتعارضة .

تباينت أقوال العلماء في حال تعارض خبر الواحد مع القياس ، وهذه مجمل مذاهبهم :

المذهب الأول : مذهب من قدم خبر الواحد على القياس مطلقا :

ذهب اليه أكثر الأصوليون ، وهم الشافعية[1] والحنابلة[2] وبعض الحنفية[3] ، وإليه صار أبو الحسن الكرخي ، وهو منسوب الى أبي حنيفة ومالك –في رواية المدنيين عنه – إلى تقديم خبر الواحد على القياس ، إذا كان كل واحد منهما مبطل لكل مقتضيات الآخر ، حيث يتعذر الجمع بينهما ، وعلامة ذلك عندهم أن يكون معارضا للنص[4] .

---

[1] :الزركشي : البحر المحيط ج3 ص399، ج 4ص31 ، الآمدي: الإحكام ج 2ص118 ،

الشيرازي : شرح اللمع ج 2ص709

[2] : ابن عقيل : أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، (ت: 513هـ)، الواضح المحقق: الدكتور عَبد الله بن عَبد المُحسن التركي ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان ط 1، 1420 هـ – 1999 م ج 5 ص176 ،

ابو يعلى : القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (ت: 458 هـ)، العدة في أصول الفقه، حققه وعلق عليه وخرج نصه : د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض – جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية ، د ن ط 2 1410 هـ – 1990 م ج 3 ص888 ،889،894

[3] البخاري: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (ت: 730هـ)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي دار الكتاب الإسلامي ،د ن ط ، د ن ت ج2 ص698 ،707

[4] : الزركشي: البحر المحيط ج 6ص 251 الرازي : المحصول ج4 ص431.

ابن القيم : محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: 751هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم ، دار الكتب العلمية – بيروت ط 1، 1411هـ – 1991م ج1 ص 205 ،

ومن الأقوال المشهورة في هذا :

قول الجصاص : ولأن الله أمرنا بقبول المنصوص والحكم به ، من غير اعتبار لقياس معه"[1].

المذهب الثاني : مذهب من قدم القياس على خبر الواحد مطلقا :

ذهب إلى ذلك الإمام مالك –في رواية عنه – إلى تقديم القياس على خبر الواحد عند تعارضهما من كل وجه، وهو مذهب حكاه ابن القصار عن مالك رحمه الله ،وأورده القاضي عبد الوهاب عن أبي الفرج ، وأبي بكر الأبهري ، وادعى الباجي أنه قول أكثر المالكية ،

وهوما عزاه أكثر الأصوليين إلى مالك وأصحابه[2] .

كما سيأتي بيانه في المطلب الموالي إن شاء الله تعالى .

- ومنهم من قال بالتفصيل : من أناط قول الفصل بحال الراوي فقها وعدالة ، ومنهم من نظر الى العلل الشرعية ففرق بينها باعتبار قوة دلالتها . وهو ما ذكره أصحاب المذاهب الثلاثة الأخرى.

---

[1]: الجصاص : أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: 370هـ)، الفصول في الأصول، وزارة الأوقاف الكويتية ط 2، 1414هـ – 1994م ج 3ص90 .

[2] : ابن رشد الجد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: 520هـ) البيان والتحصيل ، حققه: د محمد حجي وآخرون ، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان ط 2، 1408 هـ – 1988 م ج16 ص102،

ابن رشد الجد : المقدمات الممهدات تحقيق: الدكتور محمد حجي ، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان ط1، 1408 هـ – 1988 م ج3 ص482 ، القرافي: نفائس الأصول ج3 ص430،

الباجي :إحكام الفصول ص598 ،الدبوسي :أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الدّبوسيّ الحنفي (المتوفى: 430هـ):تأسيس النظر ص 99

المذهب الثالث : إن كان راوي الحديث ممن اشتهر بالفقه والنظر ، كالخلفاء الراشدين وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم ، فإن حديثهم حجة ويقدم على القياس .أما إن كان راوي الحديث ممن لم يعرف بالفقه ، فروايتهم لا تترك إلا للضرورة وانسداد باب الرأي .

وهذا ما ذهب إليه عيسى بن أبان[1] ، واختاره الدبوسي[2] ،وانتصر له البزدوي[3] .

المذهب الرابع : إن كانت العلة منصوصة بنص قاطع قدم القياس ؛ وإلا فلا ،فإن كان الأصل مقطوعا به فقط ،فموضع اجتهاد في أيهما يقدم ، وإلا فالخبر مقدم .

وهذا اختيار أبي الحسن البصري[4] .

المذهب الخامس : إذا كانت العلة منصوصة بما هو راجح على الخبر في الدلالة : فإن كان وجود العلة في الفرع قطعيا فالقياس مقدم، وإن كان وجودها في الفرع ظنيا فالوقف ، وإن لم تكن العلة منصوصة أو منصوصة بما هو مساو للخبر في الدلالة فالخبر مقدم .

وهو اختيار الآمدي[5] ، وابن الحاجب[6] .

---

[1]: البخاري : كشف الأسرارج2 ص697-702،707

[2] : الدبوسي : أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الدّبوسيّ الحنفي (ت: 430هـ)، تقويم الأدلة، المحقق: خليل محيي الدين الميس ، دار الكتب العلمية ط 1، 1421هـ - 2001م ص180

[3] البخاري : كشف الأسرار ج2 ص697-702،707

[4] : البصري: محمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي (ت: 436هـ)، المعتمد المحقق: خليل الميس الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت ط 1، 1403 ج2ص163-166،

الرهوني : أبو زكريا يحيى بن موسى الرهوني (ت: 773 هـ)، تحفة المسؤول، المحقق :جـ 1، 2/ الدكتور الهادي بن الحسين شبيلي جـ 3، 4/ يوسف الأخضر القيم الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث - دبي، الإمارات الطبعة: الأولى، 1422 هـ - 2002 م ج2 ص 437 .

[5] : الآمدي : الإحكام ج2 ص-119 .

[6] : ابن الحاجب :مختصر المنتهى ، مع شرحه تحفة المسؤول ج2 ص435.

الفرع الثاني : الراجح في مسألة تعارض خبر الواحد مع القياس :

إن لتعارض القياس وخبر الواحد تفصيلات وتعريفات لا يجمع شملها ،ولا يحرر الخلاف فيها إلا التأني والتريث في استعراض الأقوال والمآخذ ، وبعد الإشارة إلى مذاهب العلماء في هذه المسألة تبين أن مسألة تعارض خبر الواحد مع القياس لا تخرج عن أحوال ثلاث :

الأولى : القول بجواز تخصيص عموم خبر الواحد بالقياس .

الثانية : القول بجواز تخصيص عموم القياس بخبر الواحد .

وفي ذلك إعمال الدليلين معا ، وطرد لقاعدة الجمع بين الحجج والأدلة .

الثالثة : تعذر التخصيص حال تعارضهما من كل وجه .

وفي هذه الحالة يجب تقديم خبر الواحد الصحيح على القياس طردا لتلك الأصول والقواعد المقررة .[1]

والذي ذهب إليه بضعهم أنه إذا تعارض خبر الواحد مع القياس :

أولا : إذا كان القياس قطعيا – أي هو ما كانت علته ثابتة بدليل مقطوع به ، وكان وجود هذه العلة في الفرع وجودا قطعيا – قدم القياس على الخبر ،

ثانيا : وإذا كان حكم الأصل قطعيا لأن نتيجة هذا القياس هو حكم الفرع –قطعية .؛وخبر الواحد ظني والقطعي مقدم على الظني ، وهذا كله إذا كان الخبر والقياس ينفي كل منهما موجب الآخر .

[1]:د. لخضر لخضاري: تعارض القياس مع خبر الواحد ص441.

ثالثا : فقد يكون القياس قد يدعمه دلالة نص قرآني أو سنة مشهورة ، كما قد تشهد له قاعدة كلية قطعية ...فيقدم كذلك القياس على الخبر ؛ وذلك على سبيل الاستثناء من الأصل العام المتقدم ، لأن ما كان قويا بغيره كان ضعيفا بذاته ، ولا يقوى على المناهضة .

أما فيما عدا هذه الصورة ، فكل منهما ظني ، ووضع قاعدة ترجيح قوة الظنية في أحدهما أمر دقيق صعب المنال ، فيبقى الخلاف قائما فيما عدا هذه الصورة ، ويترك حكمه للمجتهد ليعمل نظره في كل مسألة على حده[1] .

المطلب الثاني : تحقيق مذهب الإمام مالك في تعارض خبر الواحد مع القياس

نذكر في هذا المطلب إن شاء الله تفصيل المالكية في مسألة التعارض ، مع بسط الآراء والأقوال ، وفي الأخير نذكر الراجح في المسألة .

الفرع الأول : ما نقل عن الإمام مالك في تعارض خبر الواحد مع القياس

المنقول عن مذهب الإمام مالك :

ونود أن نشير هنا إلى أن المتبادر للذهن لأول وهلة أن المقصود من القياس هنا هو القياس المصطلح عند الأصوليين ,وهو إلحاق فرع بأصل لعلة جامعة تقتضي الحكم .

ولكن ذكرنا في المقدمة أنه يجوز أن يكون المقصود من القياس إذا أطلق القياس المصطلح وقد يكون المقصود القياس بمعنى القاعدة المستقرأة من عدة فروع ومن مجموعة نصوص .

ومن الصعب هنا أن نحكم هنا ما المقصود الحقيقي من القياس الذي روي أن مالكا رحمه الله كان يقدمه على الخبر ؛وماهي الشروط التي كان يشترطها في الخبر والقياس .

[1]: أمين المصري: التعارض بين خبر الواحد والقياس ص 49

ولكنا إذا جمعنا كل الأقوال التي رويت عن مالك فقد نتوصل إلى مذهبه في هذا المبحث والذي يوافق سيرته ومنهجه في الفقه والحديث .

ويمكن إجمال الأقوال التي استطعنا التوصل إليها فيما يلي :

أولا : القول بتقديم القياس على خبر الواحد عند التعارض

يقدم القياس على الخبر الواحد عند التعارض وعدم إمكان الجمع وهذا القول نقله معظم علماء الأصول عن مالك وأصحابه –كما ذكرنا – ولقد رجح هذا القول القرافي.

ونص كلامه : " وهو–أي القياس – مقدم على خبر الواحد عند مالك رحمه الله ....لأن الخبر إنما ورد لتحصيل الحكم والقياس متضمن للحكم فيقدم على الخبر ؛ (وهو حجة في الدنيويات اتفاقا) "[1].

ونسبه لمالك : العراقيون من أصحابه[2] ، فقد عزاه له أبو الفرج[3] ، وأبو بكر الأبهري[4] ،والقاضي عبد الوهاب[5] ، والقاضي ابن القصار ،

[1] : القرافي: الذخيرة المحقق :جزء 1، 8، 13: محمد حجي جزء 2، 6: سعيد أعراب جزء 3 – 5، 7، 9 – 12: محمد بو خبزة ، دار الغرب الإسلامي– بيروت ط 1، 1994 م ج 1 ص 126.

[2] :الرهوني : تحفة المسؤول ج2 ص436 ، القرافي: الذخيرة ج5 ص64 فنقل عن عياض في التنبيهات نسبة ذلك لمالك عن البغداديين من اصحابه .

[3] : ابن حزم : أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: 456هـ)، الإحكام في أصول الأحكام المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس ، دار الآفاق الجديدة، بيروت ، د ط ، د ت ن ج7 ص 54، الزركشي: البحر المحيط ج 3ص 399 وزاد الزركشي : وقالو انه مذهب مالك

[4] ابن رشد :البيان والتحصيل ج9 ص190، ابن حزم : الإحكام ج7 ص 54،

[5] : القرافي : الذخيرة ج5 ص 23

قال: "ومذهب مالك رحمه الله أن خبر الواحد إذا اجتمع مع القياس ، ولم يكن استعمالهما جميعا ،قدم القياس عند بعض اصحابنا ...وقد اختلف في ذلك فقيل : خبر الواحد أولى من القياس في هذا الذي ذكرناه .وقيل القياس أولى لما ذكرناه .واختلف فيه أصحابنا "[1] .

ونقل ابن رشد كلام ابن القصار في تقديم القياس على الخبر مقرا له[2] . ونقله في بعض المواضع من كتبه عن مالك دون أن ينسب ذلك لابن القصار[3] .

والظاهر من كلام القرافي أنه اختار هذا النقل ؛ فإنه احتج له ونصره [4].

وقال ابن عاشور : " وقد ذكر ابن العربي في "العواصم " عن مذهب مالك رد الخبر لمخالفته لأصول الشريعة ؛ والقياس الجلي ؛ والأصول ، وكذا بعض أنواع المناسبة : من الأصول ، ولا شبهة أن القياس الجلي إثبات حكم بالحمل على إثبات حكم معلوم ، واتحاد العلة يوجب اتحاد الحكم وإلا لزم العبث ، أما الخبر فيحتمل الغلط والرواية بالمعنى وغير ذلك "[5].

وحكى ابن عاشور –أيضا– في كشف المغطى عن مالك أنه كان يرد خبر الآحاد إذا عارض عمل أهل المدينة ، أو قواعد الشريعة ، أو القياس الجلي[6] .

وقد ذكر ابو الوليد الباجي في المنتقى شرح الموطأ حيث ،

---

[1] :ابن القصار : أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي المالكي المعروف بابن القصار (ت: 397هـ)، عيون الأدلة دراسة وتحقيق: د. عبد الحميد بن سعد بن ناصر السعودي ، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض – المملكة العربية السعودية د ط ،عام النشر: 1426 هـ – 2006 م ج 1ص56

[2] :ابن رشد : البيان والتحصيل ج 16 ص102، ج18 ص 482 ، المقدمات الممهدات ج3 ص482.

[3] : ابن رشد : البيان والتحصيل ج 17 ص 432–433، 604

[4]: القرافي : شرح التنقيح ص301–302

[5] :ابن عاشور : محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت : 1393هـ)،حاشية التصحيح والتوضيح ، مطبعة النهضة نهج الجزيرة د ط 1341هـ ج2 ص157 والنص في العواصم ص231

[6] : ابن عاشور: كشف المغطى ص11

قال : "... رُوي عن مالك "[1]، أي: تقديم القياس على أخبار الآحاد. ونص ابن رشد الحفيد على اختلاف ما يُنسَب لمالك في المسألة"[2].

وعزاه الباجي لأكثر المالكية، قال: "قال أكثر أصحابنا: القياس مُقدّم على أخبار الآحاد"[3]

وهو مذهب أبي الفرج ، وأبي بكر الأبهري[4] ، وابن خويز منداد[5] .

اشتهر هذا النقل عن مالك لدى المذاهب الأخرى ؛ فقد عزاه له السرخسي"[6]،

وأبو يعلى"[7]، وابن برهان"[8]. وقال ابن السمعاني: "حكي عن مالك " ، ثم قال: "وأنا أجل منزلة منزلة مالك عن مثل هذا القول وليس يُذرَى ثبوت هذا عنه!"[9].

وقال البزدوي: "وقال مالك فيما يحكى عنه: القياس مُقدّم عليها،

---

[1] :الباجي: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت: 474هـ)، المنتقى شرح الموطأ ، مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر ط1، 1332 هـ ،ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي، القاهرة ، ط 2 ، د ت ن، ج 4ص262 .

[2] : ابن رشد الحفيد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: 595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، دار الحديث – القاهرة د ط ، تاريخ النشر: 1425هـ – 2004 م ،ج3 ص188

[3] : الباجي: إحكام الفصول ف726 .

[4] : عزاه لهما الباجي : المنهاج في ترتيب الحجاج ف245 ، ابن حزم : الإحكام ج7 ص54 ، الزركشي :البحر المحيط ج3 ص399

[5] :الباجي : المنهاج في ترتيب الحجاج ف245

[6] : السرخسي : محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: 483هـ)الأصول: دار المعرفة – بيروت د ط، د ت ن ، ج1 ص339 .

[7] : ابو يعلى : العدة ج3 ص889 ، قال : وحكي عن مالك أن القياس أولى من خبر الواحد وعزا هذا المذهب ج3 ص894

[8]: الزركشي : البحر المحيط ج4 ص32

[9] : ابن السمعاني : قواطع الادلة ج1 ص358

قال علاء الدين البخاري مُعلقا على قول البزدوي : "أراد أنه لم يشتهر هذا المذهب عنه"[1].

وعزاه له الطوفي[2] .

سبق عن ابن رشد الحفيد أن مذهب تغليب القياس على الأثر هو مذهب مهجور عند المالكية.[3]

أدلتهم في ذلك :

– ممّا استند إليه من أضاف هذا المذهب لمالك رحمه الله : ما ذهب إليه في مسألة ولوغ الكلب"[4]، قال مالك في المدوّنة: "يؤكل صيده، فكيف يكرّه لعابه؟! "[5]. وسيأتي تفصيله في الجانب التطبيقي إن شاء الله تعالى .

– واستدل لذلك في رواية العتبية من تقديم مالك القياس على خبر المصراة"[6].

– وهناك فروع كثيرة ذكر فيها أن مالكا قدّم القياس على خبر الواحد،

ومن الذين اعتنوا بسَوْقِ هذه الفروع في مكان واحد: الدبوسي في تأسيس النظر"[1]، فإنه أورد طائفة من أخبار الآحاد زعم فيها أن مالكا ترك العمل بها، استمساكا منه بالقياس.[2]

---

[1] : البخاري: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ،ج2 ص377.

[2] : الطوفي : شرح مختصر الروضة ج2 ص243

[3] : ابن رشد الحفيد :بداية المجتهد ج3 ص228

[4]: الرهوني : تحفة المسؤول ج2 ص 436 ، حلولو: أحمد بن عبد الرحمن بن موسى بن عبد الحق الزليطني القيرواني، أبو العباس، المعروف بحلولو ت 898هـ التوضيح في شرح التنقيح ص 333

[5] : سحنون : مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: 179هـ)، المدونة، دار الكتب العلمية ط 1 ، 1415هـ – 1994م ، ج1 ص 116

[6] : القاضي عياض: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (ت: 544هـ)، التَّنْبيهَاتُ المُسْتَنْبَطةُ على الكُتُبِ المُدَوَّنَةِ والمُخْتَلَطَةِ تحقيق: الدكتور محمد الوثيق، الدكتور عبد النعيم حميتي ، دار ابن حزم، بيروت – لبنان ط 1، 1432 هـ – 2011 م ،ج1 ص39

ثانيا :القول بتقديم خبر الواحد على القياس مطلقا عند التعارض

وهو مقابل للقول الأول مقابلة كلية ؛وهو تقديم خبر الواحد على القياس مطلقا عند التعارض وعدم الجمع .

روى المدنيون ذلك عن مالك، كما ذكره حلولو"[3]. وصحّحه أبو العباس القرطبي من قول مالك ؟ قال : " وهذا هو الصحيح من مذهب مالك وغيره من المحققين"[4].

وشهر هذا النقل القاضي عياض[5] .

وقال القاضي عياض في التنبيهات : "وقوله –أي مالك – في هذه المسألة: "ولا لأحد في هذا الحديث رأي" : هو على مذهبه ومشهوره من تقديم أخبار الآحاد، وإن خالفت الأصول على الأقيسة على الأصول المخالفة لها، وهو مذهب أكثر الفقهاء، خلافا لما حكاه بعض البغداديين عنه. وذهبوا إليه من تقديم الأقيسة في مثل هذا عليه،

وهو مذهب أبى حنيفة وأصحابه، وإنما ابتدعوا هذا المذهب من خلاف قوله في هذه الأخبار... ولكن مشهور مذهبه ومعروفه ما حاكيناه من اتباع الأثر وتقديمه على القياس " [1].

---

[1] : الدبوسي: أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الدّبوسيّ الحنفي (ت: 430هـ)، تأسيس النظر ،ص 47–49

[2] : حاتم باي :التحقيق في مسائل أصول الفقه التي اختلف فيها النقل عن مالك رسالة لنيل شهادة الماجيستير تخصص الفقه وأصوله كلية الشريعة بالجامعة الأردنية، الوعي الإسلامي اصدار 19، 1432هـ 2011م ، ص331

[3] : حلولو : التوضيح في شرح التنقيح ، ص 333

[4] : القرطبي : أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (ت 656هـ)،المفهم لما أشكل من كتاب تلخيص مسلم، تحقيق: محي الدين ديب مستو – أحمد محمد السيد – يوسف علي بديوي – محمود إبراهيم بزال ، دار ابن كثير ، ط1،1417هـ ،1996م ، ج4 ص372

[5] : القاضي عياض : كمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم المحقق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل ، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر ط1، 1419 هـ – 1998 م ج5 ص145 ،

القرافي : الذخيرة ج5 ص64حلولو التوضيح 333 ، الرهوني: تحفة المسؤول ج3 ص399

هذا ظاهر ما نسبه ابن أبى زيد القيرواني لمالك، فإنه قال : " والتسليم للسُنن لا تعارض برأي ولا تدفع بقياس... وكل ما قدّمنا ذكره قول أهل السنة وأئمّة الناس في الفقه والحديث على ما بيناه، وكله قول مالك، فمنه منصوص من قوله ، و منه معلوم من مذهب."[2]

ونسبة هذا إلى مالك هو مقتضى كلام ابن عبد البر[3].

هذا النقل رجّحه من المتأخرين محمد الأمين الشنقيطى، قال: "التحقيق خلاف ما ذهب إليه المؤلف – العلوي– والقرافي. والرواية الصحيحة عن مالك رواية المدنيين"[4]: أن خبر الواحد مُقدّم على القياس... ومسائل مذهبه تدل على ذلك"[5].

وجزم في أضواء البيان بذلك ؛ فقال رحمه الله: "واعلم أن ما يذكره بعض علماء الأصول من المالكية وغيرهم عن الإمام مالك رحمه الله : من أنه يقدّم القياس على أخبار الآحاد– : خلاف التحقيق. والتحقيق: أنه رحمه الله يقدّم أخبار الآحاد على القياس،

واستقراء مذهبه يدل على ذلك دلالة واضحة...". ثم ساق ما يدل على ما جزم بعزوه لمالك، ثم قال: "وبعد هذا، فلا يمكن لأحد أن يقول: إن مالكا يقدّم القياس على النص "[1].

---

[1]: القاضي عياض :التنبيهات المستنبطة 149/أ

[2] : ابن ابي زيد : أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني (ت 386 هـ)، الجامع في السنن والآداب والمغازي والتاريخ، حققه وقدم له وعلق عليه: محمد أبو الأجفان – عثمان بطيخ، مؤسسة الرسالة، بيروت – المكتبة العتيقة، تونس .ط2، 1403 هـ – 1983 م ،ص117

[3]: ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: 463هـ، الاستذكار تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض ، دار الكتب العلمية – بيروت ط 1، 1421 هـ–2000 م ج6 ص506 .

[4] : تبع الشيخ الأمين ما قاله حلولو .

[5] : الشنقيطي : نثر الورود ج2 ص443– 444.

نص ابن رشد الحفيد على اختلاف ما يُنسَب لمالك في المسألة"[2].

وأضاف هذا المذهب لمالك من غير أهل المذهب : ابن القيم الجوزية[3] .

وأفاد الباجي بأن تقديم القياس على أخبار الآحاد هو مذهب أكثر المالكية"[4]،

واختار الباجي لنفسه تقديم الخبر"[5].

قال الباجي: "...رُوي عن مالك –أي تقديم القياس على أخبار الآحاد–، وذلك لما يجوز على الراوي من السّهو والغلط. والصواب تقديم خبر الواحد العدل ؛ لأن السّهو والغلط يجوز فيه على الناظر المجتهد أكثر ممّا يجوز على الناقل الحافظ الفقيه"[6].

ونقل القاضي عبد الوهاب في "الملخص أن مُتقدّمي المالكية على تقديم الخبر على القياس"[7].

قد قرّر ابن رشد الحفيد أن مذهب تغليب القياس على الأثر، هو مذهب مهجور عند المالكية"[8]، أي فالمعمول به هو تقديم الأثر على القياس.

---

[1] : الشنقيطي : محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (ت : 1393هـ)، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت – لبنان عام النشر : 1415 هـ – 1995 م
ج4 ص229

[2] : ابن رشد : بداية المجتهد ج4 ص317 وانظر ج3 ص228.

[3] : ابن القيم : إعلام الموقعين ج1 ص59.

[4]: الباجي :إحكام الفصول ف726 .

[5] : الباجي :نفس المرجع ، المنتقى ج 4 ص 262

[6] : الباجي : المرجع السابق ج 4 ص262.

[7] : القرافي : نفائس الأصول في شرح المحصول المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض ، مكتبة نزار مصطفى الباز ط 1، 1416هـ – 1995م ج5 ص2140 ، ابن السبكي :رفع الحاجب ج2 ص452،

[8] : ابن رشد : بداية المجتهد ج3 ص288

أدلتهم في ذلك :

– ممّا يُستدل به على صحّة هذا النقل عن مالك : ما ثبت عن بشر بن عمَرَ أنه قال: سمعتُ مالك بن أنس كثيرًا إذا حدّث عن النبي صلى الله عليه وسلم بحديث ،فيقال له: وما تقول أنت، أو رأيك؟ فيقول: ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [سورةالنور:63] "[1]

– وحَدّث مالك عن ابن شهاب أنه قال: "دعوا السّنة تمضي لا تعارضوا"[2].

وحدث مالك بقولة شيخه مُشيدًا بها، ومُقرّا لما جاء فيها من ترك الاعتراض على السُنة بالرأي والأخذ بالقياس في مقابل الحديث الثابت هو مُعارَضة للسُنة، ومُدافعة لها.

– واستدل كثيرُ ممّن عزا هذا المذهب المالك:" بأخذه بحديث "المُصرّاة"، وهو مخالف لما يُوجبه القياس من أن الخراج بالضمان"[3].

قال سحنون لابن القاسم : أكان مالك يأخذ بهذا الحديث –يعني: حديث المصرّاة–؟ قال ابن القاسم: قلتُ لمالك: أتأخذ بهذا الحديث؟ قال: نعم، قال مالك: أو لأحد في هذا الحديث رأي؟![1]

رأي؟![1]

[1] : ابن عبد البر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي , محمد عبد الكبير البكري ، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب عام النشر: 1387 هـ ج8 ص411 ،الاستذكار ج6 ص504

[2] : العتبي : محمد بن أحمد بن عبد العزيز الأموي القرطبي الأندلسي، أبو عبد الله المالكي (ت: 255هـ)، المستخرجة مع شرحها البيان والتحصيل ج18 ص482.

[3] : القرافي : الذخيرة ج5 ص64 ، الرهوني: تحفة المسؤول ج 2ص436 ، حلولو : التوضيح 333 ، ابن عاشور حاشية التوضيح والتصحيح ج2 ص157 ،الشنقيطي : أضواء البيان ج4 ص229.

وفي الموازية :" قال مالك : نعم ، إنما أتبع ما سمعت، أو لأحد في هذا الحديث رأى؟!"[2].

قال القاضي عياض في التنبيهات :

وقوله في هذه المسألة : " ولا لأحد في هذا الحديث رأي ": هو على مذهبه ومشهوره من تقديم اخبار الآحاد وإن خالفت الأصول على الأقيسة على الأصول المخالفة لها ، وهو مذهب أكثر الفقهاء ، خلافا لما حكاه بعض البغداديين عنه "[3].

–ومما يستدل به على نسبة هذا المذهب لمالك وأصحابه ، ما جاء في المدونة ، حيث قال سحنون لعبد الرحمن بن القاسم : " ...وهذا أيضا ، لم قلتموه : إن النصراني إذا أسلمت امرأته أنه أملك بها مادامت في عدتها ؛وهو لا يحل له نكاح مسلمة ابتداءا،

وقد قال الله عز وجل : ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ ﴾[سورة الممتحنة : 10] ؟!. قال بن القاسم : "جاءت الآثار أنه أملك بها مادامت في عدتها : إن هو أسلم ، وقامت به السنن عن النبي عليه السلام ؛ فليس لما قامت به السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم قياس ولا نظر!".[4]

ثالثا :القول بالتفصيل

---

[1] : الباجي :المنتقى ج5 ص105 ، ابن رشد : البيان والتحصيل ج7 ص151. سحنون : المدونة ج4 ص286.

[2] : ابن ابي زيد: النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ تحقيق :جـ 1، 2: الدكتور/ عبد الفتّاح محمد الحلو جـ 3، 4: الدكتور/ محمَّد حجي جـ 5، 7، 9، 10، 11، 13: الأستاذ/ محمد عبد العزيز الدباغ جـ 6: الدكتور/ عبد الله المرابط الترغي، الأستاذ/ محمد عبد العزيز الدباغ جـ 8: الأستاذ/ محمد الأمين بوخبزة جـ 12: الدكتور/ أحمد الخطابي، الأستاذ/ محمد عبد العزيز الدباغ جـ 14، 15 (الفهارس): الدكتور/ محمَّد حجي ، دار الغرب الإسلامي، بيروت ،ط 1، 1999 م ،ج6 ص321.

[3] : القاضي عياض : التنبيهات ج3 ص1288 ،وانظر النقل عن عياض في الذخيرة ج5 ص64.

[4] : سحنون : المدونة ج2 ص214–215

يقدم القياس على خبر الواحد إذا كانت مقدماته قطعية ويقدم الخبر إذا كانت مقدمات القياس ظنية ؛ومقدمات القياس وبصورة عامة قطعية كانت أو ظنية[1] هي :

- حكم الأصل .
- أن يكون الحكم معللا بالعلة الفلانية .
- وجود تلك العلة في الفرع من حيث نوعها ولا يشترط أن تكون بنفس قوتها أو مقدارها في الأصل
- انتفاء المانع من كون خصوصية الأصل جزء من العلة أو خصوصية الفرع مانعا ..

فإذا توفرت هذه المقدمات في القياس وكانت كلها قطعية، قدم القياس على هذا القول وإذا وجدت هذه المقدمات في القياس، وكانت كلها أو واحدا منها ظنيا قدم الخبر ؛ والقياس القطعي المقدمات قياس قطعي يثبت به حكم الأصل في الفرع قطعا، فإن كان حكم الأصل قطعيا ،وكان القياس قطعيا كان حكم الفرع كذلك ؛وإن كان حكم الأصل ظنيا كان حكم الفرع كذلك .

ولقد نقل هذا القول الشوكاني[2] عن أبي بكر الأبهري من المالكية ،

وقريب من هذا القول ما ورد في المسودة عن مذهب مالك،

فقد ذكر فيها : "وحكيي عن مالك تقديم القياس الواضح عليه –أي على خبر الواحد– وحكاه أبو الطيب عن ابي بكر الأبهري من المالكية "[1]

[1] :محمد يحي بن الشيخ امان : محمد يحيى بن أمان بن عبد الله الكتبي الحنفي المكي (ت:1387هـ) نزهة المشتاق في شرح اللمع لأبي اسحاق الشيرازي المكتبة العلمية بمكة المكرمة ، د ط، د ت ن ، ص679

[2] : الشوكاني : إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق – كفر بطنا قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور ، دار الكتاب العربي الطبعة: ،ط 1 1419هـ – 1999م ص 55

والقياس الواضح هو القياس الذي وضحت العلة في الفرع وضوحها في الأصل وقد امتنع بعض العلماء –كما تقدم معنا في المقدمة –

والذي يتبين في الأقوال الثلاثة السابقة أن الكلام في القياس المصطلح ؛ولا علاقة له بالقياس بمعنى القاعدة فالقول الأول مع كونه يحتمل القياس على الاصطلاحين –إذا لم يرد تحديد لأحدهما – ولكن المتأمل لأدلة من ذكر هذا القول يظهر له أنهم أرادوا القياس بمعنى إلحاق أصل بفرع وقد ذكرنا جزءا من أدلتهم .

والقول الثاني لا يمكن التعويل عليه فلم يذكره إلا القرافي عن القاضي عياض وابن رشد وبصيغة توحي بشذوذه وضعفه ...

والقول الثالث واضح منه أن المقصود منه القياس بمعنى حمل فرع على أصل ..[2]

رابعا : الخبر إذا عارض قاعدة من قواعد الشرع

أن الخبر إذا عارض قاعدة من قواعد الشرع قدمت القاعدة إلا أن يعضد الخبر قاعدة أخرى فيقدم الخبر عندها ؛واضح هنا أن الكلام على المعنى الثاني للقياس وهو القاعدة العامة المستقاة من عدة نصوص .

ولقد ذكر هذا الكلام ابن العربي ونص كلامه فيما رواه عنه الشاطبي :

---

[1] : آل تيمية : آل تيمية [بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت: 652هـ)،وأضاف إليها الأب، : عبد الحليم بن تيمية (ت: 682هـ) ، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (ت728 هـ)، المسودة في أصول الفقه، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد الناشر: دار الكتاب العربي ، د ط ، د ت ن ، ص239

[2] : محمد امين المصري : التعارض بين خبر الواحد والقياس ص 66

"وقال ابن العربي :إذا جاء خبر الواحد معارضا لقاعدة من قواعد الشرع هل يجوز العمل به ام لا؟ فقال ابو حنيفة لا يجوز العمل به وقال الشافعي يجوز العمل به وتردد مالك في المسألة ؛ قال ومشهور قوله والذي عليه المعول أن الحديث إذا عضدته قاعدة أخرى قال به وإن كان وحده تركه." [1]

الفرع الثاني : معنى القياس الذي يقدمه مالك على الخبر

من خلال سرد أقوال علماء المالكية وبيان أدلتهم ،يظهر في موقف المالكية من الخبر إذا خالف القياس غموض والتباس في أمرين :

أحدهما : النقل المضطرب عنهم في المسألة.

الأمر الثاني : مرادهم بالقياس : القياس الاصطلاحي أو القياس بمعنى القواعد والأصول؟

لأن جل من كتبوا في هذه المسألة لم يميزوا إطلاقا ، أولم يميزوا بوضوح بين مخالفة الخبر للقياس المصطلح عليه ، ومخالفة الخبر للقياس بمعنى القواعد والأصول .

الأمر الأول: التضارب في النقل :

اختلف علماء المذهب في القياس إن عارض خبر الواحد من كل وجه ، ولم يمكن الجمع بينهما أيهما يقدم ؟ وقد أشار ابن رشد الحفيد إلى هذا الخلاف ،

بقوله :" يرجع الخلاف إلى اختلافهم في تغليب الأثر على القياس ،أو تغليب القياس على الأثر إذا تعارضا، وهي مسألة مختلف فيها "[2] .

[1] : الشاطبي : إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: 790هـ الموافقات المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، دار ابن عفان الطبعة: ط1 1417هـ/ 1997م ج3 ص 201

[2] : محمد بن رشد القرطبي : المقدمات الممهدات ج3 ص483 ، القرافي :شرح تنقيح الفصول ص387

والمشهور الذي نقل عن مذهب الإمام مالك رحمه الله في هذه المسالة مذهبان حكاهما القاضي عياض في التنبيهات وابن رشد في المقدمات[1] .وقد أخذ له القولان في المدونة

فقدم الخبر في حديث المصراة ، وقدم القياس في سألة ولوغ الكلب[2] .

وقد بينا ذلك وفصَّلنا في الأقوال وبسطنا شيئا من الأدلة في الفرع السابق .

الأمر الثاني : ما هو القياس المقصود : هل القياس الشرعي ، أو القياس بمعنى القواعد والأصول ؟

اختلط على الأصوليين في تحديد القياس الذي روي أن مالكا يقدمه على الخبر .

أولا : القياس الأصولي :

فقد جاء عن بعض المالكية استعمالهم القياس بالمعنى المصطلح عليه بين الأصوليين ، أي القياس الشرعي ، ولعل أول من وصلنا منه كلام يفيد هذا المعنى ؛ هو أبو الحسن ابن القصار .

قال رحمه الله :" ومذهب مالك أن خبر الواحد إذا اجتمع مع القياس ، ولم يكن استعمالهما جميعا قدم القياس ."[3] .

والدليل على أن ابن القصار يقصد في هذا النص القياس الشرعي احتجاجه بقوله :" والحجة له هي أن خبر الواحد لما جاز عليه النسخ والغلط والسهو والكذب والتخصيص ، ولم يجز على

[1] : محمد بن رشد القرطبي : المرجع نفسه .

[2] : مالك بن أنس: المدونة الكبرى ج5 ص115 ص309، حلولو : التوضيح في شرح التنقيح ج2 ص 684

[3] : الشعلان :عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان ،أصول فقه الإمام مالك أدلته النقلية جامعة محمد بن سعود الإسلامية ،ط1 ، 1424هـ 2003 م ص697 .

القياس من الفساد إلا وجه واحد ، وهو أن الأصل معلول بهذه العلة أو لا ؟ وصار أقوى من خبر الواحد ، فوجب تقديمه عليه "[1] .

وهذا التعليل للقياس المقدم على الخبر لا يصدق إلا على القياس الشرعي ، ويظهر أن هذا الرأي من ابن القصار هو معتمد من جاء بعده من المالكية الذين فسروا القياس المقدم على الخبر بالقياس الشرعي ؛ لأن هؤلاء لم يثبتوا بعد أن ساقوا المذهب المقرر أن يوردوا الحجة نفسها ، كابن رشد والقرافي ،ومحمد الولاتي وغيرهم[2] . وهذا النوع من القياس نسبه كثير من الأصوليين غير المالكية إلى مالك[3].

ومن أهل الأصول من برأ ذمة مالك عن هذا القول ؛ قال ابن السمعاني :" وقد حكي عن مالك أن خبر الواحد إذا خالف القياس لا يقبل ، هذا القول بإطلاقه سمج مستقبح عظيم وإنما أجل منزلة مالك عن مثل هذا القول وليس يدري ثبوت هذا منه "[4].

ثانيا : القياس بمعنى القواعد ولأصول :

ومعنى ذلك أنه إذا تعاضدت الأدلة على تقرير معنى واحد ، أو أثبت المعنى بدليل الإجماع صار أصلا مقررا قطعي الدلالة ، حتى ولو كان آحاد الأدلة الظنية ، لاعتبارها كالتواتر المعنوي ، ومن المعلوم أن خبر الواحد ظني ، والأصل المقرر قطعي ،

ولا تعارض بين ظني وقطعي ، فيجب تقديم القياس بمعنى " القاعدة والأصل الشرعي المقرر" على خبر الواحد[1].

---

[1] : ابن القصار: مقدمة في أصول الفقه ص265

[2] : القرافي: شرح تنقيح الفصول ص387 ، ابن رشد : البيان والتحصيل ج17 ص332،482/18 ، الشعلان :أصول فقه الإمام مالك أدلته النقلية ص797

[3] : السرخسي : أصول السرخسي ج1 ص339.

[4] : ابن السمعاني: قواطع الأدلة ج1 ص358

وقد وجدنا بعض المالكية يستعملون القياس في هذا المعنى ، واعتمدوه ونسبوه إلى مالك نفسه ؛ كالإمام ابن رشد الجد ، وابن رشد الحفيد ، وابو العباس القرطبي ، وابن العربي وغيرهم .

قال ابن رشد الجد مبينا سبب إنكار مالك لحديث منع جواز الغسل في الفضاء :"أنكر الحديث لما كان مخالفا للأصول ، لأن الحديث إذا كان مخالفا للأصول فإنكاره واجب إلا أن يرد من وجه صحيح لا مطعن فيه فيرد إليها بالتأويل الصحيح "[2].

وقال ابن العربي عن حديث الخثعمية في قضاء الحج عن الميت :" إنه خبر الواحد يخالف الأدلة القطعية في سقوط التكليف عن العاجز ، والحديث إذا خالف القواعد الأدلة تؤوّل أو رد إن لم يمكن تأويله "[3].

وقال ابن العربي في إحكام القرآن في معرض كلامه عن كتاب أبي بكر الصديق بالصدقة ، فقال :" قد أجاب عنه علماؤنا بأربعة أجوبة ؛ أحدها : أن هذا خبر واحد يخالف الأصول ، وعندهم إذا خالف خبر الواحد الأصول بطل في نفسه "[4].

الفرع الثالث : القول الراجح في مذهب الإمام مالك :

ويمكن القول الآن أن مذهب مالك رحمه الله تعالى هو تقديم القياس(بمعنى القاعدة العامة) على خبر الواحد، مالم تعاضد هذا الخبر قاعدة أخرى، فعندها يقدم الخبر وكل من ذكر بأن

---

[1] : جلة مصطفى –زقور أحسن التحقيق في مسألة التعارض بين خبر الواحد مع القياس عند الإمام مالك (المجلد الثاني عشر العدد1) ص10.

[2] : ابن رشد : البيان والتحصيل ج18 ص154.

[3] :ابو بكر بن العربي: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت: 543هـ)، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، المحقق: الدكتور محمد عبد الله ولد كريم ، دار الغرب الإسلامي ط 1، 1992 م ، ص543

[4] : ابن العربي : إحكام القرآن راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ط 3، 1424 هـ – 2003 م ج2 ص520 .

مالكا قدم القياس على خبر الواحد، إما أن يكون قد أراد بالقياس ،القياس بمعنى القاعدة وإما أن يكون قد اختلط عليه الأمر فظن أن المقصود من القياس، القياس المصطلح .

وهذا القول وحده يتناسب مع مقام الإمام مالك الذي عرف بإمام الحديث وعرف باحترامه البالغ لسنة النبي صلى الله عليه وسلم كما عرف بدراية عظيمة في معرفة صحيحه من ضعيفه ، فلا يتصور في من هذا حاله أن يترك سنة صحيحة لمعارضتها لقياس مظنون .

والذي يتأمل فيما قيل عن دراية مالك رحمه الله أنه كان لا يعمل إلا بحديث وثق بصحته ؛ وتأكد من سلامته ؛ولذلك نرى أنه من النادر من أتى بعده وتعقبه في حديث ، بل إن جل النقاد بعده بهروا بإتقانه في اختيار الأحاديث ودرايته في معرفة الرجال[1] .

قد ذكر ابن حجر العسقلاني رحمه الله :"وقال يونس بن عبد الاعلى عن الشافعي اذا جاء الأثر فمالك النجم". " وقال ابن عيينة في حديث ابي هريرة يوشك ان يضرب الناس اكباد الإبل يطلبون العلم فلا يجدون أحدا أعلم من عالم المدينة . هو مالك وكذا قال عبد الرزاق".[2]

"وقال النسائي ما عندي بعد التابعين أنبل من مالك ولا أجل منه ولا أوثق ولا آمن على الحديث منه ولا أقل رواية عن الضعفاء وما علمناه حدّث عن متروك إلا عبد الكريم "[3].

" وقال أبو مصعب عن مالك ما أفتيت حتى شهد لي سبعون أني أهل لذلك ".وقال ابن حيان في الثقات كان مالك أول من انتقى الرجال من الفقهاء بالمدينة وأعرض عمن ليس بثقة في

[1] : محمد امين المصري : التعارض بين خبر الواح والقياس ص63

[2] :ابن حجر العسقلاني : أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: 852هـ) تهذيب التهذيب، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند ط1، 1326هـ ج10 ص8.

[3] : المرجع نفسه : ج10 ص9.

الحديث ولم يكن يروي إلا ما صح ولا يحدث إلا عن ثقة مع الفقه والدين والفضل والنسك وبه تخرج الشافعي "[1].

فمن هذا حاله لا يلجأ الى القياس إلا إذا فقد النص فمن باب أولى أن يقدم النص على القياس أما إذا تعارضت الأدلة وكثرت النصوص على مخالفة خبر بعينه كان من كمال الفقه أن يقدم ما هو أشد ثبوتا وأقوى حجة وهذا أمر طبيعي في مجتهد حصيف[2] .

ومما يستأنس به في هذا المقام ما قاله فضيلة الشيخ أبو زهرة في كتابه عن مالك رحمه الله تعالى :" ولا نقرّ ما تشير إلى ترجيحه عبارة القرافي[3]، وهي تقديم القياس على خبر الواحد على الإطلاق، بل نرى أن القياس يقدم على خبر الواحد ،إذا اعتمد على قاعدة قطعية ولم يكن خبر الواحد معاضدا بقاعدة أخرى قطعية ...."[4] .

ويقول أيضا :" ولبعض العلماء نظر عميق إلى خبر الآحاد من المخالفة بينه وبين القياس، وذلك لأن خبر الآحاد يرد ويكون معارضا لقياس شهدت له عدة أصول ؛ولم تكن علت مأخوذة من أصل واحد ،بل مأخوذة من مجموعة نصوص لأحكام مختلفة كعلة دفع الحرج، في كونها سببا للتيسير ،وبهذه قال المالكية وبعض الحنابلة أن القياس يقدم ويرد خبر الآحاد ويكون هذا دليلا على أن الحديث ليس صحيح النسبة إلى النبي صلى الله عليه وسلم،

[1] : ابن حجر العسقلاني : تهذيب التهذيب مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند الطبعة: ط 1، 1326هـ ج 10ص8-9

[2] : محمد امين المصري: التعارض بين خبر الواحد والقياس ص64

[3] : القرافي : الذخيرة ج1 ص120

[4] :ابو زهرة : اصول الفقه (مالك حياته عصره) ص304

وذلك لأن القياس الذي تشهد بصدقه عدة أصول، وعلته قد اشتقت من عدة نصوص، يكون قطعيا وخبر الآحاد ظني ،وإذا كان القياس ظنيا ولا تشهد له أصول قطعية فإن خبر الآحاد يقدم "[1] .

والظاهر أن هذا هو المذهب الحق للإمام مالك رحمه الله[2] .

فقد قال الشاطبي :"الظني المتعارض لأصل قطعي، ولا يشهد له أصل قطعي فهو مردود بلا إشكال " .[3]

ثم قال بعد أسطر ولقد اعتمده مالك بن أنس في مواضع كثيرة لصحته في الاعتبار .." [4]

أي أن مالكا اعتمد هذا المذهب من تقديم الأصل القطعي على الخبر الذي لم يعضده أصل قطعي آخر[5].

[1] : ابو زهرة المرجع السابق ص 247

[2] محمد أمين المصري: التعارض بين خبر الواحد والقياس ص 57

[3] : الشاطبي : الموافقات ج 3ص10.

[4] :نفس المرجع ج 3ص 12 .

[5] :محمد امين المصري : تعارض خبر الواحد مع القياس ص 57

خلاصة الفصل الأول :

من خلال الدراسة النظرية لمسألة تعارض خبر الواحد مع القياس ،ذكرنا المدلول الأصولي والحديثي خبر الآحاد ، وأقسامه وحجيته ، كذلك بالنسبة للقياس ،ثم تطرقنا إلى معالجة إشكالية البحث فذكرنا تفصيلا لمسألة تعارض خبر الواحد مع القياس عند العلماء ،ملخص الأقوال في المسألة تعارض خبر الواحد مع القياس ،على ثلاث ،إما تخصيص عموم خبر الواحد بالقياس ، وإما تخصيص عموم القياس بخبر الواحد. وفي ذلك إعمال الدليلين معا ،

وإذا تعذر التخصيص حال تعارضهما من كل وجه ، هنا يجب تقديم خبر الواحد الصحيح على القياس.

وإذا كان القياس قطعيا – أي هو ما كانت علته ثابتة بدليل مقطوع به ، وكان وجود هذه العلة في الفرع وجودا قطعيا – قدم القياس على الخبر ، كذلك إذا كان حكم الأصل قطعيا.

فقد يكون القياس قد يدعمه دلالة نص قرآني أو سنة مشهورة ، كما قد تشهد له قاعدة كلية قطعية ...فيقدم كذلك القياس على الخبر،

أما مذهب مالك رحمه الله ، انه يقدم القياس هو القياس بمعنى القواعد والأصول المقررة شرعا ،أو القياس الذي يعضده نص شرعي أخر يرتقي الى مرتبة القطع فيقدم على خبر الواحد الذي يفيد الظن ، فيقدم القطعي على المظنون الذي لا يعضده نص آخر.

الفصل الثاني:

تطبيقات على تعارض خبر الواحد مع القياس عند المالكية(فقه العبادات)

ويحتوي على مبحثين

المبحث الأول :

مسائل في الطهارة والصلاة

المبحث الثاني :

مسائل في الصيام والحج

تمهيد :

بعدما عالجنا مسألة مخالفة خبر الواحد القياس ، وبسطنا الأدلة وفصلنا فيها وعزونا كل قول لأصحابه ، ثم ذكرنا القول الراجح والمشهور في مذهب الإمام مالك رحمه الله ، وذكرنا أن الإمام مالك رحمه الله يقدم القياس على خبر الواحد ، وذلك باعتبار القياس الأصولي الذي يفيد القطع مقدم على الخبر الذي يفيد الظن الذي لا يوجد ما يعضده ، كذلك يقدم القياس الظني الذي تشهد له اصول قطعية ، مقدم على الخبر ، وإذا لم تسهد له أصول قطعية فالخبر مقدم .أما الاعتبار الثاني فاعتبر المالكية أن القياس المقدم على خبر الواحد ، هو القياس بمعنى القواعد العامة والأصول القطعية .

وفي هذا الفصل سنذكر الجانب التطبيقي ، والمسائل الفقهية التي بنيت على هذه المسألة ، ونبين في كل مسألة فقهية خبر الأحاد –النص– ثم ما ذهب إليه الفقهاء فيها ، ونبسط في تحقيق المالكية في مخالفتهم لهذا الخبر ، مع بيان سبب مخالفة الإمام مالك لخبر الآحاد الذي ربما قد رواه في موطئه . وسنقتصر على مسائل في فقه العبادات فقط .

ففي المطلب الأول ذكرنا مسائل في الطهارة والصلاة ، والمطلب الثاني ذكرنا فيه كذلك مسائل في الصيام والحج ، وقد اقتصرنا على ذكر مسألتين في كل باب ، وهذا لحصول المقصود وبيان تقديم الإمام مالك للقياس في هذه المسائل.

المبحث الأول : مسائل في الطهارة والصلاة

سنذكر في هذا المبحث مسائل في الطهارة من حكم سؤر الكلب ،ومسألة حكم مسح الرأس كله، ومسائل في الصلاة كحكم التشهد في الصلاة وحكم الخطبة في صلاة الكسوف .

المطلب الأول: مسائل في الطهارة

الفرع الأول : حكم غسل الإناء من ولوغ الكلب (حكم سؤر الكلب)

اتفق فقهاء الأمصار على طهارة أسآر[1] المسلمين وبهيمة الأنعام ، واختلفوا في غير هذه الأصناف اختلافا كثيرا .

ومن أهم الأسآر التي تباينت فيها الأحكام ؛ سؤر الكلب ، وما كان في حكمه .

وقد ذكر المحققون في مسائل الخلاف أن سبب النزاع في هذه المسألة ، هو تعارض القياس مع خبر الواحد . فمن قال بطهارة سؤر الكلب ، تمسك بالقياس في مقابلة الأثر، وتعلق غيره بظاهر السنة [2].

قال ابن رشد: " ومن أسباب اختلاف الفقهاء في الأسآر ، هو وعارضة القياس لظاهر الآثار"[3].

نص الحديث : روى مالك والشافعي وأحمد والبخاري ومسلم وغيرهم،

[1] :أسآر : جمع سؤر : هو بقية الشيء ، يستعمل السؤر في الطعام والشراب وغيرهما ،ابن منظور: لسان العربج6 ص132

[2] :د. لخضر لخضاري: تعارض القياس مع خبر الواحد: ص455

[3] : ابن رشد الحفيد : بداية المجتهد ج1 ص20

عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :«إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات »[1].

قال الشوكاني رحمه الله : " واستدل بهذا الحديث أيضا على نجاسة الكلب ، لأنه إذا كان لعابه نجسا وهو عرق فمه ، ففمه نجس ، ويستلزم نجاسة سائر بدنه ،

وذلك لأن لعابه جزء من فمه ، وفمه أشرف ما فيه فبقية بدنه أولى ، وقد ذهب إلى هذا الجمهور ".[2]

أولا :خلاصة المذاهب الفقهية في هذه المسألة :

---

[1] : **مالك ابن انس** :مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: 179هـ) الموطأ كتاب الطهارة باب جامع الوضوء المحقق: محمد مصطفى الأعظمي ، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية – أبو ظبي – الإمارات ط1، 1425 هـ – 2004 م ج2ص45 كتاب الطهارة باب جامع الوضوء ؛

الشافعي: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: 204هـ)، مسند الشافعي ،باب ما خرج من كتاب الوضوء: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان صححت هذه النسخة: على النسخة المطبوعة في مطبعة بولاق الأميرية والنسخة المطبوعة في بلاد الهند ،د ط عام النشر: 1400 هـ ، ص7 .

أحمد : أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: 241هـ)، مسند أحمد، المحقق: أحمد محمد شاكر ، دار الحديث – القاهرة ط 1، 1416 هـ – 1995 م ، ابتداء مسند أبي هريرة ،ج7 ص248 ،

البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ، صحيح البخاري، كتاب الوضوء باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، رقم الحديث : 172 المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر ، دار طوق النجاة ،مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي ط1، 1422هـ ج1 ص45 ،

مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: 261هـ)، صحيح مسلم ،كتاب الطهارة ، حكم ولوغ الكلب رقم الحديث :279 المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، د ط ، د ت ن، ج 1ص 234

[2] :الشوكاني: نيل الأوطار ج1 ص49 ،

الصنعاني : محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (ت: 1182هـ) سبل السلام دار الحديث الطبعة: د ط ، د ت ن ،ج1 ص22

مذهب الحنفية : ذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أن سؤر الكلب نجس، ويغسل الإناء من ولوغه مرتين أو ثلاثا من غير حد ؛ وذلك اعتبارا بسائر النجاسات ولأن العبرة عندهم الإنقاء لا التعيين .

مذهب الشافعية : ذهب الشافعي رحمه الله بنجاسة سؤر الكلب ولعابه ، وأوجب غسل الصيد منه ؛ عملا بظاهر حديث ولوغ الكلب .

قال النووي : " ومذهبنا أن سؤر جميع الحيوانات وعرقها طاهر غير مكروه إلا الكلب والخنزير... وقد ورد الشرع بتغليظ نجاسة الكلب ،وغسلها سبعا للتنفير منه ؛ وأن الملائكة عليهم السلام لا تدخل بيتا فيه كلب..."[1]

أما مذهب الحنابلة : سلك الإمام أحمد المنهج ذاته ؛ حيث ذهب إلى العمل بحديث الولوغ دون قياس ؛ محتجا بأن سؤر الكلب لو كان طاهرا ، لما جوز الشرع إراقته ، ولا أوجب غسل الإناء الذي ولغ فيه ، وكل ذلك ينفي صفة التعبد في ورود الخبر [2] .

أما مذهب المالكية فلهم أقوال في هذه المسألة سنذكر تفصيلها ،

ثانيا :تفصيل المالكية في طهارة سؤر الكلب :

[1] : النووي : أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ)، المجموع، دار الفكر طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي، د ت ن : ج1 ص174وما بعدها .

[2] : ابن قدامة : أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: 620هـ)، المغني، مكتبة القاهرة الطبعة: د ط ، د ت ن ،ج1 ص59 وما بعدها

جاء في المدونة : قال مالك : " وإن ولغ الكلب في لبن أو طعام أكل ، ولا يغسل منه الإناء ،وإن كان يغسل سبعا للحديث ففي الماء وحده ، وكان مالك يضعفه ،

ويقول :" قد جاء هذا الحديث وما أدري ما حقيقته ، وكان يرى الكلب كأنه من أهل البيت ، ليس كغيره من السباع"[1].

فظاهر رأي المالكية في سؤر الكلب مخالف للوارد في الحديث الذي رواه في موطئه ،وأما قولهم : " وكان يضعفه " فلا يراد به تضعيفه من الجهة الحديثية .

قال القاضي عياض التنبيهات :" قيل يضعف العمل به تقديما للكتاب والقياس عليه ، لأن الله أباح أكل ما أمسك الكلاب عليه ولم يشترط غسلا ، والقياس على سائر الحيوان ، وقيل يضعف العدد ، وقيل : إيجابه الغسل .وهو معنى قوله : وما أدري ما حقيقته ، أي ما المراد به من الحكم ."[2]

وأما الأدلة التي من أجلها لم يعمل الإمام مالك بهذا الحديث :

الدليل الأول : أن نجاسة الكلب المفهومة من هذا الخبر معارضة، بقوله تعالى : ﴿ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾.[سورةالمائدة:04]

إذ لو كان نجسا لنجس الصيد لمماسته [3] وظاهر الآية بخلافه .

ولذلك قال مالك :" يؤكل صيده فكيف يكره لعابه؟ ".[1] مذهبه تقديم ظاهر القرآن على خبر الآحاد .

---

[1] : مالك بن أنس : المدونة ج1 ص115.

[2] : القاضي عياض :التنبيهات ج1 ص39 ،القرافي :الذخيرة ج1 ص183 ، ابن رشد الجد : المقدمات ج1 ص92 ، الحطاب : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت: 954هـ، مواهب الجليل دار الفكر ،ط3، 1412هـ – 1992م ،ج1 ص175.

[3] : ابن رشد الحفيد :بداية المجتهد ج1 ص100.

الدليل الثاني : أن هذا الأمر بغسل الإناء لا لنجاسة سؤر الكلب لكن لأمر تعبدي غير معقول المعنى .

قال أبو بكر ابن العربي : " والحديث معضل ، وقد اختلف الناس فيه، هل يغسل للعبادة أو للنجاسة ؟ والصحيح أنه للعبادة ، لأنه عدده وأدخل فيه التراب[2] ولا مدخل للعدد ولا للتراب في إزالة النجاسة ."[3]

لأن إزالة النجاسة قد يكتفي فيها بالمرة الواحدة .[4]

الدليل الثالث : إذا كانت أسآر السباع طاهرة بموجب بعض الأخبار ، فيقاس عليه طهارة سؤر الكلب لعدم الفارق .[5]

ومن أدلة طهارة أسآر السباع والحيوان ما رواه ابن ماجه والبيهقي ، عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحياض التي بين مكة والمدينة تردها السباع والكلاب والحمير ، وعن الطهارة منها ؟ فقال : « لها ما حملت في بطونها ، ولنا ما بقي شرابا وطهورا ».[6]

---

[1] : مالك بن أنس :المدونة ج1 ص6 ، ابن رشد الجد: المقدمات ج1ص92 ،ابن رشد الحفيد : بداية المجتهد ج1 ص21

[2] : كما في بعض الروايات ، ذكرها مفصلة الحافظ في التلخيص الحبير ج1 ص23-24-25

[3] : ابن العربي :القبس المحقق: الدكتور محمد عبد الله ولد كريم ، دار الغرب الإسلامي ط 1، 1992 م ،ص156

[4] : ابن رشد الجد : المقدمات ج1 ص90 ،القاضي عياض : إكمال المعلم ج2 ص58 ، الباجي :المنتقى ج1 ص352.

[5] : ابن رشد الجد : نفس المرجع ج1 ص88

[6] :ابن ماجه :ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت: 273هـ)، سنن ابن ماجه كتاب الطهارة وسننها باب الحياض رقم الحديث : 519 تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي د ط ، د ت ن، ج 1 ص173 ، البيهقي :سنن البيهقي ج1 ص258.

فالحديث شاهد بمنطوقه على طهارة أسآر الكلاب .[1]

قال القرطبي : "وهذا نص في طهارة الكلاب وطهارة ما تلغ فيه ".[2]

ومنها ما روي عن عمر بن الخطاب أنه خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص حتى وردوا حوضا ، فقال عمرو بن العاص : يا صاحب الحوض هل ترد حوضك السباع ؟

فقال عمر بن الخطاب :" يا صاحب الحوض لا تخبرنا فإنا نرد على السباع وترد علينا ".[3]

الدليل الرابع : قد يكون الأمر بغسل الإناء من ولوغ الكلب فيه معقول المعنى، وهو دفع مفسدة الكَلَب عن الإنسان ، ومفسدته متوقعة بما لو كان مصابا بداء الكَلَب .

قال ابن رشد :" وقد ذهب جدي رحمة الله عليه في كتاب "المقدمات"[4]: إن هذا الحديث معلل معقول المعنى ليس من سبب النجاسة ، بل من سبب ما يتوقع أن يكون الكلب الذي ولغ فيه الإناء كَلِبًا، فيخاف من ذلك السم . قال : ولذلك جاء هذا العدد الذي هو السبع في غسله ، فإن هذا العدد قد استعمل في الشرع في مواضع كثيرة في العلاج والمداواة من الأمراض . وهذا الذي قاله رحمه الله هو وجه حسن على طريقة المالكية ".[5]

---

[1] : القاضي عبد الوهاب : القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (ت:422 هـ الإشراف على نكت مسائل الخلاف المحقق: الحبيب بن طاهر الناشر: دار ابن حزم ط 1، 1420هـ – 1999م ج1 ص41.

[2] :ابن عربي : أحكام القرآن ج13 ص45.

[3] : مالك ابن أنس :الموطأ ص23 كتاب الطهارة باب الطهور للوضوء .

[4] : ابن رشد الجد : المقدمات ج1 ص90

[5] : ابن رشد الحفيد :بداية المجتهد ج1 ص 36

الدليل الخامس : أن الأحاديث الصحيحة وردت بطهارة سؤر الهرة ، وعلل ذلك بكونها من الطوافين عليكم والطوافات ، والكلب كذلك حاله ، فأخذ حكم الهرة لمشاركته في السبب والعلة .[1]

الخلاصة :

لم يعمل المالكية بهذا الخبر لمخالفته في الوقت نفسه، ظاهر القرآن وقياسا صحيحا ، في القول بنجاسة الكلب وسؤره ، ولكنهم قالوا به تعبدا في غسل الإناء سبعا ، ولذلك خرجه مالك في كتابه ، وهو دليل فقهه وفهمه ،

وقال مع مالك بعدم نجاسته عكرمة .[2]

ومما يذكر أن المالكية أخذوا بمقتضى هذا القياس الذي يعتبر بمعنى القاعدة العامة،

فقالوا هذا الخبر مخالف لقاعدة شرعية ذكرها ابن العربي بقوله : " إن علة الطهارة هي الحياة وهي قائمة في الكلب "[3].

وبيان المخالفة أن هذه العلة موجودة في الكلب ، فيكون لعابه طاهر تبعا لهذه القاعدة ، وظاهر الحديث يدل على أن لعابه نجس ، وبذلك ظهرت المعارضة بين الحكمين .[4]

فالإمام مالك قال بخلاف ما دل عليه ظاهر الحديث بالإضافة إلى الأدلة التي ذكرناها سابقا من الكتاب والسنة ، لتعارضه مع قواعد الشرع .

---

[1] : ابن رشد الجد : المرجع السابق ج1 ص92

[2] : الشوكاني :نيل الأوطار ج1 ص49

[3] : ابن العربي :القبس ص812

[4] :الشعلان : أصول فقه الإمام مالك أدلته النقلية ص808

قال ابن العربي :" ولهذا قال –يعني مالك– في مسألة غسل الإناء من ولوغ الكلب قد جاء هذا الحديث ولا أدري ما حقيقته ، لأن هذا الحديث عارض أصلين عظيمين ...

إلى أن قال : والثاني : أن علة الطهارة هي الحياة وهي قائمة في الكلب ."[1]

وممن قال من المالكية بخلاف المشهور في المذهب المغيرة بن عبد الحمن المخزومي ويحيى بن يحيى الليثي[2] وغيره .

الفرع الثاني : مسألة وجوب مسح الرأس كله

أجمع المسلمون على وجوب مسح الرأس في الوضوء، لقوله تعالى :﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ۚ﴾.[سورة المائدة:06]

والمسح: هو إمرار اليد المبتلة على العضو.

والرأس: منبت الشعر المعتاد من المقدم فوق الجبهة إلى نقرة القفا. ويدخل فيه الصُدْغان مما فوق العظم الناتئ في الوجه.

واتفق الفقهاء على أن الأفضل استيعاب الرأس بالمسح ، غير أنهم اختلفوا هل هذا الاستيعاب واجب أم لا؟.

أولا: خلاصة المذاهب الفقهية:

[1] :ابن العربي : المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك ج6 ص 77

[2] : ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: 463 هـ اختلاف أقوال مالك وأصحابه تحقيق وتعليق: حميد محمد لحمر (جامعة فاس/ المملكة المغربية) – ميكلوش موراني (جامعة بون / ألمانيا: دار الغرب الإسلامي ،ط 1، 2003 هـ ص.26

فقال الحنفية :الواجب مسح ربع الرأس مرة، بمقدار الناصية،[1] فوق الأذنين لا على طرف ذؤابة (ضفيرة)، ولو بإصابة مطر أو بلل باق بعد غسل لم يؤخذ من عضو آخر.
وقال الشافعية :الواجب مسح بعض الرأس، ولو شعرة واحدة في حدِّ الرأس، بأن لا يخرج بالمدِّ عنه من جهة نزوله. واختاره المزني [2].

وقال الحنابلة :بوجوب الاستيعاب للرجل، أما المرأة فيجزئها مسح مقدم رأسها، لأن عائشة كانت تمسح مقدم رأسها. ويجب أيضاً **عند الحنابلة** مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما،

لأنهما من الرأس، لما رواه ابن ماجه: « الأذنان من الرأس »[3].

وقال المالكية، والحنابلة :يجب مسح جميع الرأس،

وهذا مَذهَبُ المالكيَّة في المشهور[4] ، والحنابلة على الصَّحيح [5]،

---

[1] : السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: 483هـ ، المبسوط: دار المعرفة – بيروت الطبعة: د ط ،تاريخ النشر: 1414هـ – 1993م ج1 ص63،

الكاساني : علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: 587هـ ، بدائع الصنائع: دار الكتب العلمية ط2، 1406هـ – 1986م ج1 ص4،

[2] : المزني : إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (ت: 264هـ، مختصر المزني: دار المعرفة – بيروت د ط، سنة النشر: 1410هـ/1990م ص2، النووي: المجموع ج1 ص431 .

[3] : ابن ماجه :سنن ابن ماجه ، كتاب الطهرة وسننها 53 باب الأذنان من الرأس ،رقم الحديث :443 ج1 ص152

ابن عبد البر : الإنصاف تحقيق: عبد اللطيف بن محمد الجيلاني المغربي .، أضواء السلف – السعودية .ط 1، 1417هـ / 1997م. ج 1 ص161،ابن قدامة: المغني ج1 ص61،

[4] : الحطاب : مواهب الجليل ج1 ص359، وينظر: القرافي : الذخيرة ج1 ص259

[5] : المرداوي : علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: 885هـ، الانصاف دار إحياء التراث العربي ط 2، د ت ن، ج1 ص161، وينظر: ابن قدامة : المغني ج1 ص93.

وبه قال المُزنيُّ من الشَّافعيَّة[1] ، وبعض الظَّاهريَّة ، قال ابن عبدِ البَرِّ: "واختلف أصحاب داود؛ فقال بعضهم: مسْح الرأس كلِّه واجبٌ فرضًا، كقول مالك"[2].

واختاره ابن تيميَّة ،قال ابن تيميَّة: "اتَّفق الأئمَّة كلُّهم على أنَّ السُّنة مسحُ جميع الرَّأس، كما ثبت في الأحاديث الصَّحيحة والحسنة عن النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم؛ فإنَّ الذين نقلوا وضوءَه لم يَنقُل عنه أحدٌ منهم أنَّه اقتصر على مسحِ بعضِ رأسِه، وما يذكره بعض الفقهاء– كالقدوري في أول مختصره وغيره– أنه توضأ ومسح على ناصيته: إنما هو بعض الحديث الذي في الصحيح من حديث المغيرة بن شعبة:« أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم توضأ عام تبوك ومسَحَ على ناصيته ». ولهذا ذهب طائفةٌ من العلماء إلى جواز مسحِ بعض الرأس، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي، وقولٌ في مذهب مالك وأحمد .وذهب آخرون إلى وجوب مسْحِ جَميعِه، وهو المشهور من مذهب مالك وأحمد، وهذا القول هو الصَّحيح؛ فإنَّ القرآن ليس فيه ما يدلُّ على جوازِ مسح بعض الرَّأسِ؛ فإنَّ قَولَه تعالى:﴿ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ﴾ نظير قوله:﴿ فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم ﴾[سورة المائدة :06]."[3].

[1] : الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: 450هـ (الحاوي الكبير ،المحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ط 1، 1419 هـ –1999 م ج1 ص114

[2] : ابن عبد البر: الاستذكار ج1 ص132.

[3] : النووي : مجموع الفتاوى ج21 ص122–123

وأصل الخلاف هو الحديث الذي رواه أبو داود الطيالسي وأحمد ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارقطني والبيهقي عن المغيرة :« أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة »[1].

فهذا الحديث بمنطوقه يدل على جواز مسح بعض الرأس . قال الحافظ : " فيه دليل على الاجتزاء بالمسح على الناصية ."[2]

[1] :**الطيالسي:** أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصرى (ت: 204هـ،مسند ابي داود الطيالسي المحقق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي ، دار هجر – مصر ط 1، 1419 هـ – 1999 م ج2 ص75 ،

أحمد : مسند أحمد : مسند علي بن أبي طالب ، ج2 ص170 ،

مسلم : صحيح مسلم ،كتاب الطهارة ،باب المسح على الناصية، رقم الحديث : 247 ج1 ص 231 سنن البيهقي ج1ص 58

أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: 275هـ، سنن ابي داود، كتاب الطهارة باب المسح على العمامة : رقم الحديث :159 المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد ، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت ج1 ص36 ،

الترميذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت: 279هـ،سنن الترمذي باب ما جاء في المسح على العمامة. رقم الحديث: 100 تحقيق وتعليق :أحمد محمد شاكر (ج 1، 2،) ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج 3،)وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (ج 4، 5،) شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر ط2، 1395 هـ – 1975 م ج1 ص170 ،

النسائي: ابو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت: 303هـ، سنن النسائي كتاب الطهارة ،باب المسح على العمامة والناصية رقم الحديث :107، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة ، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب ط 2، 1406هـ – 1986م ج1 ص76.

ابن ماجه :سنن ابن ماجه ، كتاب الطهارة وسننها ، باب ما جاء في المسح على العمامة، رقم الحديث564 ج1 ص187 ، سنن الدارقطني : أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت: 385هـ سنن الدارقطني كتاب الطهارة ،باب في جواز المسح على بعض الرأس رقم الحديث :737 حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم ، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان ط 1، 1424 هـ – 2004 م ج1 ص353 .

[2] : ابن حجر العسقلاني :التلخيص الحبير ، دار الكتب العلمية الطبعة: ط 1 1419هـ. 1989م ج1 ص85.

وقد نقل عن سلمة بن الأكوع أنه كان يمسح مقدم رأسه ، وابن عمر مسح اليافوخ [1].

اليافوخ : ملتقى عظم مقدم الرأس ومؤخر [2].

ثانيا :تفصيل المالكية في وجوب مسح الرأس كله :

قال مالك رحمه الله :" وتمسح المرأة على رأسها كله كالرجل ".[3]

وروي عن ابن القاسم وأشهب عن مالك:" من ترك مسح بعض رأسه فهو بمنزلة من ترك بعض وجهه أو بعض ذراعيه"[4] . قال ابن القاسم ويعيد صلاته أبدا إن لم يمسحه كله .

ظاهر مشهور مذهب المالكية مخالف للوارد في هذا الخبر المصرح بلا اجتزاء بمسح بعض الرأس ، وأدلتهم في عدم الأخذ بموجبه كالتالي :

الدليل الأول: قول الله تعالى : ﴿ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ ﴾.[سورة المائدة: 06]

والرأس يقع حقيقة على جميعه دون بعضه .[5]

فالخبر الوارد في مسح الرأس بعضه مخالف لظاهر القرآن ، فقدم الثابت على المضنون ثبوته [6].

---

[1] : ابن قدامة: المغني ج1 ص86 ،ابن رشد الحفيد : بداية المجتهد ج1 ص31 ، ابن حزم : المحلى ج2 ص52

[2] : ابن منظور : لسان العرب ج3 ص67.

[3]: مالك ابن أنس :المدونة ج1 ص16 وينظر **البراذعي:** خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد ابن البراذعي المالكي (ت: 372هـ)التهذيب في اختصار المدونة، دراسة وتحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي ط 1، 1423 هـ – 2002 م ج1 ص184.

[4] : ابن رشد الجد :البيان والتحصيل ج 1ص 104

[5] : الباجي : المنتقى ج1 ص 27

[6] : عدنان عبد الله زهار: أحكام فقهية خالف فيها المالكية أحاديث صحيحة والجواب عنها ، المكتبة العصرية ص47

الدليل الثاني: وردت أحاديث صحيحة الدلالة على وجوب استيعاب الرأس كله بالمسح.

منها ما رواه مالك في الموطأ ، حديث عمرو بن يحي المازني وفيه « ثم مسح رأسه بيده فأقبل بهما وأدبر ، بدأ بمقدم رأسه ، ثم ذهب بهما إلى قفاه ، ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه ثم غسل رجليه »[1].

الدليل الثالث : حديث المغيرة يحتمل أن يكون الرسول صلى الله عليه وسلم قد أجرى في فعله هذا العمامة مجرى الحائل من جبيرة أو خف ، ونقل الفرض إليها[2] .

إذ لو لم يكن مسح الرأس كله واجبا لما مسح على العمامة[3] .

الدليل الرابع : كونه صلى الله عليه وسلم مسح الناصية وعلى العمامة لعذر منعه من الإتيان بالفرض .

قال المازري : " وأحسن ما حمل عليه أصحابنا حديث المسح على العمامة أنه صلى الله عليه وسلم لعله كان به مرض منعه كشف رأسه فصارت العمامة كالجبيرة التي يمسح عليها للضرورة ."[4]

أي أن المالكية هنا أعملوا القياس وهو قياس العمامة على الجبيرة .

[1] : مالك ابن أنس: الموطأ ص18 كتاب الطهارة ،باب العمل في الوضوء ، والبخاري: صحيح البخاري ج1 ص80ح183

[2] : ابن العربي : أحكام القرآن ج2 ص255.

[3] : القرافي : الذخيرة ج1 ص286، القرطبي : أحكام القرآن ج2 ص88.

[4] : الزرقاني : محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، شرح الزرقاني تحقيق: طه عبد الرءوف سعد ، مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة ط 1، 1424هـ – 2003م ج1ص167 ،الحطاب: مواهب الجليل ج1 ص209 .

الدليل الخامس : قال ابن رشد : " وهذا الحديث إنما رده من رده إما لأنه لم يصح عنده ...وهو حديث خرجه مسلم ، وقال فيه ابو عمر بن عبد البر : أنه حديث معلول[1] ".[2]

الخلاصة : فقهاء المالكية لم يأخذوا بهذا الحديث رغم أنه روي في صحيح مسلم، وفي مسند الإمام أحمد وعند أصحاب السنن ، وذلك:

أولا : لمعارضته ظاهر القرآن وهي الآية السادسة من سورة المائدة .

ثانيا : لمعارضته لما ورد في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ، الأحاديث الواردة في هذا الباب في الموطأ وغيره .

ثالثا : لمعارضته قياسا صحيحا .وهو قياس العمامة على الجبيرة في مقدار المسح .

وهو القول المشهور عند مالك ومعه العترة والمزني والجبائي وهو إحدى الروايتين عن أحمد وابن علية[3]. ومن قال من المالكية بجواز مسح بعض الرأس والاعتداد به محمد بن مسلمة المخزومي ، وأشهب وبعض متأخري المالكية .[4]

[1] : ابن عبد البر: الاستذكار ج1 ص211

[2] : ابن رشد الحفيد :بداية المجتهد ج1 ص16

[3] : ابن رشد الحفيد : المرجع السابق ج1 ص13 ،الشوكاني: نيل الأوطارج1 ص175.

[4] : ابن رشد الجد :البيان والتحصيل ج1 ص104 ، ابن عبد البر: اختلاف اقوال مالك وأصحابه ص41

المطلب الثاني: مسائل في الصلاة

الفرع الأول : حكم التشهد في الصلاة

نص الحديث : روى الشافعي ، وأحمد ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، والدارقطني ، والبيهقي ، عن عبد الله بن عباس قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن ».[1]

الحديث يدل على أن التشهد الأول والأخير واحب بمفهومه .

أولا : خلاصة المذاهب الفقهية

اختلف العلماء في حكم التشهد الأول والأخير هل هو واجب أم سنة ؟

قال النووي رحمه الله : " واختلفوا في التشهد هل هو واجب أم سنة ؟ فقال الشافعي رحمه الله تعالى وطائفة : التشهد الأول سنة والأخير واجب ، وقال جمهور المحدثين : هما

واجبان، وقال أحمد رضي الله عنه : الأول واجب والثاني فرض ، وقال أبو حنيفة ومالك رضي الله عنهما وجمهور الفقهاء : هما سنتان ".[2]

---

[1] :الشافعي : مسند الشافعي ، باب ومن كتاب استقبال القبلة في الصلاة ص42 ،أحمد : مسند أحمد ، ومن مسند بني هاشم ج3ص276 ح 2894،

مسلم : صحيح مسلم كتاب الصلاة باب التشهد في الصلاة ، رقم الحديث :403 ج1 ص303 ،

ابي داود : سنن أبي داود ، باب التشهد، رقم الحديث : 974 ،ج1 ص256 ،

الترمذي :سنن الترمذي أبواب الصلاة ، باب منه أيضا ، رقم الحديث : 290 ،ج2 ص83،

النسائي: سنن النسائي كتب السهو، تعليم التشهد كتعليم السورة من القرآن ، رقم الحديث : 1278ج3 ص48.

ابن ماجة : سنن ابن ماجه ، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها رقم الحديث : 900 ،ج 1ص291.

الدارقطني :سنن الدارقطني ، كتاب الصلاة، باب صفة التشهد ووجوبه واختلاف الروايات فيه رقم الحديث :1325ج2 ص159 ، سنن البيهقي ج2 ص140.

[2] : النووي: شرح مسلم ج2 ص336

قال الصنعاني : " والحديث[1] فيه دلالة على وجوب التشهد ...وقد ذهب إلى وجوبه أئمة من آل وغيرهم من العلماء "[2].

ثانيا : تفصيل المالكية في حكم التشهد في الصلاة

قال القاضي عبد الوهاب : التشهدان جميعا مسنونان غير مفروضين ، خلافا للشافعي في إيجابه الأخير ، ولعل في إيجاب إياهما".[3]

لم يأخذ السادة المالكية بمفهوم خبر عبد الله بن عباس ولا بخبر غيره في إيجاب التشهد في الصلاة وذلك للأدلة التالية :

الدليل الأول : حديث ابن بحينة وفيه : « أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر ، فقام في الركعتين الأوليين لم يجلس ،فقام الناس معه، حتى إذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليه ، كبر وهو جالس ، فسجد سجدتين قبل أن يسلم ، ثم سلم ».[4]

وجه الاستدلال منه أن الأركان في الصلاة لا تجبر بسجود سهو كما هو المتفق عليه ، وهنا جبره النبي عليه الصلاة والسلام بالسجود مما يدل على سنيته فقط .

قال ابن عبد البر رحمه الله : الحجة لمالك ومن رأى أن سجود السهو ينوب عن التشهد لمن سها عنه حديث ابن بحينة في القيام من اثنتين والسجود في ذلك ، فإذا ناب له السجود في عن

---

[1] : حديث ابن مسعود في تعليم التشهد ، رواه مسلم في صحيحه ، رقم الحديث : 402ج1 ص301 وغيره

[2] :الصنعاني : سبل السلام ج1 ص190.

[3] : القاضي عبد الوهاب : الإشراف على نكت مسائل الخلاف ج1 ص151 ،ابن الجزي : أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت: 741هـ)القوانين الفقهية ص47 .

[4] : البخاري : صحيح البخاري، كتاب الأذان ، باب من لم ير التشهد الأول واجبا لأن النبي صلى الله عليه وسلم قام من الركعتين ولم يرجع رقم الحديث : 829 ج1 ص165

مسلم: صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب السهو في الصلاة والسجود له رقم الحديث : 570 ج1 ص399.

الجلسة الوسطى والتشهد فأحرى أن ينوب له عن التشهد إذا جلس ولم يتشهد ساهيا عنه ، ومعلوم أن الفرض في الصلاة لا ينوب عنه سجود السهو دون الإتيان به ".[1]

الدليل الثاني : حديث المسيء صلاته[2] ، وفيه قول النبي صلى الله عليه وسلم للرجل : " ثم اجلس حتى تطمئن جالسا ، فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك ".

قال القاضي عبد الوهاب : " فيه دليلان ، أحدهما أن التشهد لو كان مفروضا لعلمه إياه مع علمه بأنه لا يحسن الصلاة .والآخر قوله : فقد تمت صلاتك " فحكم بتمامه مع عدم هذا ".[3]

الدليل الثالث : القياس ، وذلك أنه وردت لألفاظ التشهد صيغ متعددة ، وهذا التعدد والاختلاف يدل على عدم الفرضية ، إذ هي مما لا يختلف فيه أثرا .

قال القاضي عبد الوهاب : " ولأن الفاظه وردت مختلفة غير متعينة ، فدل أنه غير واجب لأن الأذكار المفروضة متعينة كالتحريم والتسليم والقراءة ".[4]

خلاصة : مذهب المالكية في الاستدلال على سنية التشهد يرجع الى :

أولا : حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنه مخالف لمفهوم أحاديث الباب وحمله على الندب ، وكذلك حديث ابن مسعود وغيرهما .

ثانيا : الأخذ بالقياس الذي يعضده حديث المسيء صلاته وحديث ابن بحينة وغيرهما .

والذي سلك مع الإمام مالك هذا المسلك بسنية التشهدين هو الإمام أبو حنيفة النعمان .[5]

---

[1] : ابن عبد البر:الاستذكارج1 ص487

[2] : البخاري: صحيح البخاري 775، مسلم: صحيح مسلم 397

[3] :القاضي عبد الوهاب : الإشراف على نكت مسائل الخلاف ج1 ص251

[4] :المرجع نفسه.

[5]: ابن قدامة :المغني ج1 ص317، النووي : المجموع ج3 ص325

ومن المالكية من قالوا بوجوب التشهد الأخير أبو مصعب [1].

الفرع الثاني : الخطبة في صلاة الكسوف

الكسوف: هو ذهاب ضوء الشمس أو بعضه في النهار لحيلولة ظلمة القمر بين الشمس والأرض. صلاة الكسوف والخسوف سنة، ثابتة مؤكدة باتفاق الفقهاء[2] .

أولا : خلاصة المذاهب الفقهية:

اختلف العلماء في حكم الخطبة بعد صلاة الكسوف على قولين:

القول الأول : تشرع الخطبة لصلاة الكسوف، وهو مذهب الشافعية[3] ، وقول للحنفية [4]، ورواية عن أحمد [5]، وقول جمهور السلف[6].

القول الثاني: لا تشرع الخطبة لصلاة الكسوف، وهذا مذهب الجمهور: الحنفية [7]،

---

[1] : الزرقاني : محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري تحقيق: طه عبد الرءوف سعد ، مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة ،ط 1، 1424هـ – 2003م ،ج1ص267 .

[2] :الفناري : محمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين الفناري (أو الفَنَري) الرومي (ت: 834هـ) فصول البدائع في أصول الشرائع المحقق: محمد حسين محمد حسن إسماعيل ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ط1، 2006 م – 1427 هـ ،ج2 ص449 ،ابن جزي :القوانين الفقهية: ج 1 ص88 ،ابن قدامة :المغني:ج1 ص426

[3] :ابن حجر الهيثمي: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي تحفة المحتاج في شرح المنهاج، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء ، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد الطبعة: د ط عام النشر: 1357 هـ – 1983 م ثم صورتها دار إحياء التراث العربي – بيروت، د ط ، د ت ن ،ج3 ص60

[4] : ابن عابدين: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: 1252هـ)، د المحتار على الدر المختار، دار الفكر–بيروت ،ط 2، 1412هـ – 1992م ج2ص182

[5] :المرداوي : علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: 885هـ) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، دار إحياء التراث العربي ط 2 – د ت ن، ج 2 ص314

[6] : ونقله ابن المنذر عن الجمهور، النووي: المجموع ج5 ص53

[7] : ابن عابدين :حاشية ابن عابدين ج 2ص182، الفتاوى الهندية ج1 ص153.

والمالكية[1]، والحنابلة[2] .

نص الحديث : روى مالك ، والبخاري ، ومسلم ، عن عائشة رضي الله عنها:" أنه صلى الله عليه وسلم لما انصرف من الصلاة وقد تجلت الشمس حمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لايخسفان لموت أحد أو لحياته »".[3]

قال النووي رحمه الله : " قد ذكرنا أن مذهبنا استحباب خطبتين بعد صلاة الكسوف ، وبه قال جمهور السلف ، ونقله ابن المنذر عن الجمهور، وقال مالك وأبو حنيفة وأبو يوسف وأحمد في رواية : لا تشرع الخطبة ، ودليلنا الأحاديث الصحيحة ".[4]

وقال الشوكاني : " فيه استحباب الخطبة بعد صلاة الكسوف ، وقال صاحب "الهداية" من الحنفية : ليس في الكسوف خطبة لأنه ينفل .وتعقب بأن الأحاديث وردت بذلك ، وهي ذات كثرة كما قال الحافظ ، والمشهور عند المالكية أنه لا خطبة في الكسوف مع أن مالكا روى الحديث وفيه ذكر الخطبة "[5].

---

[1] : الدسوقي : محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: 1230هـ) ،الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي دار الفكر الطبعة: ط ، د ت ن ، ج1 ص402

النفراوي: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت: 1126هـ)الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر الطبعة: د ط، تاريخ النشر: 1415هـ - 1995م ج2 ص657-658، .

[2] : المرداوي :الإنصاف ج2ص 314، البهوتي :كشاف القناع ج2 ص62.

[3] : مالك بن أنس :الموطأ كتاب صلاة الكسوف باب العمل في صلاة الكسوف ، ص177

البخاري :صحيح البخاري ، أبواب الكسوف باب الدعاء في الخسوف، رقم الحديث: 1060 ج2 ص39 ،

مسلم: صحيح مسلم ،كتاب الكسوف باب ذكر النداء بصلاة الكسوف الصلاة جامعة، رقم الحديث: 915 ج2 ص630

ابو داود: سنن ابي داود، جماع ابواب صلاة الاستسقاء وتفريعها ، باب صلاة الكسوف رقم الحديث: 1177ج1 ص305

النسائي: سنن النسائي ،كتاب الكسوف ، كسوف الشمس والقمر رقم الحديث: 1459 ج3 ص124.

[4] : النووي :المجموع ج5 ص57

[5] : الشوكاني :نيل الأوطار ج2 ص 341.

فالحديث يدل من على استحباب خطبة الكسوف ، كما ذهب إليه الجمهور .

ثانيا :تفصيل المالكية في خطبة صلاة الكسوف

جاء في المدونة : " وأما الخسوف فلا يجهر فيها لأنه لا خطبة فيها وهو قول مالك "[1].

وقال ابن الجزي :" وليس فيها[2] خطبة في المذهب بل يعظ الناس ويأمرهم بالدعاء والصدقة".[3]

فالمالكية خالفوا حديث عائشة رضي الله عنها القاضي بترك خطبة الكسوف وذلك اعتمادا على الأدلة التالية :

الدليل الأول : القياس على باقي الصلوات ، فقد علم بالاستقراء أن كل صلاة تصاحبها خطبة تكون تلك الصلاة جهرية ، كالجمعة والعيدين ، فلما كانت صلاة الكسوف سرية –وهو متفق عليه– لم تكن الخطبة شرطا لها .

قال الباجي : " فصل : وقوله فخطب الناس ، فحمد الله ، وأثنى عليه ،يريد أنه أتى بكلام على نظم الخطب ، فيه ذكر الله تعالى وثناء ووعظ للناس ، وليس بخطبتين يرقى لهما المنبر ،ويجلس في أولهما وبينهما ، هذا قول مالك رحمه الله تعالى .

وقال ابو حنيفة والشافعي : الخطبة لصلاة الكسوف كالخطبة لصلاة الاستسقاء والعيدين والجمعة .

والدليل على صحة ما ذهب إليه مالك أن هذه صلاة نفل لم يجهر فيها بالقراءة فلم يكن من سنتها الخطبة كسائر النوافل ."[4]

---

[1] : مالك بن أنس :المدونة ج1ص173

[2] : أي في صلاة الكسوف

[3] : ابن جزي :القوانين الفقهية ص60 ، ينظر: الحطاب: مواهب الجليل ج2 ص202، الدسوقي :الشرح الكبيرج1 ص402.

[4] : الباجي: المنتقى ج2ص374 ، القاضي عبد الوهاب : الإشراف ج 1 ص350.

الدليل الثاني : احتج أصحاب مالك في ترك الخطبة بعد كسوف الشمس بسبب ورود حديث عائشة ، وهو ما كان يظنه الناس من أن للكواكب أثرا في مقادير الناس ، إذ كان قد تزامن كسوفها مع وفاة ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم .فخطب الناس محدثا إياهم بما اقتضاه تنبيههم وتحذيرهم .

قال ابن عبد البر :" واحتج بعضهم في ذلك بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما خطب الناس لأنهم قالوا : إن الشمس كسفت لموت إبراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم .فلذلك خطبهم يعرفهم أن الشمس والقمر لاينكسفان لموت أحدهم ولا لحياته ".[1]

الدليل الثالث : حديث ابن عباس في الموطأ :«خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى والناس معه ، فقام قياما طويلا نحوا من سورة البقرة ، ثم ركع ركوعا طويلا زهو دون الركوع الأول ثم سجد ثم انصرف وقد تجلت الشمس ...» وذكر الحديث.

قال القرافي : " ولا خطبة لها عندنا خلافا للشافعي ، لنا حديث ابن عباس المتقدم ، ولم يذكر الخطبة ".[2]

خلاصة :

مذهب المالكية في أن الخطبة ليست شرطا في صلاة الكسوف وردهم لحديث عائشة رضي الله عنها ، يرجع الى ما يلي :

[1] : ابن عبد البر: الاستذكار ج2 ص418

[2] : القرافي :الذخيرة ج2 ص220.

أولا : إلى تقديم القياس القوي على أن الخطبة تتبعها صلاة جهرية ، وصلاة الكسوف صلاة سرية حكمها حكم النفل .

ثانيا : تقديم حديث ابن عباس في الموطأ على حديث عائشة رضي الله عنها .

ثالثا : حمل ما كان من النبي صلى الله عليه وسلم حين كلم الناس بعد الصلاة فلا يجري عليه وصف الخطبة المعروفة في باقي الصلوات ، ولذلك يرى الإمام مالك رحمه الله أن يتوجه الإمام للناس بموعظة .

قال ابو الحسن في شرح الرسالة :" وأما ما روي عن عائشة رضي الله عنها أنه صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الكسوف ثم انصرف وخطب الناس فحمد الله عز وجل وأثنى عليه ، فمعناه أنه أتى بكلام منظوم فيه حمد لله تعالى وصلاة على رسوله صلى الله عليه وسلم ، وموعظة على سبيل ما يؤتى به في الخطبة . وظاهر قوله : ولا بأس أن يعظ الناس بما يأتي ويذكرهم بما مضى ، يخالف ما قبله ، لأنه لامعنى للخطبة إلا الوعظ والتذكير ، وأجيب بأنه يعني بالخطبة المنفية التي يجلس في أولها وفي وسطها."[1]

[1] :العدوي : ابو الحسن, علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) (ت: 1189هـ)،حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي ، دار الفكر – بيروت الطبعة: د ط، تاريخ النشر: 1414هـ – 1994م ج1 ص401

المبحث الثاني : مسائل في الصيام والحج

في هذا المبحث سنذكر مسائل في الصيام ،كحكم من أفطر ناسيا في رمضان ، ومسألة كفارة الفطر في رمضان في المطلب الأول ، أما الثاني سنذكر فيه مسائل في الحج ، مسألة النيابة في الحج ، ومسألة لبس المحرم السراويل.

المطلب الأول: مسائل في الصيام

الفرع الأول : حكم من أفطر ناسيا في رمضان

أولا : خلاصة المذاهب الفقهية

اتفق الائمة الأربعة ومن وافقهم من العلماء على أن من أكل أو شرب متعمدا ذاكرا لصومه مقيما صحيحا في يوم من شهر رمضان فإنه آثم ويفطر ويجب عليه القضاء .[1]

واتفق جمهور العلماء أيضا على أن من أفطر ناسيا أو ساهيا في صيام التطوع فأتمه فلا يفسد صومه ، أو قطعه لعذر فيه فلا قضاء عليه .

قال ابن عبد البر رحمه الله :" والفقهاء كلهم من أهل الرأي والأثر يقولون : إن المتطوع إذا أفطر ناسيا أو غلبه شيء فلا قضاء عليه ".[2]

قال ابن رشد رحمه الله : "وأما حكم الإفطار في التطوع : فإنهم أجمعوا على أنه ليس على من دخل في صيام تطوع فقطعه لعذر قضاء."[3] وهو المشهور عن مالك رحمه الله ،

---

[1] : ابن هبيرة : يحيى بن (هُبَيْرَة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، عون الدين (ت: 560هـ)، اختلاف الأئمة العلماء المحقق: السيد يوسف أحمد ، دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت ط 1، 1423هـ – 2002م ج1 ص238 ، المرداوي :الإنصاف ج3 ص280 ، النووي : المجموع ج6 ص312.

[2] :ابن عبد البر: الاستذكار ج3ص355، التمهيد ج12 ص723 ، النفراوي: الفواكه الدواني ج1 ص363

[3] : ابن رشد الحفيد: بداية المجتهد ج1 ص311

قال مالك رحمه الله :" من أكل أو شرب ساهيا أو ناسيا في صيام تطوع فليس عليه قضاء ، وليتم يومه الذي أكل فيه أو شرب –وهو متطوع– ولا يفطره ، وليس على من أصابه أمر يقطع صيامه –وهو متطوع –قضاء إذا كان إنما أفطر من عذر غير متعمد للفطر ".[1]

واتفقوا على من أفطر بشيء من المفطرات ناسيا –سواء كان صيامه فرضا أو تطوعا – فلا إثم عليه ، عملا بحديث :« إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[2]. غير أن العلماء اختلفوا فيمن أفطر في صيام الفرض ناسيا .

وهذا الخلاف قائم على الحديث الذي رواه أحمد والدارمي ، والبخاري ومسلم وابو داود ، والترمذي ، وابن ماجه، ، والدارقطني والحاكم ، والبيهقي ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه ».[3]

---

[1] : السيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: 911هـ) نوير الحوالك شرح موطأ مالك، المكتبة التجارية الكبرى – مصر، د ط ، عام النشر: 1389 – 1969 هـ: ج1 ص275

[2] : الحاكم: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت: 405هـ)، المستدرك على الصحيحين كتاب الطلاق بسم الله الرحمن الرحيم، رقم الحديث:2801 تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية بيروت ط 1، 1411 هـ- 1990 م ج2 ص216، البيهقي: سننه الكبرى ج7 ص356، الطحاوي : شرح معاني الآثار ج3 ص95.

[3] :أحمد: مسند أحمد ، ابتداء مسند أبي هريرة ، رقم الحديث: 8701 ج8 ص397 ،

الدارمي :سنن الدارمي ، باب فيمن أكل ناسيا ، رقم الحديث: 1727 ج2ص1077 ،

البخاري: صحيح البخاري كتاب الصوم باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا رقم الحديث: 1933 ج3ص31 ،

مسلم :صحيح مسلم ، كتاب الصوم باب اكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر، رقم الحديث:1155 ج2ص 809 ،

ابي داود : سنن ابي داود ، كتاب الصوم ، باب من أكل ناسيا رقم الحديث:2398 ج2 ص315 ،

الترمذي :سنن الترمذي، ابواب الصيام باب ما جاء في الصائم يأكل ويشرب ناسيا رقم الحديث:712 ج3 ص91

ابن ماجه :سنن ابن ماجه كتاب الصيام ، باب ما جاء فيمن أفطر ناسيا، رقم الحديث:1673 ج1 ص535 ،

الدارقطني :سنن الدارقطني كتاب الصيام رقم الحديث:2244ج3ص142 ، سنن البيهقي ج4 ص229.

هذا الحديث دليل صريح في صحة من أكل أو شرب ناسيا ، وإشارة أن لا قضاء عليه .

قال الصنعاني : " والحديث دليل على أن من أكل أو شرب أو جامع ناسيا لصومه ، فإنه لا يفطره ذلك لدلالة قوله :« فليتم صومه »، على أنه صائم حقيقة ، وهذا قول الجمهور وزيد بن علي والباقر وأحمد بن عيسى والإمام يحي ".[1]

وقال الشوكاني : " وقد ذهب إلى هذا الجمهور ، فقالوا : إن من أكل ناسيا فلا يفسد صومه ولا قضاء عليه ولا كفارة ".[2]

ثانيا: تفصيل المالكية في حكم من أفطر ناسيا في رمضان:

قال مالك رحمه الله تعالى :" من أكل أو شرب في رمضان ساهيا أو ناسيا أو ما كان من صيام واجب عليه ، أن عليه قضاء يوم مكانه ."[3]

وقال سحنون :" أرأيت من أكل أو شرب أو جامع ناسيا في رمضان أعليه قضاء في قول مالك ؟ قال : نعم ، ولا كفارة عليه "[4].

مما يتضح أن رأي المالكية مخالف لحديث أبي هريرة السابق مستندين على ما يلي :

الدليل الأول : أن الصوم لا يمكن أن يوجد مع ضده وهو الإفطار، لأنه متى لم يوجد الإمساك ، وهو الركن الأساس في الصوم لم توجد حقيقته ، ولم يكن هناك امتثال للأمر بالإمساك.

[1] :الصنعاني: سبل السلام ج2 ص160.

[2] : الشوكاني : نيل الأوطار ج2 ص571.

[3] : مالك بن أنس :الموطأ ص287 كتاب الصيام ، باب ما جاء في قضاء رمضان والكفارات .

[4] : مالك بن أنس :المدونة ج 1 ص208 ، الكافي ص124 .

قال ابن العربي :" فأما القضاء فلا بد منه ، لأن صورة الصوم قد عدمت وحقيقته بالأكل قد ذهبت ، والشيء لا بقاء له مع ذهاب حقيقته ، كالحدث يبطل الطهارة سهوا جاء أو عمدا ، وهذا الأصل العظيم لا يرده ظاهر محتمل التأويل ".[1]

الدليل الثاني : القياس : قياس ركن الإمساك على ركن النية في الصوم .

قال القاضي عبد الوهاب : " ولأن كل فعل لا يصح الصوم مع شيء من جنسه عمدا على وجه ، فلا يصح مع سهوه ، أصله ترك النية ".[2]

قال الباجي :" والدليل على صحة ما نقوله أن ما يفسد الصوم بعدمه على وجه العمد فإنه يفسد بعدمه على وجه النسيان كالنية "[3].

الدليل الثالث : القياس أيضا ، قال ابن رشد :" وأما القياس فهو تشبيه ناسي الصوم بناسي الصلاة ،فمن شبهه بناسي الصلاة أوجب عليه القضاء كوجوبه بالنص على ناسي الصلاة ".[4]

الدليل الرابع : قياس الأولى ،قال القاضي عبد الوهاب :"ودليلنا على وجوب القضاء أنه مكلف حصَّل أكلا في رمضان كالعامد ، ولأنه أكل في صوم مفترض لا يسقط بالمرض كالمريض ، ولأن القضاء إذا وجب على المريض مع كونه أعذر من الناسي ، كان بأن يجب على الناسي أولى ".[5]

---

[1] : ابن العربي : القبس في شرح موطأ مالك بن أنس ج2 ص165 ، عارضة الأحوذي ج3 ص 274

[2] : القاضي عبد الوهاب : الإشراف على نكت مسائل الخلاف ج1 ص435 .

[3] : الباجي :المنتقى ج 3 ص70 .

[4] : ابن رشد الحفيد : بداية المجتهد ج1 ص499.

[5] : القاضي عبد الوهاب : الإشراف على نكت مسائل الخلاف ج1 ص435 .

القاضي عبد الوهاب : المعونة على مذهب عالم المدينة لمحقق: حميش عبد الحقّ الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز – مكة المكرمة أصل الكتاب: رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى بمكة المكرمة الطبعة: د ط .ج1 ص193.

الدليل الخامس : أن حديث أبي هريرة مقيد لرفع المؤاخذة بالإثم وليس فيه نفي حكم القضاء ، وقد تقرر في الأصول أن سكوت النبي صلى الله عليه وسلم على حكم دلالة على عدمه.

قال أبو عبد الله التلمساني : " ومما يلحق به أيضا في الدلالة على عدم الحكم سكوته صلى الله عليه وسلم على حكم ، لوكان مشروعا لبينه .ومثاله احتجاج الشافعية على أن من أفطر في رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ، فقال :«الله أطعمك وسقاك »[1]. قالوا فلو كان القضاء واجبا لبينه صلى الله عليه وسلم ... ثم قال : واعلم أن من شرط هذا الاستدلال بيان أن الوقت وقت حاجة للبيان ، من حيث يكون التأخير معصية ، فلذلك لم نقل نحن بسقوط القضاء عمن أفطر ناسيا ".[2]

قال ابن العربي :" وتطلع مالك إلى المسألة من طريقها فأشرف عليها ، فرأى في مطلعها أن عليه القضاء لأن الصوم عبارة عن الإمساك عن الأكل فلا يوجد مع الأكل لأنه ضده ، وإذا لم يبق ركنه وحقيقته ولم يوجد لم يكن ممثلا ولا قاضيا ما عليه ، ألا ترى أن مناقض شرط الصلاة – وهو الوضوء – الحدث إذا وجد سهوا أو عمدا أبطل الطهارة ، لأن الأضداد لا جماع مع أضدادها شرعا ولا حسا "[3].

[1] :رواه البيهقي : السنن الكبرى ج4 ص 229

[2]: التلمساني: الشريف أبي عبد الله محمد بن أحمد الحسني التلمساني،(ت771هـ)إلى بناء الفروع على الأصول ، تحقيق ،الشيخ محمد علي فركوس ،مؤسسة الريان للطباعة والنشر، ط 1 ،1412هـ–1998م ،ص89

[3] : ابن عربي :عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي ، ، مكتبة المعارف ، بيروت ، ج3 ص247

الخلاصة :

لم يعمل المالكية بظاهر حديث أبي هريرة الذي يدل أن المفطر ناسيا في نهار رمضان لا قضاء عليه رغم أنه حديث مروي في الصحيحين وعند أصحاب السنن لما يلي :

الأمر الأول : وهو مخالفته لظاهر القرآن .

الأمر الثاني : وهو الأهم وهو مخالفته للقياس الصحيح كما سبق أن أدلتهم الثلاث كلها مبنية على القياس ، قياس ناسي ركن الإمساك على ركن النية في الصوم .

الأمر الثالث : العمل بقاعدة الاحتياط، وذلك أن برفع الإثم والمؤاخذة عن الذي نسي فأكل أو شرب وهو صائم ، لكنه لا يرتفع عنه القضاء.

الأمر الرابع :مخالفة الحديث للقاعدة العامة :

مقتضى القاعدة أن العبادة تبطل بفوات ركنها ، يستوي في ذلك العمد والنسيان ، فمن نسي ركنا من أركان الصلاة بطلت صلاته ، ومن نسي الوقوف بعرفة فلا حج له ، فكذلك الصائم إذا أكل ناسيا بطل صومه لأن ركن الصيام هو الإمساك وقد فات فوجب عليه القضاء [1].

[1] :د : خالد ملاوي ، خبر الآحاد إذا خالف القواعد العامة دراسة نظرية تطبيقية في المذهب المالكي ، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية المجلد 32 العدد 1 السنة 2018، ص161

الفرع الثاني : كفارة الفطر في رمضان

الكفارة في اصطلاح الفقهاء هي العقوبة المقررة على المعصية بقصد التكفير عن إتيانها .

أولا : خلاصة المذاهب الفقهية

اتفق العلماء : الأئمة الأربعة وغيرهم أن من وطئ في رمضان عامدا ذاكرا لصومه، وهو مقيم فقد عصى الله تعالى ، وتلزمه التوبة ويعزر على سوء صنيعه ،

وإن كان من الليل فقد فسد صومه وعليه الكفارة [1]سواء أنزل أم لم ينزل[2] .

ولكن اختلفوا هل الكفارة على الترتيب أو على التخيير ؟

مذهب الجمهور: من الحنفية[3] ،والشافعية[4] ، والحنابلة[5] ، قالوا الكفارة على الترتيب ، أي عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع فيطعم ستين مسكينا.

مذهب المالكية : قالوا بالتخيير بين هاته الكفارات دون الترتيب .

وهذا الاختلاف مستنده الحديث المشهور في هذا الباب .

[1] : ابن قدامة : المغني ج3 ص120، النووي: المجموع ج6 ص344

[2] : ابن العربي : المسالك في شرح موطأ الإمام مالك ج4 ص196 ، القبس ج2 ص498.

[3] : الزيلعي: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: 743 هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (ت: 1021 هـ)تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة ط1، 1313 هـ ج1 ص328.

[4] : للنووي: المجموع ج6 ص345 .

[5] : المرداوي : الإنصاف ج 3ص228.

روى البخاري ،ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي في الكبرى ، وابن ماجه ، عن أبي هريرة ، قال : « جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : هلكت يا رسول الله قال :" وما أهلكك ؟ "، قال : وقعت على امرأتي في رمضان ، قال : " هل تجد ما تعتق به رقبة "؟ قال : لا ، قال : تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين "؟ قال : لا ، قال : " فهل تجد ما تطعم به ستين مسكينا "، قال : لا ، قال : ثم جلس فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر ، قال : " تصدق بهذا "، قال : فهل على أفقر منا ؟ فما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منا ، فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه ، وقال :"اذهب فأطعمه أهلك». [1]

قال الصنعاني : " ثم الحديث ظاهر في أن الكفارة مرتبة كما ذكر في الحديث ، فلا يجزئ العدول إلى الثاني مع إمكان الأول ، ولا إلى الثالث مع إمكان الثاني ، لوقوعه مرتبا في رواية الصحيحين ، وروى الزهري الترتيب عن ثلاثين نفسا أو أكثر ".[2]

قال الشوكاني : " وظاهر الحديث أيضا أن الكفارة بالخصال الثلاث على الترتيب ".[3]

ثانيا :تفصيل المالكية في كفارة الفطر في رمضان:

[1] : البخاري :صحيح البخاري ، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها باب إذا وهب هبة فقبضها الآخر ولم يقل قبلت ج3ص160 ح2600 ،

مسلم :صحيح مسلم ،باب تغلظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ، ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبيانها وأنها تجب على الموسر والمعسر وتثبت في ذمة المعسر حتى يستطيع ج2 ص781ح1111،

ابي داود :سنن أبي داود ،كتاب الصوم ، باب من أتى أهله في رمضان،ج2 ص313 ح2390،

الترمذي :سنن الترمذي ، ابواب الصوم ،ما جاء في كفارة الفطر في رمضان ج3 ص93 ح 724

ابن ماجه :سنن ابن ماجه ،كتاب الصيام ، باب ما جاء في كفارة من أفطر يوما من رمضان ج1 ص534 ح1671 .

النسائي :سنن النسائي الكبرى ج2 ص212.

[2] : الصنعاني :سبل السلام ج2 ص164.

[3] : الشوكاني :نيل الأوطار ج2 ص580.

قال ابن الجزي :" وأما أنواعها فثلاثة : عتق وإطعام وصيام ، فالعتق تحرير رقبة مسلمة سليمة من العيوب ليس فيها عقد من عقود الحرية ، ولا يكون عتقها مستحقا بجهة أخرى . والصيام شهرين متتابعين ، والإطعام ستين مسكينا مد لكل مسكين بمد النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال أبو حنيفة : مدان، وهي على التخيير ككفارات الأيمان ، إلا أن أفضلها الإطعام في المشهور ، وقيل على الترتيب ككفارات الظهار."[1]

رأى الإمام مالك خلافا لما ذهب إليه الجمهور، فرأى الأمر بالتخيير في كفارات الإفطار وذلك بالاعتماد على الأدلة التالية :

الدليل الأول :هو أن حديث أبي هريرة رواه مالك يفيد التخيير[2] ، فقد رواه عن ابن شهاب ، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف ، عن أبي هريرة :«أن رجلا أفطر في رمضان، "فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكفر بعتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو اطعام ستين مسكينا "، فقال لا أجد .فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق تمر ، فقال :" خذ هذا فتصدق به " ، فقال يا رسول الله : ما أحد أحوج مني ، فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه ، ثم قال : كله »[3].

قال الباجي : "وقوله : بعتق رقبة أو صيام شهرين أو إطعام ستين مسكينا يقتضي التخيير ،لأن "أو" في مثل هذا إنما للمساواة بين الأشياء فيما تناولته من حظر أو إباحة أو إجزاء أو غير ذلك من الأحكام ، ولا يجوز أن تكون للشك ها هنا لأنه لا خلاف أنه لم يأمر بواحد من ذلك ،فيشك فيه الراوي ، بل الإجماع منعقد على أنه قد أمر بجميعها ...".[4]

ثم قال ...والدليل على صحة ما ذهب إليه مالك ، الحديث ، ولفظه التخيير.

---

[1] : ابن الجزي :القوانين الفقهية ص84

[2] : القرافي : الذخيرة ج2 526.

[3] :مالك ابن أنس : الموطأ كتاب الصيام ، باب كفارة من أفطر في رمضان ،ت الأعظمي ج3 ص 423.

[4] : الباجي : المنتقى شرح الموطأ ج2 ص 54.

كقوله تعالى : ﴿ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ۚ ﴾ [سورة البقرة:196]، وأجمعنا على ذلك للتخيير فكذلك في مسألتنا مثله".[1]

الدليل الثاني : القياس : قياس كفارة الصيام على كفارة اليمين .

قال ابن قدامة :" وأما الدليل على وجوب الترتيب فالحديث الصحيح . رواه معمر ويونس والأوزاعي والليث وموسى بن عقبة وعبيد الله بن عمر وعراك بن مالك وإسماعيل بن أمية ومحمد ابن أبي عتيق وغيرهم ، عن الزهري ، عن حميد بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة، «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للواقع على أهله : هل تجد رقبة تعتقها " ؟ قال : لا ، قال : " فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين "؟ قال : لا ، قال : " فهل تجد سنان ستين مسكينا "؟ قال : لا ،...» وذكر سائر الحديث.

وهذا لفظ الترتيب والأخذ بهذا أولى من رواية مالك ، لأن أصحاب الزهري اتفقوا على روايته هكذا سوى مالك وابن جريج فيما علمنا . واحتمال الغلط فيهما أكثر من احتماله في سائر أصحابه ، لأن الترتيب زيادة والأخذ بالزيادة متعين ،

ولأن حديثنا لفظ النبي صلى الله عليه وسلم وحديثهم لفظ الراوي ، ويحتمل أنه رواه لاعتقاده أن معنى اللفظين سواء ، ولأنها كفارة فيهل صوم شهرين متتابعين فكانت على الترتيب ككفارة الظهار والقتل ".[2]

فإن كان ابن قدامة يجعل أصل قياسه على كفارتي الظهار والقتل ، لما في الثلاثة من صيام شهرين متتابعين ، فلنا أن نقول إن أصل قياسنا على كفارة اليمين ، ما فيها وكفارة الصيام من

[1] :الباجي :المرجع نفسه .

[2] : ابن قدامة :المغني ج3 ص30

الأمر بتحرير رقبة ، فيستوي الدليلان ، بل ولا يبعد أن قلنا أن القياس على كفارة اليمين أولى وأرجح لتشاركهما في شيء آخر .

قال القاضي عبد الوهاب : " ولأنها كفارة لم تجب عن إتلاف ولا عذر فدخلها التخيير ، أصله كفارة اليمين ".[1]

الدليل الثالث : القياس أيضا : منهم من قاسها على فدية الأذى وجزاء الصيد .

قال الباجي :" ودليلنا من جهة القياس أن هذه فدية يدخلها الإطعام ويختص بإدخال نقص في العبادة ، فكانت على التخيير كفدية الأذى أو جزاء الصيد ".[2]

الخلاصة :

ذهب المالكية إلى التخيير في كفارة الإفطار في رمضان ، بين العتق والصيام والإطعام ولم يعملوا الترتيب في حديث أبي هريرة السابق وذلك لما يلي :

الأمر الأول : حجتهم رواية الإمام مالك في موطئه المصرحة بالتخيير لدلالة لفظة " أو".

الأمر الثاني : وهو اعتمادهم على قياسان صحيحان ، وقالوا بأن معارضة الخبر للقياس الذي هو بمعنى القواعد والأصول ، والمتمثل في الإطعام الذي هو بدل أو شبه بدل عن الصيام .

قال ابن رشد الحفيد: " وأما استحباب مالك الابتداء بالطعام فمخالف لظواهر الآثار ، وإنما ذهب إلى هذا من طريق القياس ، لأنه رأى الصيام قد وقع بدله الإطعام في مواضع شتى من الشرع ، وأنه مناسب له أكثر من غيره بدليل قراءة من قرأ : ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ۖ﴾[سورة البقرة :184]، ولذلك استحب هو وجماعة من العلماء لمن مات وعليه صوم

[1] : القاضي عبد الوهاب :الإشراف ج1ص453 ، المعونة ج1 ص299 ، القرافي :الذخيرة ج2 ص526.

[2] : الباجي :المنتقى ج3 ص 46 .

أن يكفر بل إطعام عنه ، وهذا كأنه من باب ترجيح القياس الذي تشهد به الأصول على الأثر الذي لا تشهد له الأصول ".[1]

وممن قال من المالكية بالترتيب عبد الملك بن حبيب وهو الذي صححه ابن العربي[2].

ومنهم من قال :أنه لا يجزئ إلا الطعام ، قال الشوكاني : وروي عن مالك أنه لا يجزئ إلا الطعام والحديث يرد عليه ".[3]

وهذا إنما أخذه من المدونة : ولا يعرف مالك في الكفارة غير الطعام ، ولا عتق ولا صوم"[4].

ولعل هذا القول جوابه ما ذكره القرافي :" وفي الجواهر : اختلاف الأصحاب هل هي متنوعة وهو الصحيح ، أو مختصة بالإطعام لقوله في الكتاب : لا يعرف مالك غير الطعام ،

قال صاحب "التنبيهات"[5] : وهذا التأويل خلاف الإجماع ، بل ذلك محمول على الأفضل "[6].

المطلب الثاني : مسائل في الحج

الفرع الأول :النيابة في الحج

أولا : خلاصة المذاهب الفقهية

---

[1] ابن رشد الحفيد : بداية المجتهد ج2 ص67

[2] : ابن العربي :القبس ج2 ص43

[3] :الشوكاني : نيل الأوطار ج2 ص579.

[4] : البراذعي :تهذيب المدونة ج1 ص369.

[5] : القاضي عياض : عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (ت: 544هـ) التَّنْبِيهَاتُ المُسْتَنْبَطةُ على الكُتُبِ المُدَوَّنَةِ والمُخْتَلَطَةِ تحقيق: الدكتور محمد الوثيق، الدكتور عبد النعيم حميتي الناشر: دار ابن حزم، بيروت – لبنان الطبعة: ط 1 ، 1432 هـ – 2011 م ج1 ص327.

[6] : القرافي : الذخيرةج2 ص526 .

افق الفقهاء على النيابة في حج الفريضة على القادر أنها لا تجوز،

قال المواق :" قال سند : اتفق أرباب المذاهب أن الصحيح لا تجوز استنابته في فرض الحج".[1]

واختلفوا في غير القادر هل يجوز أن يستنيب من يحج عنه أم لا ؟

الجمهور قالوا أنه يجوز أن يقيم من يحج عنه ، وبه قال الحنفية[2] في رواية وقول صاحبيه، والشافعية[3] ، والحنابلة[4] ، وقول طائفة من السلف.

أما المالكية[5] فلا يجيزونه قالوا بل يسقط عليه .

ومرد الخلاف في هذه المسألة هو الحديث المشهور بحديث المرأة الخثعمية .

روى مالك ، وأحمد ، والبخاري ،ومسلم ،وأبو داود ،والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه عن عبد الله بن عباس:« أن امرأة من خثعم قالت : يا رسول الله : إن فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي شيخا كبيرا ، لا يستطيع أن يثبت على الراحلة فأحج عنه ؟ قال:" نعم "، وذلك في حجة الوداع ».[6]

---

[1] : المواق : محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي، (ت: 897هـ)،التاج والإكليل لمختصر خليل ، دار الكتب العلمية ط 1، 1416هـ-1994م ج4 ص3.

[2] : السرخسي: المبسوط ج4 ص275.

[3] : النووي : المجموع ج7 ص94.

[4] : ابن قدامة : المغني ج3 ص222

[5] : سحنون : المدونة ج2 ص491

[6] : مالك بن أنس :الموطأ كتاب الحج ، باب الحج عن من يحج عنه ، ص337

البخاري :صحيح البخاري، كتاب جزاء الصيد ،باب الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة ج3 ص18 ح1854 ،

مسلم :صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما أو للموت ج2 ص973 ح 1334 ،

ابي داود: سنن ابي داود، كتاب المناسك ، باب الرجل يحج عن غيره، ج2 ص161 ح 1809 ،

الترمذي: سنن الترمذي ، ابواب الحج ، باب ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير والميت ج3 ص258ح 928 ،

النسائي : سنن النسائي ، كتاب مناسك الحج ، باب حج المرأة عن الرجل ج5 ص118 ح 2641 ،

فالحديث فيه دلالة على أن النيابة في الحج جائزة .

قال الصنعاني :" وفي الحديث دليل على أنه يجزئ الحج عن المكلف إذا كان ميؤوسا من القدرة على الحج بنفسه ، مثل الشيخوخة فإنه ميؤوس زوالها ".[1]

قال الشوكاني :"وأحاديث الباب تدل على أنه يجوز الحج من الولد عن والده إذا كان غير قادر على الحج ".[2]

ثانيا: تفصيل المالكية في مسألة النيابة في الحج :

قال ابن جزي : " والمعضوب الذي لا يستمسك على الراحلة لا يلزمه أن يحج عنه غيره من ماله خلافا لهما[3]"[4].

وقال ابن عبد البر : ومن عجز عنه ببدنه ولم يستمسك على راحلته سقط عنه عند مالك فرضه ، ولم يلزمه أن يحج عنه غيره من ماله ".[5]

ابن ماجه : سنن ابن ماجه ، كتاب مناسك الحج ، باب الحج عن الحي إذا لم يستطيع ج2 ص971 ح 2909

[1] : الصنعاني : سبل السلام ج2 ص181

[2] : الشوكاني :نيل الأوطار ج2 ص694.

[3] : أي الشافعي وأبو حنيفة .

[4] : ابن جزي :القوانين الفقهية ص86

[5] :ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة المحقق: محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني ، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية ،ط 2، 1400هـ/1980م ، ج1ص356

قال سحنون : "قلت لابن القاسم : ما قول مالك في رجل كبير فيئس أن يبلغ الحج مكة لكبره وضعفه ، أله أن يُحِجَّ أحدا عن نفسه صرورة[1] كان هذا الشيخ أو غير صرورة ؟ قال : قال مالك: لا أحبه ولا أرى أن يفعل ".[2]

أي لا يجيزون النيابة في الحج وخالفوا حديث ابن عباس وذلك للأدلة التالية :

الدليل الأول : معارضة هذا الحديث لعموم قوله تعالى :﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ﴾.[سورة آل عمران :97]

قال القاضي عبد الوهاب: "المعضوب الذي لا يتمسك على الراحلة لا يلزمه أن يحج غيره من ماله خلافا لأبي حنيفة والشافعي،

لقوله عز وجل :﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾[سورة آل عمران :97] معناه أن يحجوا البيت فأخبر عن صفة التكليف وهي أن يفعل الحج بنفسه فانتفى بذلك وجوبه على خلاف هذه الصفة ".[3]

قال الباجي : " والذي لا يستطيع أن يثبت على الراحلة لا يخلوا أن يكون ذلك لأمر عارض أو لأمر ثابت ، فإن كان لأمر عارض يرجو بُرءَه وزواله كالأمراض المعتادة ، فإن هذا ينتظر البرء ويؤدي الحج ، فأما إن كان لأمر ثابت عنه كالهرم والزمانة ، فهو الذي يسمى المعضوب ولا يلزمه عندنا الحج وإن وجد المال ، وأمكنه أن يحمل من يحج عنه .

وقال أبو حنيفة والشافعي :هو مستطيع يلزمه أن يخرج غيره يؤدي عنه الحج .

---

[1] : ابن منظور: قال في لسان العرب ج4 ص 453 ،مادة صرر :" رجل مصرور وصرورة لم يحج قط .وهو المعروف في الكلام ، وأصله من الصر والحبس والمنع ".

[2] : سحنون: المدونة ج2 ص491 ، البراذعي: تهذيب المدونة ج1 ص557

[3] : القاضي عبد الوهاب :الإشراف ج1 ص457.

والدليل على ما نقوله قوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾.[سورة آل عمران :97].

فالآية وردت مقيدة لمن يستطيع السبيل إلى البيت ، فمن لم يستطيع السبيل إليه لم تتناوله الآية . والاستطاعة صفة موجودة بالمستطيع كالعلم والحياة ، وإذا لم توجد به استطاعة ، فليس بمستطيع فلم يجب عليه الحج "[1].

الدليل الثاني : القياس : أي قياس عدم إجزاء الإنابة في الحج على عدمه في الصلاة والصيام.

قال القاضي عبد الوهاب : " ولأن كل عبادة تعلق فرضها بالبدن مع القدرة ، لا تنتقل إلى غيره مع العجز كالصلاة والصوم ".[2]

قال الباجي :" ودليلنا من جهة القياس أن هذا المكلف لم يجب عليه أن يحج عنه غيره عن نفسه بأصل الشرع "[3].

الدليل الثالث : هو معالجة خبر ابن عباس من جهة التأويل والاستنباط ،

قال ابن العربي :" لا حجة في هذا الحديث من أربعة أوجه :

أحدهما أنه خبر واحد يخالف الأدلة القطعية في سقوط التكيف عن العاجز ، والحديث إذا خالف قواطع الأدلة، تُؤوَّل أو رد إن لم يمكن تأويله .

جواب ثان : قال الشافعي : يلزمه أن يحج من ماله ، والنبي صلى الله عليه وسلم جعل الوجوب على الولي وكلنا لا نقول به .

---

[1] : الباجي :المنتقى ج3 ص467.

[2] : القاضي عبد الوهاب :الإشراف ج1 ص457.

[3] : الباجي :المرجع السابق ج3 ص466.

والثالث : أنه قال :«أرأيت لو كان على أبيك دين »[1] ، ولا يلزم للولي قضاء ديون وليه ، كذلك لا يلزمه الحج عنه .

الرابع : أنه قال : « فدين الله أحق أن يقضى »[2] ، ولا خلاف بين العلماء رضي الله عنهم ، أن دين الآدمي أحق من دين الله ، لأن الله جل اسمه هو الغني ، والخلق هم الفقراء ، فيقدم حق العبد لفقره ويتأخر حق الله لغناه .

فإن قيل : فما فائدة الحديث ؟ قلنا : فائدته تركه ، فإنه لا يصح أن يقال بظاهره ، ومن قدر على تأويله بفضل العلم ، فليقل إنه خرج مخرج الحث على البر بالآباء في قضاء ديونهم عند عجزهم والصدقة عنهم بعد موتهم وصلة أهل ودهم ".[3]

الدليل الرابع : وقد أجابوا عن حديث الخثعمية بجواب آخر فيه من الفقه السديد والنظر البعيد ، كما ذكر ذلك ابن العربي في إجاباته السابقة ،

وهو الذي سار إليه الباجي قائلا :"أما هم فاحتج من نص قولهم بقول الخثعمية بالحديث المروي : إن فريضة الله في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا ، أخبرت أن الحج افترض على أبيها في حال كبره وعجزه عن أن يثبت على الراحلة ، وأقرها النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك .وإذا ثبت بهذا الحديث وجوب الحج عليه ، وصح أنه لا يمكنه أن يباشره بنفسه علمنا الواجب عليه بذلك استباحة غيره .

---

[1] : الرواية الأخرى لهذا الحديث أخرجها

البخاري : صحيح البخاري ،كتاب الصوم ،باب من مات وعليه صوم ج3 ص35 ح1953

مسلم : صحيح مسلم ، كتاب الصوم ، باب قضاء الصيام عن الميت ج2 ص804 ح1148 .

[2] : يقصد الرواية الأخرى.

[3] : ابن العربي :القبس ج2 ص193

والجواب أنا لا نسلم أنها أرادت بذلك أن فرض الحج تعلق بأبيها ، وإنما أرادت فرض الحج على المستطيعين نزل وأبوها شيخ كبير لا يستطيع أن يثبت على أن يثبت على الراحلة ، وكذلك رواه سفيان بن عيينة عن الزهري فقال :" إن فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستمسك على الراحلة ، فيبقى بذلك أن المراد توجه فرض الحج على الناس ، وقد شرط فيه استطاعة ، وهذا غير مستطيع ، فلم يتوجه إليه ".[1]

الخلاصة :

مما سبق ذكره في هذه المسألة أن المالكية لا يجيزون النيابة في الحج على غير المقتدر وبذلك ردوا حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما وذلك لعدة أمور:

الأمر الأول : وذلك لمعارضة هذا الحديث الذي طرقه الآحاد لظاهر القرآن ، وهذا أصل من أصول المالكية يقدمون عموم القرآن للقطع في ثبوته على الخبر المظنون ثبوته .

الأمر الثاني : أن هذا الخبر عارضه قياس صحيح ،وهو القياس على أن الحج فريضة فيقاس عليها بقية الفرائض فلا تجوز الإنابة فيها .

الأمر الثالث : معالجة هذا الحديث من جهة التأويل والاستنباط ، كما بينا ذلك قول ابن العربي في المسألة.

[1] : الباجي :المنتقى : ج3 ص467

الأمر الرابع : مخالفة الحديث للقاعدة الشرعية عدم جواز النيابة في العبادات ، كما لا يصلي أحد عن أحد لا يحج أحد عن أحد ، والعاجز غير مكلف ، ولما كان هذا الحديث يخالف هذه القاعدة ، وهو نص في جواز النيابة ولم تعضده قاعدة أخرى قدم المالكية القاعدة عليه وقرروا أنه لا يصوم أحد عن أحد .

الفرع الثاني :لبس المحرم السراويل

أولا : خلاصة المذاهب الفقهية

اجمع الفقهاء على أن لبس المخيط للذكور من محظورات الإحرام ، واختلفوا في لبس السراويل على كل حال ، ومرد هذا الخلاف حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

روى ، أحمد ، والبخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذي ،والنسائي ،وابن ماجه ،عن عبد الله بن عباس ، قال :«سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : السراويل لمن لم يجد الإزار، والخف لمن لم يجد النعلين ».[1] دليل على جواز لبس السراويل للمحرم .

[1] :أحمد: مسند أحمد، مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب، ج4 ص299 ح4538،

البخاري: صحيح البخاري ، كتاب جزاء الصيد ، باب إذا لم يجد الإزار، فليلبس السراويل ج3 ص16 ح1843 ،

قال الشافعي :" ولا يكون له لبس السراويل، إلا أن لا يجد إزارا فيلبسه ولا يقطع منه شيئا".[1]
قال ابن قدامة :" عن حديث ابن عباس المذكور : " ولنا خبر ابن عباس وهو صريح في الإباحة ، ظاهر في إسقاط الفدية ، لأنه أمر بلبسه ولم يذكر فدية ، ولأنه يخص لبسه بحالة عدم غيره ، فلم تجب فيه فدية كالخفين المقطوعين ".[2]

ثانيا :تفصيل المالكية في مسألة لبس المحرم السراويل:

قال يحيى :" سئل مالك عما ذكره النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:" من لم يجد إزارا فليلبس السراويل " فقال : لم أسمع هذا ، ولا أرى أن يلبس المحرم السراويل لأن النبي صلى الله عليه وسلم ، نهى عن لبس السراويلات فيما نهى عنه من لبس الثياب التي لا ينبغي للمحرم أن يلبسها ولم يستثن فيما استثنى في الخفين ".[3]

وقال المواق: "وفي كره السراويل روايتان ، روى محمد من لم يجد مئزرا لا يلبس السراويل ولو افتدى ، وفيه جاء النهي .وروى ابن عبد الحكم يلبسه ويفتدي ".[4]

مسلم : صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه ج2 ص835 ح1178 ،

ابي داود :سنن أبي داود ، كتاب المناسك باب ما يلبس المحرم ، ج2 ص166 ح 1829 ،

الترمذي :سنن الترمذي، ابواب الحج ، باب ما جاء في لبس السراويل والخفين للمحرم إذا الم يجد الإزار والنعلين ج3ص186 ح834 ،

النسائي : سنن النسائي ، كتاب مناسك الحج ،الرخصة في لبس السراويل لمن لا يجد الإزار ج5 ص132 ح2671 ،

ابن ماجه :سنن ابن ماجه كتاب المناسك ، باب السراويل والخفين للمحرم إذا لم يجد إزار أو نعلين ج2 ص977 ح2931.

[1] : الشافعي : أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: 204هـ)، الأم، دار المعرفة – بيروت الطبعة: د ط سنة النشر: 1410هـ/1990م ، ج2 ص162

[2] : ابن قدامة :المغني ج3 ص138

[3]: مالك بن أنس :الموطأ، كتاب الحج باب ما ينهى عنه من لبس الثياب في الإحرام ، ص312.

[4] : المواق : التاج والإكليل ج4 ص207

نرى أن مالكا رحمه الله تعالى لا يجيز لبس السراويل للمحرم مطلقا .وبذلك خالف حديث ابن عباس و ترك أصحابه العمل بهذا الحديث لأدلة سنذكرها :

الدليل الأول :

معارضته لحديث عبد الله بن عمر :«أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما يلبس المحرم من الثياب ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" لا تلبس القمص ولا

العمائم ولا السراويلات ، ولا البرانس ، ولا الخفاف ، إلا أحدا لا يجد نعلين فليلبس خفين ، وليقطعهما لأسفل من الكعبين ، ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسه الزعفران ولا الورس ».[1]

وقالوا أن هذا صريح في منع المحرم من لبس السراويل ولم يقع فيه ذكر الاستثناء بعدم وجود المئزر ، خصوصا أنه ورد فيه استثناء عدم وجود النعلين .

قال القاضي عبد الوهاب :" إذا لم يجد المئزر لبس السراويل وعليه فدية ، وقال الشافعي : لا فدية عليه ، ودليلنا أنه محرم ممنوع من لبس المخيط ،فوجب إذا لبس السراويل أن تلزمه الفدية ، أصله إذا لبسه في حال القدرة على الإزار ، ولأن كل ما لو لبسه مع وجود الإزار لغير عذر لزمته الفدية ".[2]

الدليل الثاني : القياس ، وذلك بالقياس على باقي الممنوعات في الإحرام .

---

[1] : مالك ابن أنس : الموطأ ص312 كتاب الحج باب ما ينهى عنه من لباس الثياب في الإحرام ،

والبخاري : صحيح البخاري ،كتاب الحج ، باب ما لا يلبس المحرم من الثياب رقم الحديث:1546 ج 2ص137

مسلم : صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه رقم الحديث: 1177ج2 ص134.

[2] :القاضي عبد الوهاب : الإشراف ج1 ص 972.

قال القاضي عبد الوهاب :"ولأن كل ما يمنع المحرم من فعله في نفسه مما طريقه الترفه والتنعم ، فإنه لا يختلف حكمه في الفدية بين العذر وعدمه ، أصله التطيب وحلق الشعر ."[1]

الدليل الثالث : وهو الذي صرح به مالك عن نفسه ،وهو عدم معرفته لهذا الحديث حين قال : "لم أسمع بهذا " .

قال الباجي :" يحتمل أن يريد أنه لم يسمع به على ما يريد المخالف ، من أنه لبس السراويل من غير تعيين دون فدية تجب عليه على ما يقوله الشافعي ، ويحتمل أنه يريد به أنه لم يرد الاستثناء من السراويل ".[2]

قال الحافظ الغماري :" اعتذر مالك بأنه لا علم له بهذا الحديث ، ثم ذكر ما هو في نظره دليل على ضعف الحديث الذي لم يبلغه ،وهو معارضته للحديث الثابت عنده .فرد الحديث بما هو مقبول متبع في ذلك للعلماء ."[3]

الخلاصة : ذهب إمام مالك رحمه الله ومن تبعه من أصحابه إلى عدم جواز لبس السراويل للمحرم ،وإن لبسه إذا لم يجد الإزار فعليه فدية لبس المخيط ،وبالتالي نرى أن الإمام مالك رحمه الله رد حديث عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما ، وذلك لأمور :

الأمر الأول: أن حديث ابن عباس قال عنه لم أسمع به أي عدم معرفته لهذا الحديث .

---

[1] : القاضي عبد الوهاب: نفس المرجع ج1 ص472.

[2] : الباجي :المنتقى ج3 ص324

[3] : الغماري : أحمد بن محمد بن الصدِّيق بن أحمد، أبو الفيض الغُمَارِي الحسني الأزهري (ت: 1380 هـ) الهداية في تخريج أحاديث البداية (بداية المجتهد لابن رشد) ، تحقيق :ج 1، 2/ يوسف عبد الرحمن المرعشلي – عدنان علي شلاق، ج 3، 4، 8/ عدنان علي شلاق ج 5/ علي نايف بقاعي ج 6/ علي حسن الطويل ج 7/ محمد سليم إبراهيم سمارة ، دار عالم الكتب، بيروت – لبنان ، ط 1 ، 1407 هـ – 1987 م ، ج5 ص305

الأمر الثاني: معارضة حديث ابن عباس لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وهو حديث صحيح عنده رواه في الموطأ ، وهذا الحديث معضد للقياس الذي أعمله .

الأمر الثالث: أعمل القياس على باقي الممنوعات من الإحرام .

فعند مالك القياس إذا ما عضد بنص قدم على خبر الواحد .

فالإمام ابو حنيفة [1]مع الإمام مالك في منع المحرم من لبس السراويل مطلقا .

خلاصة الفصل الثاني :

قمنا في هذا الفصل التطبيقي بسرد بعض المسائل الفقهية ، في باب الطهارة : مسألة سؤر الكلب الذي خالف فيها الإمام مالك رحمه الله جمهور الفقهاء ، وذهب إلى طهارته معارضا الخبر وإعماله للقياس الذي تشهد له الواعد العامة كل حي طاهر .

مسألة وجوب مسح الرأس كله :هو مذهب مالك رحمه الله ، لإعماله للقياس ، ما ثبت على العمامة في الحديث يقاس على الجبيرة .

في باب الصلاة : مسألة حكم التشهد في الصلاة : أنه سنة وليس بواجب ،قياسا على حديث المسيء صلاته وجبر التشهد بسجود السهو.

[1] : ابن عبد البر: الاستذكار ج 4 ص16 ، ابن قدامة: المغني ج3 ص 180

مسألة الخطبة في صلاة الكسوف : يرى الإمام مالك في أن الخطبة ليست شرطا في صلاة الكسوف ، قياسا على أن الخطبة تتبعها صلاة جهرية ، وصلاة الكسوف صلاة سرية حكمها حكم النفل بالإضافة إلى أحاديث تعضد هذا القياس .

في باب الصيام : حكم من أفطر ناسيا في رمضان مذهب مالك أن عليه القضاء ، عملا بالقياس ، قياس ناسي ركن الإمساك على ركن النية في الصوم.

كفارة الفطر في رمضان :مذهب مالك رحمه الله التخيير في الكفارات ، وذلك بقياس كفارة الصيام على كفارة اليمين وقياسها أيضا على فدية الأذى وجزاء الصيد.

في باب الحج: عدم النيابة في الحج: أي قياس عدم إجزاء الإنابة في الحج على عدمه في الصلاة والصيام.

لبس المحرم السراويل: لا يجوز للمحرم لبس السراويل لأنه من المخيط وخالف قاعدة عدم لبس المخيط للمحرم و بالقياس على باقي الممنوعات في الإحرام .

الخاتمة :

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، والحمد لله من قبل ومن بعد ،فبعد هذه الرحلة العلمية الماتعة ، والغوص في أقوال العلماء ومذاهبهم ،وبالأخص طرقنا أبواب السادة المالكية، مستفسرين إياهم عن ما نسب إليهم من تقديم الإمام مالك رحمه الله للقياس وإعماله عند مخلفته لخبر الواحد الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مع أن منزلة الإمام مالك أجل وأرفع من أن يرد حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم .كما عرف رحمه الله بإمام الحديث ، وتعظيمه لسنة النبي صلى الله عليه وسلم .

فالمسألة مهمة جدا في تبيين اللبس والغموض في ما نسب اليه رحمه الله تعالى ،وقد بينا أقوال العلماء في المذهب وخارجه في مسألة تعارض الخبر الواحد مع القياس ،وبينا في معن القياس الذي يقدمه الإمام مالك رحمه الله ودعمنا ذلك بدراسة تطبيقية تضم بعض المسائل في جانب فقه العبادات .وسنورد أهم النتائج والتوصيات التي خلصنا بها من هذا البحث.

أولا : النتائج .

1. أن خبر الآحاد حجة مطلقا ،سواء كان في العقائد، أم في الأحكام العملية ،كما ذهب إلى ذلك جمهور العلماء، من الأصوليين ،والمتكلمين من أهل السنة .
2. أن القياس أصل ودليل شرعي ، يستنبط به الأحكام الشرعية ،فهو حجة شرعية، ومرتبته بعد الكتاب ، والسنة ، والإجماع.
3. يجوز تخصيص عموم القياس بخبر الواحد.
4. يجوز تخصيص عموم خبر الواحد بالقياس.
5. أن القياس الذي يقدمه المالكية على خبر الآحاد ، إنما قصد به قياس الأصول العامة والقواعد المقررة للشريعة ، المستندة إلى نصوص قطعية من الكتاب والسنة، وليس القياس الإصطلاحي الأصولي ،الذي يعتبر الدليل الرابع .

6. إذا تعارض خبر الواحد مع قياس الأصول العامة والقواعد القطعية :

أ- فإن كان يُقدر على الجمع بينهما ، أو تخصيص أحدهما بالآخر فهو الأولى، وذلك على قاعدة إعمال الدليلين أولى من ترك أحدهما .

ب- فإن كان لا يقدر على الجمع ،ينظر إلى الخبر إن كان من قبيل الظاهر فإنه يؤول ليوافق القاعدة .

ج- إن كان الخبر غير قابل للتأويل ، فإن عضدته قاعدة أخرى فهو مقدم على القاعدة ،فإن لم يجد ما يعضده قدمت عليه القاعدة .

7. أن يكون قياس الأصول العامة والقواعد القطعية معتمدا على أصل قطعي ، مع العلم أن خبر الآحاد ظني ،فيصبح ظني معارض لأصل قطعي ،فالظني مردود إذا لم يجد ما يعضد به .

ثانيا : التوصيات

1. الحفاظ على سنة النبي صلى الله عليه وسلم من أن تعتريها الشبه ،وهي مسؤولية كل مسلم أن يكون محافظا عليها حارسا لها ،لأن التمسك بها والاعتصام بها بعد كتاب الله سبب من أسباب عدم الزيغ والضلال بنص حديث النبي صلى الله عليه وسلم.
2. بذل الوسع في التصدي لمن يزعم أن أئمة المالكية يتركون العمل بالسنة ويقدمون القياس عليها ،لأن ذلك مزلق فقهي دلت الأدلة على خطورته ولأنه ذريعة الى ترك أقوالهم المعتد بها ، وإهمال لكثير من المسائل الفقهية .
3. التوسع في بحث أصول أئمة المذهب المالكي ودراستها ،فقد تميز المذهب بأنه اكثر المذاهب إعمالا للأدلة التبعية المختلف فيها ، ففي ذلك عظيم القدر والفائدة ، على فهم النصوص وإعمالها في المسائل .

4. أوصي من أراد أن يبحث في هذا الباب أن يجمع أخبار الآحاد التي ادعي على المالكية تركها للقياس والجواب عنها ، أو يدرس أحكام فقهية خالف فيها المالكية أحاديث صحيحة ويجاب عنها في مجال فقه المعاملات ،لأنه قد دُرِسَ في العبادات.
5. أوصي نفسي وإياكم الالتزام بالأدب مع أهل العلم ، وعدم التجرؤ عليهم ، وعدم الكلام بدون علم إلا بعد الدراسة والتدقيق والفهم .

وختاما وبعد اكمال هذا البحث المتواضع ،إلا ويعتريه النقص ،كما ذكر ذلك

حجة الإسلام الإمام أبو حامد الغزالي في رسالة صنفها بعنوان "أيها الولد" استجابة لطلب أحد طلابه الذي اشتغل بالتحصيل وقراءة العلم على يديه حتى جمع دقائق العلوم، واستكمل فضائل النفس.. ذكر في المقدمة قول العماد الأصفهاني: "إني رأيت أنه لا يكتب إنسانا كتابا في يومه ، إلا قال في غده: لو غير هذا لكان أحسن ،ولو زيد كذا لكان يستحسن ، ولو قدم هذا لكان أفضل ، ولو ترك هذا لكان أجمل وهذا من أعظم العبر ، وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر."

اسأل الله تبارك وتعالى ،أن نكون قد وفقنا في هذا البحث ، لما فيه الخير والنفع ،وأن يرزقنا وإياكم الإخلاص في الأقوال والأعمال ، وأن يمن علينا وعليكم بالقبول والتوفيق لما يحبه ويرضاه ، إنه سميع قريب مجيب .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

فهرس سور وآيات القرآن الكريم

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

قائمة المصادر والمراجع

فهرس الموضوعات

فهرس سور وآيات القرآن الكريم

السورة والآية	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة البقرة		
وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ۖ	184	98
فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ۚ	196	96
سورة آل عمران		
وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا	97	102– 101
سورة المائدة		
فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ	04	68
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ	06	74– 72 76
سورة النور		
فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ	63	51
سورة الممتحنة		
وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ	10	52

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

الحديث	رقم الصفحة
«الله أطعمك وسقاك »	91
«إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات»	66
« الأذنان من الرأس »	73
«أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة »	75
« أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر ، فقام في الركعتين الأوليين لم يجلس ،فقام الناس معه، حتى إذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليه ، كبر وهو جالس ، فسجد سجدتين قبل أن يسلم ، ثم سلم »	80
« إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»	88
« إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لايخسفان لموت أحد أو لحياته »	83
«أن رجلا أفطر في رمضان، "فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكفر بعتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو اطعام ستين مسكينا "،.....	95
« أن امرأة من خثعم قالت : يا رسول الله : إن فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي شيخا كبيرا ، لا يستطيع أن يثبت على الراحلة فأحج عنه ؟ قال:" نعم "، وذلك في حجة الوداع ».....	100
«أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما يلبس المحرم من الثياب ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" لا تلبس القمص ولا العمائم ولا السراويلات ، ولا البرانس ، ولا الخفاف ، إلا أحدا لا يجد نعلين فليلبس خفين ، وليقطعهما لأسفل من الكعبين ، ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسه الزعفران ولا الورس»	107

« ثم مسح رأسه بيده فأقبل بهما وأدبر ، بدأ بمقدم رأسه ، ثم ذهب بهما إلى قفاه ، ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه ثم غسل رجليه »	77
« جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : هلكت يا رسول الله قال :" وما أهلكك ؟ "، قال : وقعت على امرأتي في رمضان ،.....	94
«خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى والناس معه ، فقام قياما طويلا نحوا من سورة البقرة ، ثم ركع ركوعا طويلا زهو دون الركوع الأول ثم سجد ثم انصرف وقد تجلت الشمس ...»	85
« فدين الله أحق أن يقضى »	103
« لها ما حملت في بطونها ، ولنا ما بقي شرابا وطهورا »	70
« من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه »	88
« كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن »	79
«سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : السراويل لمن لم يجد الإزار، والخف لمن لم يجد النعلين »	106

أولا : الكتب

1. القرآن الكريم برواية حفص عن نافع المدني
2. الآمدي : أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (ت: 631هـ)الإحكام في أصول الأحكام المحقق: عبد الرزاق عفيفي الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان ،د ط ، د ت ن.
3. الإسنوي : عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (ت: 772هـ)، نهاية السول شرح منهاج الوصول ، دار الكتب العلمية –بيروت–لبنان ط1 ، 1420هـ– 1999م.
4. آل تيمية : آل تيمية[بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت:652هـ) ،وأضاف إليها الأب، : عبد الحليم بن تيمية (ت: 682هـ) ، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (ت728 هـ)، المسودة في أصول الفقه، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد الناشر: دار الكتاب العربي ، د ط ، د ت ن.
5. أحمد : أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني(ت: 241هـ)، مسند أحمد، المحقق: أحمد محمد شاكر، دار الحديث– القاهرة ط 1، 1416هـ 1995م
6. أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: 275هـ، سنن ابي داود، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد ، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت د ط، د ت ن .
7. أبو الثناء الأصبهاني: محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (ت: 749هـ)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب المحقق: محمد مظهر بقا ، دار المدني، السعودية ط1 ، 1406هـ ،1986م.

8. ابن أمير حاج : أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (ت: 879هـ)، التقرير والتحبير: دار الكتب العلمية ،ط 2، 1403هـ – 1983م .

9. ابن منظور: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي (ت: 711هـ)، لسان العرب ،دار صادر – ط 3 – 1414 هـ

10. ابو الحسين البصري : محمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي (المتوفى: 436هـ)المعتمد في أصول الفقه، المحقق: خليل الميس الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: ط1، 1403.

11. ابن حجر العسقلاني : أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: 852هـ)، نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر المحقق: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي ، مطبعة سفير بالرياض ط 1 1422هـ

12. ابن العربي : القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت: 543هـ)، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس المحقق: الدكتور محمد عبد الله ولد كريم الناشر: دار الغرب الإسلامي ط1 ، 1992 م.

13. ابن السمعاني: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت: 489هـ)، قواطع الأدلة في الأصول ، المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ط1 ، 1418هـ/1999م .

14. ابن عقيل : أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، (ت: 513هـ)، الواضح المحقق: الدكتور عَبد الله بن عَبد المُحسن التركي ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان ط 1، 1420 هـ – 1999 م.

15. ابو يعلى : القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (ت: 458هـ)، العدة في أصول الفقه، حققه وعلق عليه وخرج نصه : د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض – جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية ، د ن ط 2 1410 هـ – 1990 م.
16. ابن القيم : محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: 751هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم ، دار الكتب العلمية – بيروت ط 1، 1411هـ – 1991م.
17. ابن رشد الجد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: 520هـ) البيان والتحصيل ، حققه: د محمد حجي وآخرون ، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان ط 2، 1408 هـ – 1988 م .
18. ابن حزم : أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: 456هـ)، الإحكام في أصول الأحكام المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس ، دار الآفاق الجديدة، بيروت ، د ط ، د ت ن .
19. ابن القصار : أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي المالكي المعروف بابن القصار (ت: 397هـ)، عيون الأدلة دراسة وتحقيق: د. عبد الحميد بن سعد بن ناصر السعودي ، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض – المملكة العربية السعودية د ط ،عام النشر: 1426 هـ – 2006 م .
20. ابن رشد الحفيد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: 595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، دار الحديث – القاهرة د ط ، تاريخ النشر: 1425هـ – 2004 م.

21. ابن ابي زيد : أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني (ت 386 هـ)، الجامع في السنن والآداب والمغازي والتاريخ، حققه وقدم له وعلق عليه: محمد أبو الأجفان – عثمان بطيخ، مؤسسة الرسالة، بيروت – المكتبة العتيقة، تونس .ط2، 1403 هـ – 1983 م .
22. ابن قدامة : أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: 620هـ)، المغني، مكتبة القاهرة الطبعة: د ط ، د ت ن.
23. ابن ماجه :ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت: 273هـ)، سنن ابن ماجه تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي د ط ، د ت ن،
24. ابن هبيرة : يحيى بن (هُبَيْرَة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، عون الدين (ت: 560هـ)، اختلاف الأئمة العلماء المحقق: السيد يوسف أحمد ، دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت ط 1، 1423هـ – 2002م.
25. ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: 463هـ، الاستذكار تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض ، دار الكتب العلمية – بيروت ط 1، 1421 هـ–2000 م .
26. الباجي : أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت: 474 هـ) الحدود في الأصول، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، ط1، 1424 هـ – 2003 م
27. الباجي :إحكام الفصول في أحكام الأصول تحقيق عبد المجيد تركي ،دار الغرب الإسلامي ط1 ،1407هـ، ط2 1414هـ.
28. البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ، صحيح البخاري، كتاب الوضوء باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر

، دار طوق النجاة ،مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي ط1، 1422هـ.

29. تقي الدين السبكي : تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب ، الإبهاج في شرح المنهاج، (ت: 771هـ) دار الكتب العلمية –بيروت عام النشر: 1416هـ– 1995 م

30. تاج الدين السبكي تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: 771هـ)، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب المحقق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود ، عالم الكتب – لبنان / بيروت ط 1، 1999م – 1419هـ .

31. الترميذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت: 279هـ،سنن الترمذي تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (ج 1، 2،) ومحمد فؤاد عبد الباقي(ج 3،)وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (ج 4، 5،) شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر ط2، 1395 هـ.

32. الجويني : عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت: 478هـ)، البرهان في أصول الفقه المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة ، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ط 1 1418 هـ–1997 م

33. الحاكم: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت: 405هـ)، المستدرك على الصحيحين تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية بيروت ط 1، 1411 هـ– 1990.

34. : د. حسان بن محمد حسين فلمبان مدرس بكلية التربية جامعة الملك عبد العزيز : عمل الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث ، ط 1، 1421هـ ،2000 م.

35. حسن السيناوني: حسن بن عمر بن عبد الله السيناوني المالكي (ت: بعد 1347هـ)، الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع، مطبعة النهضة، تونس ،ط1، 1928م .

36. الدبوسي : أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الدّبوسيّ الحنفي (ت: 430هـ)، تقويم الأدلة، المحقق: خليل محيي الدين الميس ، دار الكتب العلمية ط 1، 1421هـ – 2001م.

37. الدسوقي : محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: 1230هـ) ،الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي دار الفكر الطبعة: ط ، د ت ن.

38. الرازي: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت: 606هـ)، المحصول، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني ، مؤسسة الرسالة ، ط3،، 1418 هـ – 1997م.

39. الزيلعي: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: 743 هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (ت: 1021 هـ)تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة ط1، 1313 هـ.

40. الزركشي : أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: 794هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه دار الكتبي ط 1، 1414هـ – 1994م

41. الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني تاج العروس من جواهر القاموس ،القاهرة: المطبعة الخيرية، 1306 هـ 1307 هـ).

42. الزرقاني : محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، شرح الزرقاني تحقيق: طه عبد الرءوف سعد ، مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة ط 1، 1424هـ – 2003م.

43. السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: 483هـ ، المبسوط: دار المعرفة – بيروت الطبعة: د ط ،تاريخ النشر: 1414هـ – 1993م
44. الشافعي : أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: 204هـ) الرسالة ، المحقق: أحمد شاكر الناشر: مكتبه الحلبي، مصر ط1، 1358هـ –1940م .
45. الشافعي: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: 204هـ)، مسند الشافعي ،باب ما خرج من كتاب الوضوء: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان صححت هذه النسخة: على النسخة المطبوعة في مطبعة بولاق الأميرية والنسخة المطبوعة في بلاد الهند ،د ط عام النشر: 1400 هـ.
46. الشاطبي : إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: 790هـ الموافقات المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، دار ابن عفان الطبعة: ط1 1417هـ/ 1997م.
47. الشيرازي : أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: 476هـ(، اللمع في أصول الفقه ،دار الكتب العلمية الطبعة: ط 2، 2003، م – 1424 هـ. ص151
48. الشوكاني : محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: 1250هـ)، ارشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق – كفر بطنا قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور ، دار الكتاب العربي ط 1 1419هـ – 1999م.
49. الصنعاني : محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (ت: 1182هـ) سبل السلام دار الحديث الطبعة: د ط ، د ت ن.

50. الطاهر بن عاشور: محمد الطاهر بن عاشور (المتوفى: 1393 هـ) حاشية التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التنقيح على شرح تنقيح الفصول في الأصول (لشهاب الدين القرافي تـ 684هـ) مطبعة النهضة – تونس، طبعة :ط1 ،1341هـ.

51. الطوفي : سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (ت : 716هـ)، شرح مختصر الروضة، المحقق : عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، ط1 ، 1407 هـ / 1987 م.

52. الطيالسي: أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصرى (ت: 204هـ،مسند ابي داود الطيالسي المحقق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي ، دار هجر – مصر ط 1، 1419 هـ – 1999 م.

53. عدنان عبد الله زهار: أحكام فقهية خالف فيها المالكية أحاديث صحيحة والجواب عنها ، المكتبة العصرية د ط ، د ت ن .

54. العدوي : ابو الحسن, علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) (ت: 1189هـ)،حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي ، دار الفكر – بيروت الطبعة: د ط، تاريخ النشر: 1414هـ – 1994م.

55. الغماري : أحمد بن محمد بن الصدِّيق بن أحمد، أبو الفيض الغُمَارِي الحسني الأزهري (ت: 1380 هـ) الهداية في تخريج أحاديث البداية (بداية المجتهد لابن رشد) ، تحقيق: ج 1، 2/ يوسف عبد الرحمن المرعشلي – عدنان علي شلاق، ج 3، 4، 8/ عدنان علي شلاق ج 5/ علي نايف بقاعي ج 6/ علي حسن الطويل ج 7/ محمد سليم إبراهيم سمارة ، دار عالم الكتب، بيروت – لبنان ، ط 1 ، 1407 هـ – 1987 م.

56. الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: 505هـ)، المستصفى، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي ، دار الكتب العلمية، ط1، 1413هـ – 1993م

57. الفيروزآبادي: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت: 817هـ)، القاموس المحيط تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي ،مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان ، ط8 ، 1426 هـ – 2005 م.

58. الفيومي: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت: نحو 770هـ) المصباح المنير، مادة (وحد).، ، المكتبة العلمية – بيروت د ط ،د ت ن.

59. القاضي عياض: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (ت: 544هـ)، التَّنْبيهَاتُ المُسْتَنْبَطةُ على الكُتُبِ المُدَوَّنَةِ والمُخْتَلَطَةِ تحقيق: الدكتور محمد الوثيق، الدكتور عبد النعيم حميتي ، دار ابن حزم، بيروت – لبنان ط 1، 1432 هـ – 2011 م.

60. القاضي عبد الوهاب : القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (ت:422 هـ الإشراف على نكت مسائل الخلاف المحقق: الحبيب بن طاهر الناشر: دار ابن حزم ط 1، 1420هـ – 1999م .

61. القرافي : أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: 684هـ) ، الفروق، عالم الكتب الطبعة: ب ط وب ت.

62. القرافي : شرح تنقيح الفصول، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد ، شركة الطباعة الفنية المتحدة ، ط 1، 1393 هـ – 1973 م.

63. القرطبي : أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (ت 656هـ)،المفهم لما أشكل من كتاب تلخيص مسلم، تحقيق: محي الدين ديب مستو – أحمد محمد السيد – يوسف علي بديوي – محمود إبراهيم بزال ، دار ابن كثير ، ط1،1417هـ ،1996م.

64. الكاساني : علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: 587هـ ، بدائع الصنائع: دار الكتب العلمية ط2، 1406هـ – 1986م.

65.مالك ابن انس :مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: 179هـ)
الموطأ كتاب الطهارة باب جامع الوضوء المحقق: محمد مصطفى الأعظمي ، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية – أبو ظبي – الإمارات ط1، 1425 هـ – 2004 م.

66.مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: 261هـ)، صحيح مسلم ،كتاب الطهارة ، حكم ولوغ الكلب رقم الحديث :279 المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، د ط ، د ت ن،

67.المقري : أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس ،(ت 770هـ) ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير المكتبة العلمية – بيروت د ط ،د ت ن.

68. المناوي : زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت: 1031هـ)، التوقيف على مهمات التعاريف ، عالم الكتب 38 عبد الخالق ثروت–القاهرة ط1 ، 1410هـ–1990م.

69. محمود الطحان : أبو حفص محمود بن أحمد بن محمود طحان النعيمي ، تيسير مصطلح الحديث، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ،ط 10 1425هـ–2004م.

70. المزني : إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (ت: 264هـ، مختصر المزني: دار المعرفة – بيروت د ط، سنة النشر: 1410هـ/1990م .

71.الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: 450هـ) الحاوي الكبير ،المحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ط 1، 1419 هـ –1999 م.

72. المواق : محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي، (ت: 897هـ)،التاج والإكليل لمختصر خليل ، دار الكتب العلمية ط 1، 1416هـ-1994م .

73. النسائي: ابو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت: 303هـ، سنن النسائي تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة ، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب ط 2، 1406هـ – 1986م.

74. النووي : أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ)، المجموع، دار الفكر طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي، د ت ن.

75. وهبة الزحيلي: أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق – كلّيَّة الشَّريعة الوسيط في اصول الفقه د ط د ت ن.

ثانيا: المقالات

1. د. أحسن زقور ،مصطفى جلة ،التحقيق في مسألة التعارض بين خبر الواحد مع القياس عند الإمام مالك ، مجلة الحوار المتوسطي ، جامعة سيدي بلعباس ، الجزائر ، المجلد الثاني عشر ، العدد1،أبريل سنة 2021.

2. د . خالد ملاوي ، خبر الآحاد إذا خالف القواعد العامة دراسة نظرية تطبيقية في المذهب المالكي ، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية المجلد 32 العدد 1 السنة 2018.

3. د. محمد سعيد منصور، رفع الإلباس إذا عارض خبر الواحد القياس ، مجلة الجامعة الإسلامية، جامعة الأزهر فلسطين المجلد التاسع عشر العدد1 ،يناير سنة 2011.

4. د: علي حسين علي: أستاذ أصول الفقه المساعد كلية الشريعة والقانون بالقاهرة جامعة الأزهر ،مجلة الوعي الاسلامي ،ط1 الاصدار السبعون ،1434هـ ،2013م .

ثالثا : الرسائل العلمية الجامعية

1. أمين المصري: التعارض بين خبر الواحد والقياس، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجيستير في الشريعة الإسلامية فرع أصول الفقه ، قسم الدراسات العليا بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة الملك عبد العزيز شكر مكة ، 1400هـ ،1980 م.
2. حاتم باي :التحقيق في مسائل أصول الفقه التي اختلف فيها النقل عن مالك رسالة لنيل شهادة الماجيستير تخصص الفقه وأصوله كلية الشريعة بالجامعة الأردنية، الوعي الإسلامي اصدار 19، 1432هـ 2011م .
3. د. لخضر لخضاري: تعارض القياس مع خبر الواحد، رسالة دكتوراه ،في الشريعة الإسلامية، كلية أصول الدين والشريعة والحضارة الإسلامية جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة ، دار ابن حزم ،ط1،1427هـ،2006م.

فهرس الموضوعات

العنوان	الصفحة
مقدمة	أ
الفصل الأول: مفهوم تعارض خبر الواحد مع القياس	11
تمهيد	12
المبحث الأول : حقيقة خبر الواحد و القياس	13
المطلب الأول: مفهوم خبر الواحد	13
الفرع الأول : تعريف خبر الواحد لغة واصطلاحا	13
أولا :تعريف الخبر	13
لغة	13
اصطلاحيا : عند الأصوليون	14
الخبر عند المحدثين	17
ثانيا :تعريف خبر الواحد	18
الفرع الثاني : أقسام خبر الاحاد وحجيته	20
أولا :أقسام خبر الاحاد	20
ثانيا :حجية خبر الآحاد	22
المطلب الثاني : مفهوم القياس	24
الفرع الأول : تعريف القياس لغة واصطلاحا	24
أولا :تعريف القياس لغة	24
ثانيا : تعريف القياس اصطلاحا	25
ثالثا :أركان القياس	27
الفرع الثاني : أقسام القياس وحجيته	29
أولا :اقسام القياس	29

ثانيا :حجية القياس	30
ثالثا :إطلاقات القياس	32
المبحث الثاني : حقيقة تعارض خبر الواحد مع القياس	33
المطلب الأول : حالات تعارض خبر الواحد مع القياس	33
الفرع الأول : مذاهب الفقهاء في تعارض خبر الواحد مع القياس	33
أولا : أن يتعارضا من وجه دون وجه	33
ثانيا : أن يتعارض خبر الواحد مع القياس في كل وجه	38
الفرع الثاني : الراجح في مسألة تعارض خبر الواحد مع القياس	42
المطلب الثاني : تحقيق مذهب الإمام مالك في تعارض خبر الواحد مع القياس	43
الفرع الأول : ما نقل عن الإمام مالك في تعارض خبر الواحد مع القياس	43
أولا : القول بتقديم القياس على خبر الواحد عند التعارض	44
ثانيا :القول بتقديم خبر الواحد على القياس مطلقا عند التعارض	48
ثالثا :القول بالتفصيل	53
رابعا : الخبر إذا عارض قاعدة من قواعد الشرع	54
الفرع الثاني : معنى القياس الذي يقدمه مالك على الخبر	55
أولا : القياس الأصولي	56
ثانيا : القياس بمعنى القواعد ولأصول	57
الفرع الثالث : القول الراجح في مذهب الإمام مالك	59
خلاصة الفصل الأول	62
الفصل الثاني:تطبيقات على تعارض خبر الواحد مع القياس عند المالكية (فقه العبادات)	63
تمهيد	64
المبحث الأول : مسائل في الطهارة والصلاة	65
المطلب الأول: مسائل في الطهارة	65

الفرع الأول : حكم غسل الإناء من ولوغ الكلب (حكم سؤر الكلب)	65
أولا :خلاصة المذاهب الفقهية	67
ثانيا :تفصيل المالكية في طهارة سؤر الكلب	68
الفرع الثاني : مسألة وجوب مسح الرأس كله	72
أولا: خلاصة المذاهب الفقهية	73
ثانيا :تفصيل المالكية في وجوب مسح الرأس كله	76
المطلب الثاني: مسائل في الصلاة	79
الفرع الأول : حكم التشهد في الصلاة	79
أولا : خلاصة المذاهب الفقهية	79
ثانيا : تفصيل المالكية في حكم التشهد في الصلاة	80
الفرع الثاني : الخطبة في صلاة الكسوف	82
أولا : خلاصة المذاهب الفقهية	82
ثانيا :تفصيل المالكية في خطبة صلاة الكسوف	84
المبحث الثاني : مسائل في الصيام والحج	87
المطلب الأول: مسائل في الصيام	87
الفرع الأول : حكم من أفطر ناسيا في رمضان	87
أولا : خلاصة المذاهب الفقهية	87
ثانيا: تفصيل المالكية في حكم من أفطر ناسيا في رمضان	89
الفرع الثاني : كفارة الفطر في رمضان	93
أولا : خلاصة المذاهب الفقهية	93
ثانيا :تفصيل المالكية في كفارة الفطر في رمضان	95

المطلب الثاني : مسائل في الحج	99
الفرع الأول :النيابة في الحج	99
أولا : خلاصة المذاهب الفقهية	99
ثانيا: تفصيل المالكية في مسألة النيابة في الحج	101
الفرع الثاني :لبس المحرم السراويل	106
أولا: خلاصة المذاهب الفقهية	106
ثانيا: تفصيل المالكية في مسألة لبس المحرم السراويل	107
خلاصة الفصل الثاني	110
الخاتمة	111
الفهارس	114
فهرس سور وآيات القرآن الكريم	115
فهرس الأحاديث النبوية الشريفة	116
قائمة المصادر والمراجع	118
فهرس الموضوعات	130

ملخص البحث :

تناول هذا البحث الموسوم بـ :" **خبر الواحد إذا خالفه القياس وتطبيقاته عند المالكية –باب العبادات نموذجا –**" ، وذلك من خلال إشكاليته الرئيسية ،وتوضيح بعض ما أشكل على بعض أهل العلم مما هو مشتهر على ألسنتهم ،أن الإمام مالك رحمه الله يقدم القياس على خبر الواحد إذا كان يخالفه ولم يمكن الجمع بينهما ،وأن هذا من خصائص مذهبه ، ومما هو معلوم أن مرتبة السنة مقدمة على مرتبة القياس في الاحتجاج ،فكيف للإمام مالك وهو إمام في السنة أن يقدم القياس على خبر الآحاد ؟ .عالجنا في هذا البحث مدى صحة هذا الادعاء على الإمام مالك ، فقمنا ببسط الأقوال مع تفصيل في الأدلة لكل قول ،في دراسة نظرية ثم قمنا بدراسة تطبيقية لبعض المسائل في فقه العبادات، خالف فيها الإمام مالك خبر الآحاد ، نخلص إلى أن ما نسب إلى الإمام مالك من تقديم القياس على خبر الآحاد مطلقا ،هو قول بعيد شاذ ،بل نرى أن القياس الذي يقدمه الإمام مالك على خبر الواحد إذا اعتمد على قاعدة قطعية ،أو وجد نص يعضده ،وهذا إذا كان خبر الواحد لم يعضد بقاعدة أخرى قطعية ،كذلك من ذكر أن الإمام مالك يقصد بالقياس المقدم على خبر الواحد هو القياس بمعنى الأصول العامة والقواعد القطعية .

الكلمات الدالة :

خبر الواحد ؛ القياس ؛ مخالفة ؛ تعارض ؛ المالكية .

Research Summary :

This research, which is tagged with: "**L'actualité de l'analogie un si et ses applications selon les Malikis - le chapitre sur le culte comme modèle** -" dealt with its main problematic, and to clarify some of what was confused by some scholars from what is well-known on their tongues, that Imam Malik, may God have mercy on him, presents analogy to a report If the one contradicts it and it is not possible to combine them, and that this is one of the characteristics of his doctrine, and what is known is that the rank of the Sunnah takes precedence over the rank of analogy in protest, so how can Imam Malik, who is an imam in the Sunnah, take precedence over analogy over the one thing? In this research, we dealt with the extent of the validity of this claim on Imam Malik, so we simplified the sayings with a detail of the evidence for each saying, in a theoretical study, and then we did an applied study of some issues in the jurisprudence of worship, in which Imam Malik disagreed with the news of the ones, we conclude that what was attributed to the Imam Malik from presenting the analogy over the one-person report at all, is a far-fetched, odd saying, rather we see that the analogy that Imam Malik presents on the one-person report if it relies on a definitive rule, or if there is a text that supports it, and this is if the news of the one is not supported by another definitive rule. Likewise, whoever mentioned that Imam Malik meant by analogy presented to the one reporter is analogy in the sense of general principles and definitive rules.

Key words : one news ; measurement; Infraction ; Disagree . Malikiyah.